

UNIVERSITE ABOU-BEKR BELKAÏD
TLEMCEEN

Faculté des Sciences
Economiques et de Gestion

le Président
du Conseil Scientifique



جامعة
أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
ورئيس المجلس العلمي للكلية

مستخرج
محضر المجلس العلمي

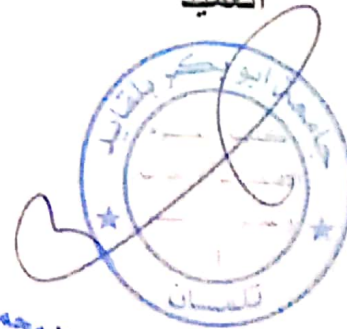
في عام 2023/04/23 صباحا اجتمع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان وافق على المطبوعة المعنونة محاضرات في مالية الجماعات المحلية لفائدة الدكتور نصر الدين بن شعيب على أن يتم إيداعها في المكتبة قصد السماح للطلبة الاطلاع على محتوياتها.

رئيس المجلس العلمي



أ.د. بوثليجة عبد الناصر
رئيس المجلس العلمي

العميد



أ.د. بن بوزيان محمد
عميد الكلية

تعتبر الجماعات المحلية أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة. هي بمثابة الهياكل القاعدية للدولة، كما أنها تعبير عن انتشار سلطات هذه الأخيرة عبر كامل التراب الوطني، مجسدة بذلك مبدأ اللامركزية الإدارية، و هي بهذا المنظور تعتبر بحق أكثر المؤسسات العامة قرباً من المواطن بكل شرائحه، من مشاكله و شكاويه الآنية و المستقبلية.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية و بلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين.

بعد هذا التقديم المختصر للجماعات المحلية، يجدر بنا حصر جملة الموارد المالية المخصصة لها لتمكين من تأدية خدماتها على أكمل وجه و تجسيد برامجها التنموية. لهذا الغرض أوجبت التشريعات ضرورة توفير مصادر مالية دائمة و مستمرة بدوام هذه المرافق أو إعانة تلك التي تعرف بعض الاختلالات في بنيتها المالية¹.

إن التنمية المحلية تستند بالأساس على حجم و وفرة الموارد المالية، فغالبا ما يصعب على الجماعات المحلية تأدية هذه الخدمات و تلبية حاجيات المواطن، إما لقلّة المصادر أو اختلال في التقديرات المالية، فينعكس ذلك على مستوى الخدمات المقدمة و التي توسم بالرداءة و الشلل، و في بعض الظروف بالانعدام، الشيء الذي قد يؤدي إلى وتدمير المواطن، ويسبب الظن و ترتبه الشكوك في المسؤولين المحليين، ما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن دعم المسؤولين، و عدم تكاثفه لإنجاح المشاريع المعتمدة، إلى حد مقاومتها أحيانا.

من هذا المنطلق يمكن إبراز أهمية مصادر التمويل و ضرورة ديمومتها بالنسبة للجماعات المحلية، فما هي إذن هذه المصادر؟.

اعتمدت جملة من التصنيفات لحصر المصادر المالية للجماعات المحلية²:

- **التصنيف المحاسبي:** وفق المنظور المحاسبي، تصنف الموارد المالية إلى موارد مالية عادية وموارد غير عادية (استثنائية).

المواد المالية العادية: وتتكون من:

1. المواد الجبائية: وهي عبارة عن مختلف أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

2. مساهمات الدولة في نفقات الجماعات المحلية.

3. أسعار الخدمات الموفرة.

4. مداخيل الأملاك.

- **الموارد المالية غير العادية أو الاستثنائية:** وتتكون بدورها من:

1. إعانات التجهيز.

2. القروض.

3. الهبات والوصايا.

من الملاحظ على هذا التصنيف أنه عبارة عن جرد وصفي وحصر لعموم الموارد المالية للبلدية، كما أنه تصنيف كلاسيكي يمكن من خلاله التفصيل في كل بند.

- **التصنيف الجبائي:** حسب هذه الطريقة تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي أي حسب طبيعة المصدر القانونية.

- **المصادر المالية الجبائية:** حصر لمختلف الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

- **المصادر المالية غير الجبائية:** مداخيل الممتلكات الإعانات، المساعدات والقروض.

الملاحظ أن هذا التصنيف يجري عملية الجرد من زاوية انتماء الموارد إلى الجباية أو غيرها. حيث يساعد هذا التصنيف على إبراز حجم المصادر الجبائية ونسبتها مقارنة بجملة بالمصادر الأخرى، وتحديد أهمية أحدها إلى المجموع.

- **التصنيف الإداري**

يبرز مصدر التمويل زيادة على طبيعته القانونية، ويحصرها في بندين:

- **المصادر الذاتية أو الداخلية:** والتي تمثل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من:

1. موارد جبائية: ضرائب مباشرة و رسوم مماثلة و ضرائب و رسوم وغير مباشرة.

2. موارد غير جبائية: منتوج الاستغلال و مداخيل الأملاك والنتائج المالي.

- **المصادر الخارجية:** والتي تتمثل في الإعانات والمساعدات والقروض.

إن لهذا التصنيف الأخير جملة من المزايا، فزيادة على أنه حصر و جرد لجملة مصادر التمويل، فهو يحدد طبيعتها القانونية، كما أنه يبرز مصدر هذه الموارد إما ذاتية أو خارجية، وبالنظر إلى هذه الميزة الأخيرة

يسهل استنتاج مدى استقلالية الجماعات المحلية وسلامتها المالية بالنظر إلى حجم مواردها المالية الذاتية، أو مدى تبعيتها وعدم استقرارها المالي بالنظر إلى حجم المساعدات والأموال التي توفرها السلطات الوصية. من هذا المنطلق، و لتحديد أسباب العجز مشاكل تمويل الجماعات المحلية، سوف نعتمد التصنيف الأخير في سرد مصادر التمويل، و مهما اختلفت التصنيفات إلا أنها تجمع كلها على وجود أربعة مصادر لتمويل الجماعات المحلية³:

- المكلف بالضريبة.
 - إعانات ومساعدات الدولة.
 - جملة مداخيل الخدمات الموفرة.
 - المؤسسات المالية المقرضة.
- فمحور مصادر تمويل الجماعات المحلية ولاسيما البلديات تدور أصلا حول هذه المصادر الأربعة فقط، والتي يمكن التفصيل في كل منها بصفة أوسع.
- هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية، وحسب ما تنص عليه القوانين، نجد أن مصادر التمويل تدور في فلك هذه التصنيفات الأربع، بحيث أقر المشرع الجزائري أن مصادر تمويل الجماعات المحلية تنحصر في أربعة (04) مجموعات⁴:

- الموارد الجبائية (ضرائب، الرسوم، الحقوق، إتاوات ...).
 - مداخيل الممتلكات و منتوج الاستغلال.
 - الإعانات، الهبات و الوصايا.
 - الاقتراض.
- فمصادر تمويل الجماعات المحلية، إذن، تنحصر في أربعة مجموعات أساسية يمكن تفصيلها إلى فروع عدة، وسوف نتطرق بالتفصيل لكل مصدر معتمدين في ذلك التصنيف الثالث (التصنيف الإداري).

المبحث الأول

المصادر المالية الداخلية

هي عبارة عن جملة الموارد التي خصت بها الجماعات المحلية كمصادر مالية محلية، أساسية و مباشرة، تتكون هذه المصادر من مجموع الموارد الجبائية (ضرائب، رسم، حقوق إتاوات...)، مداخيل الأملاك، منتوج الاستغلال و كذا الناتج المالي، و سوف نسرد بشيء من التفصيل كل مورد من هذه على حدا.

المطلب الأول: الموارد الجبائية

من بين جملة الموارد المالية للجماعات المحلية، تحتل الجبائية المكانة المتميزة. وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطتها و مصالحها⁵.

وتنقسم الموارد الجبائية والمتمثلة في الضرائب والرسوم إلى مباشرة وغير مباشرة، ومنها ما يعود كليا للجماعات المحلية، ومنها ما هو مشترك بينها و بين مؤسسات أخرى.

الفرع الأول: الموارد الجبائية التي تعود كليا للجماعات المحلية:

لقد عمل المشرع الجزائري على أن تكون للجماعات المحلية موارد جبائية ثابتة، دائمة ومستمرة بحيث تخصص لها جملة مبالغ هذه الموارد دون أن تشترك فيها مؤسسات عمومية أخرى، وتمثل هذه الموارد أصناف الضرائب والرسوم المباشرة غير المباشرة.

أولا. الرسم على النشاط المهني:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 1996⁶، والذي جاء تعويضا لرسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري⁷، يفرض على جميع الأنشطة التي تمارس فوق إقليم البلدية. و هو من الضرائب المباشرة.

أساس الضريبة: يؤسس الرسم على النشاط المهني على:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم، بمعنى مبسط جملة إيرادات الأشخاص على الأرباح غير التجارية المحققة في الجزائر.

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، بمعنى رقم أعمال الأشخاص على الأرباح الصناعية والتجارية المحققة في الجزائر⁸.
يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة⁹.

الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة:

- يخضع لدفع الرسم على النشاط المهني جملة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتبلغ:
- باسم المستفيد الإيرادات المهنية.
 - باسم كل مؤسسة حسب رقم أعمالها المحقق في كل وحدة من وحداتها أو كل مؤسسة من مؤسساتها، داخل كل بلدية تنشط فيها.
 - كما أن هذا الرسم يبلغ باسم الشركة أو الجمعية مهما كانت طبيعتها.

الإعفاءات:

- لقد نص قانون الضرائب المباشرة في مادتيه: 220 و 221 على جملة من الإعفاءات تخص أشخاص معينين:
- الأشخاص الذين لا تتعدى رقم أعمالهم 80.000 دينار على النشاط التجاري و 50.000 على مقدمي الخدمات.
 - عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة الاستهلاك والمدعمة من قبل الدولة.
 - مبالغ البيع، التسليم أو الصمصرة المتعلقة بالمواد أو البضائع المعدة للتصدير.
 - مبالغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الإستراتيجية.
 - الأنشطة التي تدخل في إطار تشغيل الشباب.

طرق تسديد الرسم على النشاط المهني:

هنالك ثلاثة طرق لدفع هذا الرسم:

أولها: النظام الحقيقي على الخاضعين لهذه الطريقة من التسديد، دفع ما عليهم من رسوم قبل 20 من كل شهر إلى مصالح الضرائب، غير أن هنالك من يمكنهم دفعها كل ثلاثة أشهر وذلك حسب رقم الأعمال المحقق حسب كل نشاط، كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم: 01 نظام الدفع الحقيقي للرسم على النشاط المهني

النشاط	التسديد الشهري	التسديد الثلاثي
الإنتــــــــــــاج مشتريات / مبيعات	رقم الأعمال أكبر من 240.000 دج	رقم الأعمال ما بين 80.000 دج و 240.000 دج
تأدية الخدمات	رقم الأعمال أكبر من 240.000 دج	رقم الأعمال ما بين 50.000 دج و 240.000 دج
هـن حرة	الإيرادات الصافية أكبر من 30.000 دج	رقم الأعمال ما بين 15.000 و 30.000 دج

المصدر: المواد 220، 357، 358، 359، المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بتصرف.

ثانيها التسبيقات على الحساب

يجوز للمكلفين بالضريبة بأن يؤدوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب. بحث على المعني بالأمر أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهرية أو الفصلي مساويا، حسب الحالة، لجزء من اثني عشر أو ربع الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة، غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة إثني عشر (12) شهرا ويجبر مبلغ كل تسيقة إلى الدينار الأدنى¹⁰.

ثالثها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

وفق هذا النظام يتم تسديد $\frac{1}{4}$ (ربع المبلغ الرسم على النشاط المهني كل 03 أشهر كأقصى حد، آخر يوم كل ثلاثي. لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق. يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزائي السابق¹¹.

نسبة الرسم وكيفية توزيعها:

لقد حدد المشرع الجزائري عند استحداث الرسم على النشاط المهني بنسبة 2.55% على جملة الأنشطة المذكورة آنفا بالأخذ بعين الاعتبار شروط الإعفاء، ويوزع عائد هذا الرسم على 03 مؤسسات حسب الجدول التالي:

جدول رقم 02: توزيع الرسم على النشاط المهني

معدل الرسم	التوزيع		
	الحصة العائدة للبلديات	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة لصندوق الجماعات المحلية
2,55%	1,66%	0,75%	0,14%
نسبة التوزيع	65,10%	29,41%	5,49%

المصدر: المديرية العامة للضرائب: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" المادة 222، وفق قانون المالية 1996، نسبة التوزيع بتصرف.

من هذا الجدول يتضح أن البلدية هي صاحبة حصة الأسد من هذا الرسم، بالرغم من تغير معدله ليصبح سنة 2001 من 02.55% إلى 02%¹²

جدول رقم 03: توزيع الرسم على النشاط المهني حسب قانون المالية 2001

معدل الرسم	التوزيع		
	الحصة العائدة للبلديات	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة لصندوق الجماعات المحلية
2,00%	1,30%	0,59%	0,11%
نسبة التوزيع	65,00%	29,50%	5,50%

المصدر: المديرية العامة للضرائب: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة" المادة 222، السنة 2011، نسبة التوزيع بتصرف.

ثم جاء قانون المالية لسنة 2008 ليعدل مرة أخرى المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و ذلك برفع معدل هذا الرسم إلى 03 % عندما يتعلق الأمر برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيعه كالتالي¹³:

جدول رقم 04: توزيع الرسم على النشاط المهني الخاص بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب

معدل الرسم	التوزيع		
	الحصة العائدة للبلديات	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة لصندوق الجماعات المحلية
3,00%	1,96%	0,88%	0,16%
نسبة التوزيع	65,33%	29,33%	5,33%

المصدر: بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 8، نسبة التوزيع بتصرف.

إن الرسم على النشاط المهني جاء - كما أسلفنا - تعويضا لرسمين الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على المهن غير التجارية، هذا التعويض كان سببا في تقليص إيرادات الجماعات المحلية، حيث حرم هذه الأخيرة من نسبة عالية جدا متمثلة في 6.05 % و التي تمثل الرسم على المهن غير التجارية و التي كانت حصة البلدية وحدها 5.12 % (أنظر الجدول أدناه)، بينما احتفظت على نسبة 2.55 % الخاصة بالرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

جدول رقم 05: الرسم على النشاط غير التجاري و كيفية توزيعه

معدل الرسم	التوزيع		
	الحصة العائدة للبلديات	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة لصندوق الجماعات المحلية
6,05%	5,12%	0,90%	0,03%
نسبة التوزيع	84,63%	14,88%	0,50%

المصدر: المديرية العامة للضرائب: "قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992، ص 191، نسبة التوزيع بتصرف.

و بالرغم من ذلك يبقى هذا الرسم يشكل أكبر نسبة إلى مجموع الضرائب، وعليه فالرسم على الأنشطة المهنية يعتبر من أهم الضرائب والرسوم المباشرة.

ثانيا: الرسم العقاري

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1967¹⁴، يؤسس الرسم عقاري على الملكيات الموجودة فوق التراب الوطني و يدفع لدى مصلحة الضرائب سنويا، كما يفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية و الملكيات غير المبنية، و ينتمي هذا الرسم إلى الضرائب المباشرة.

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس هذا الرسم سنويا على الممتلكات المبنية والموجودة فوق التراب الوطني، ومبلغ هذا الرسم مخصص كلياً للبلديات التي يقع فوق إقليمها مجموع هذه المباني. كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الملكيات التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات ؛
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيه ملحقاته المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة ؛
 - أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
 - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل.
- وفرض هذا الرسم حسب قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالملكيات المبنية، يحصل بضرب القيمة الإيجارية للمتر المربع في المساحة الخاضعة للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيض سنوي يقدر بـ 2% كنسبة على تقادم أو اهتلاك المبنى، بحيث لا يتعدى هذا التخفيض نسبة 40 % كأقصى حد، بينما تصل هذه النسبة إلى 50% فيما يتعلق بالمصانع¹⁵.

كما يؤخذ بعين الاعتبار، عند حساب هذا الرسم زيادة على القيمة الجبائية للمتر المربع تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية¹⁶

أ. الرسم على العقارات ذات الاستعمال السكني: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع كالتالي:

جدول رقم 06: الرسم على العقارات ذات الاستعمال السكني

المناطق المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	445 دج	408 دج	371 دج	334 دج
ب	408 دج	371 دج	334 دج	297 دج
ج	371 دج	334 دج	297 دج	260 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 257، معدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية 2002.

ب. الرسم على العقارات ذات الاستعمال التجاري و الصناعي: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:

جدول رقم 07: الرسم العقاري على المحلات التجارية والصناعية

المناطق المناطق الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ	891 دج	816 دج	742 دج	669 دج
ب	816 دج	742 دج	669 دج	594 دج
ج	742 دج	669 دج	594 دج	519 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 259، معدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية 2002.

ج - الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية: و هي على نوعين الممتلكات المتواجدة في القطاعات العمرانية و الملكيات المبنية الموجودة في القطاعات القابلة للتعمير، و تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يلي:

- بالنسبة الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية، حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم 08: ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في القطاعات العمرانية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
22	18	13	07

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261، معدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية 2002

- بالنسبة الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم 09: ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في القطاعات القابلة للتعمير¹.

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
16	13	10	06

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261، معدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية 2002

كيفية حساب الرسم:

لقد أسلفنا أن هذا الرسم يتأسس على القيمة الإيجارية و الجبائية مضروبة في المساحة الإجمالية للمبنى مضروبة في المعدل المخصص:

$$\text{رع} = (\text{ق إ ج}) \times (\text{م}) \times (\text{مع}) \times (\text{هـ})$$

رع: الرسم العقاري.

ق إ ج: القيمة الإيجارية الجبائية.

م: المساحة.

مع: المعدل.

هـ: معدل الاهتلاك.

هذا الأخير أي المعدل حددته المادة (261 ب) من قانون الضرائب المباشرة على الأملاك المنبئية

كالتالي:

➤ 03% على الملكيات المنبئية بآتم معنى الكلمة.

غير أنه بالنسبة للملكيات المنبئية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%¹⁷.

➤ الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات:

- 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².

- 07% عندما تفوق مساحتها 500 م² أو تساوي 1000 م².

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

وعليه فقيمة الرسم تحسب وفق:

➤ القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة والمنطقة الفرعية التي تتواجد فيها البلدية.

➤ المساحة الإجمالية للمبنى.

➤ المعدل حسب المبنى والملحقات.

➤ نسبة التقادم السنوي أو الاهتلاك.

الإعفاءات¹⁸:

غير أنه يعفى من هذا الرسم كل ملكية مبنئية مخصصة لمصلحة عمومية أو منفعة عامة وغير منتجة للمداخيل، ويدخل في هذا الإطار مباني الدولة والولاية والبلدية، ومباني المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري والتي تنشط في مجال التعليم، البحث العلمي، القطاع الصحي والاجتماعي والقطاع الثقافي والرياضي.

تعفى أيضا من هذا الرسم كل المباني المخصصة للتعبء، ممتلكات الوقف العمومي، وكذا مباني الدول الخارجية والتي لها إقامة رسمية وتؤدي مهام دبلوماسية وقنصلية معتمدة من قبل الحكومة، وكذا المباني الخاصة بالتمثيل الدولي المعتمدة بالجزائر. وكذا التجهيزات الخاصة بالاستغلال الزراعي كالمباني المعدة للتخزين و الإسطبلات.

الإعفاءات الظرفية¹⁹:

هنالك إعفاءات ظرفية تخص مجموعة من الممتلكات نذكر منها:

- المباني أو أجزاء المباني المهددة بالانهيار. وكذا الملكيات التي تشكل السكن الأساسي والمبنى الوحيد للمالك شريطة ألا يتعدى المبلغ السنوي للضريبة 800 دج، ودخل المالك المكلف لا يفوق مرتين الراتب الأدنى الوطني المضمون.

- مباني وملحقاتها المخصصة لأنشطة المستثمرين الصغار المتحصلين على مساعدات من الصندوق الوطني لترقية تشغيل الشباب، تعفى هذه المباني لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ إنجائها. و 06 سنوات إذا كانت موجودة في المناطق الواجب ترقيةها " Zone a promouvoir".

- سكن الاجتماعي التابع للقطاع العمومي.

و تنتهي هذه الإعفاءات في حالة تخصص إلى إيجار أو أي استعمال آخر غير السكن.

التخفيضات الخاصة²⁰:

كما نص قانون الضرائب المباشرة كذلك على أن المكلفين بهذا الرسم يمكنهم الحصول على تخفيضات خاصة في الحالات التالية.

- في حالة تخصيص المبنى بقرار من السلطة الإدارية لأسباب أمن الأشخاص و الأملاك تطبيقا لقوانين التهيئة العمرانية.

- في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للمبنى جراء حادث استثنائي.

- في حالة الهدم العمدي الكلي أو الجزئي للمبنى ابتداء من تاريخ الهدم.

وحتى يحصل المكلف على هذه الإعفاءات أو التخفيضات الخاصة عليه أن يتقدم بشكوى مكتوبة للإدارة الجبائية بتاريخ 12/31 للسنة الموالية للحدث على أكثر تقدير لتبرير الطلب.

2: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية سنويا كسابقه، وموضوعه هو:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أ و القابلة للتعمير؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

وجملة مبالغ هذا الرسم مخصصة كلياً لهذه الأخيرة التي يقع على ترابها هذا الملك، ويحصل هذا المنتج بضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية حسب المتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة بالمساحة الخاضعة للضريبة، وعلى عكس الرسم على الملكيات المبنية دون احتساب أي نسبة للإهلاك.

كما أن احتساب الرسم يخضع لنفس تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية المذكورة آنفاً، غير أن القيمة الإيجارية تختلف حسب القطاعات التي تتواجد فيها الملك. كما تبينه الجداول أدناه.

1. الأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية: وهي الأراضي المعدة للبناء و التنزه و الترفيه، تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:

الجدول رقم 10: الرسم على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
50 دج	90 دج	120 دج	150 دج	أراضي معدة للبناء
09 دج	16 دج	22 دج	27 دج	أراضي أخرى مستعملة للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات لملكيات مبنية.

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261و، معدلة بموجب المادتين 09 و 10 من قانون المالية 2002

2. الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي : و هي الأراضي المعدة للبناء و التنزه و الترفيه على المدى المستقبلي، تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:

الجدول رقم 11: الرسم على الأراضي الموجودة في القطاعات القابلة للتعديل

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
17 دج	33 دج	44 دج	55 دج	أراضي معدة للبناء
07 دج	13 دج	17 دج	22 دج	أراضي أخرى مستعملة للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات مبنية.

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261و، معدلة بموجب المادتين 09 و 10 من قانون المالية 2002

3. المحاجر و مقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح و السبخات: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو التالي:

الجدول رقم 12: الرسم على المحاجر، المرامل، المناجم والبحيرات المالحة

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
55	44	33	17

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261و، معدلة بموجب المادتين 09 و 10 من قانون المالية 2002

4. الأراضي الفلاحية: تتحدد القيمة الإيجارية بالنسبة للأراضي الفلاحية بالهكتار وليس بالمتر المربع حسب المناطق كالتالي²¹:

الجدول رقم 13: الرسم على الأراضي الفلاحية

المناطق	الأراضي	المسقية	البور
أ	7.500 دج	1.250 دج	
ب	5.625 دج	937 دج	
ج	2.981 دج	497 دج	
د	375 دج		

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261و، معدلة بموجب المادتين 09 و 10 من قانون المالية 2002

كيفية حساب الرسم:

بحسب قيمة الرسم بضرب القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة بالمساحة الكلية (متر مربع/ هكتار) بالمعدل المخفض:

$$\text{رع} = (\text{ق إ ج}) \times (\text{م}) \times (\text{مع})$$

رع: الرسم العقاري.

ق إ ج: القيمة الإيجارية الجبائية.

م: المساحة (بالهكتار/ متر مربع).

مع: المعدل المخفض.

بالنسبة للمعدل: قد حدد من طرف المشرع في المادة (161ز) من قانون الضرائب المباشرة على الأملاك غير المبنية كالتالي:

- 05% بالنسبة للملكيات غير المبنية الواقعة في قطاع غير عمراني

أما بالنسبة للأراضي العمرانية فتحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 05% عندما تكون مساحة الأرض أقل من أو تساوي 500 م².

- 07% عندما تكون المساحة أكثر من 500 م² أو تساوي 1000 م².

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

ومنه فقيمة الرسم على الممتلكات غير المبنية تحسب وفق:

- القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة التي تتواجد فيها البلدية.

- المساحة الإجمالية للملك (بالمتر المربع أو الهكتار بالنسبة للأراضي الزراعية).

- المعدل الضريبي المنصوص عليه.

الإعفاءات²²:

يعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، ملكيات كل من الدولة، الولاية والبلدية وكذا ملكيات المؤسسات العمومية العلمية والتعليمية أو تلك التي خصصت لأنشطة ذات نفع عام وغير منتجة

لمداخيل. غير أن هذا الإعفاء لا يخص ممتلكات الدولة، الولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري أي المنتجة لمداخيل.

تعفى كذلك من هذه الرسوم الأراضي التي تشغلها السكة الحديدية كما تعفى منه أيضا أملاك الوقف العمومي غير المبنية.

ثلاثا: رسم التطهير أو رسم رفع القمامات المنزلية

أنشأ هذا الرسم على غرار الرسم عقاري بموجب قانون المالية لسنة 1967²³، و هو من الضرائب المباشرة، ينقسم هذا الرسم إلى:

- رسم رفع القمامات.

- رسم تصريف المياه في المجاري.

عند تأسيس الرسمين كانا ملزمين للبلديات التي يزيد عدد سكانها 20.000 نسمة، حيث كان هذا الأخير يفرض على كل الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تتوفر لديها مصلحة رفع القمامات و القاذورات المنزلية و كذا تلك المجهزة بشبكة قنوات صرف المياه القدرة، وتقدر نسبة هذا الرسم ب 02% من الدخل المفروض عليه الضريبة.

تم إلغاء هذا الرسم بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994²⁴ لبقى فقط رسم القمامات المنزلية. و سبب إلغاء هذا الرسم كان لصعوبة تحصيله من مصالح مؤسسة توزيع المياه وكثرة النزاعات بين هذه المؤسسة والبلدية فيما يخص تأخر هذه الأخيرة في دفع المستحقات التي عليها لقاء استهلاك المياه.

أما فيما يخص رفع القمامات المنزلية، فهو يفرض على كل الملكيات المبنية داخل إقليم البلدية التي تتوفر على مصلحة لرفع القمامات أو النفايات المنزلية ولصالحها.

يؤسس هذا الرسم سنويا باسم مالك المبنى أو المستثمر الذي يشغل المبنى كمستأجر، وتعفى منه كل ملكية أو مبنى لا يستفيد من مصلحة رفع النفايات المنزلية.

ولقد حدد مبلغ هذا الرسم بموجب المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتم تعديله بموجب قوانين المالية، و وفق قانون المالية لسنة 2000²⁵ كان الرسم على النحو التالي:

جدول رقم 14: رسم التطهير وفق قانون المالية لسنة 2000

نوع البناء	عدد سكان البلدية	المبلغ (دج)
01	محل ذي استعمال سكني	أقل من 50.000 نسمة
02	محل ذي استعمال سكني	أكثر من 50.000 نسمة
03	محل (تجاري، غير تجاري، حرفي صناعي)	أقل من 50.000 نسمة
04	محل (تجاري، غير تجاري، حرفي صناعي)	أكثر من 50.000 نسمة
05	محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي ينتج فضلات أكثر من الأصناف المذكورة	مهما كان عدد السكان
06	أراض معدة للتخميم والمقطورات	مهما كان عدد السكان

المصدر: القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 15.

و أصبحت قيمة الرسم حاليا (2011) على النحو التالي:

جدول رقم 15: رسم التطهير وفق قانون المالية لسنة 2002

نوع البناء	المبلغ (دج)
01	محل ذي استعمال سكني
02	محل ذي استعمال مهني، تجاري، حرفي...
03	أرض معدة للتخميم والمقطورات
04	محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي محل ينتج فضلات أكثر من الأصناف المذكورة

المصدر: القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المادة 11.

ما يلاحظ في التشريع الجديد هو عدم الأخذ بعين الاعتبار حجم البلديات، على افتراض أن جل البلديات تتوفر على مصلحة جمع النفايات، من باب حماية الصحة العامة كما يلاحظ الارتفاع الكبير لمبلغ الرسم.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، ما دام أن لمشروع الجزائري قد ترك مجالا محددا لتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رابعاً. الرسم على رخص العقارات:

أنشئ الرسم على رخص العقارات بموجب قانون المالية لسنة 2000²⁶، ويطبق على مجموعة من الرخص والشهادات:

- رخص البناء،

- شهادات المطابقة، التجزئة والعمران،

- رخص تقسيم الأراضي،

- رخص الهدم.

وقد تغيرت معدلات هذه الرخص بموجب قوانين المالية المتعاقبة إلى غاية قانون المالية 2010²⁷، حيث حددت المادة 36 منه مبالغ الرسوم حسب قيمة البناية أو تبعا لعدد القطع الأرضية كما يلي:

1- رخصة البناء: تحدد قيمة الرسم حسب طبيعة البناية، وفق ما هو مبين في الجداول أدناه:

جدول رقم 16: مبلغ الرسم على البناءات ذات الاستعمال السكني:

قيمة البناية (د.ج)	مبلغ الرسم (د.ج)
- إلى غاية 750.000	1.875
- إلى غاية 1.000.000	3.125
- إلى غاية 1.500.000	5.000
- إلى غاية 2.000.000	15.000
- إلى غاية 3.000.000	17.000
- إلى غاية 5.000.000	25.000
- إلى غاية 7.000.000	30.500
- إلى غاية 10.000.000	36.000
- إلى غاية 15.000.000	40.500
- إلى غاية 20.000.000	45.000
- إلى غاية 20.000.000	50.500

المصدر: القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

جدول رقم 17: مبلغ الرسم على البناءات ذات الاستعمال المزدوج السكني، تجاري خدمي:

مبلغ الرسم (د.ج)	قيمة البناءة دج
2.000	750.000 - إلى غاية
3.400	1.000.000 - إلى غاية
5.500	1.500.000 - إلى غاية
16.000	2.000.000 - إلى غاية
19.000	3.000.000 - إلى غاية
28.000	5.000.000 - إلى غاية
34.000	7.000.000 - إلى غاية
40.000	10.000.000 - إلى غاية
51.000	15.000.000 - إلى غاية
60.000	20.000.000 - إلى غاية
12.000	20.000.000 - إلى غاية

المصدر: القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

جدول رقم 18: مبلغ الرسم على البناءات ذات الاستعمال حرفي فلاحي

مبلغ الرسم (د.ج)	قيمة البناءة (د.ج)
1.875	750.000 - إلى غاية
3.125	1.000.000 - إلى غاية
5.000	1.500.000 - إلى غاية
15.000	2.000.000 - إلى غاية
17.000	3.000.000 - إلى غاية
25.000	5.000.000 - إلى غاية
30.500	7.000.000 - إلى غاية
36.000	10.000.000 - إلى غاية
40.500	15.000.000 - إلى غاية
45.000	20.000.000 - إلى غاية
50.500	20.000.000 - إلى غاية

المصدر: القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

جدول رقم 19: مبلغ الرسم على البناءات ذات الاستعمال الصناعي

مبلغ الرسم (د.ج)	قيمة البناء (د.ج)
50.000	7.000.000 - إلى غاية
60.000	10.000.000 - إلى غاية

70.000	15.000.000	- إلى غاية
80.000	20.000.000	- إلى غاية
90.000	25.000.000	- إلى غاية
100.000	30.000.000	- إلى غاية
110.000	50.000.000	- إلى غاية
120.000	70.000.000	- إلى غاية
130.000	100.000.000	- إلى غاية
150.000	100.000.000	- إلى غاية

المصدر: القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

2. **شهادة المطابقة:** يخضع تسليم هذه الشهادات للمعطيات المبينة في الجدول أدناه، ويحدد مبلغه عند تسليم شهادة المطابقة.

جدول رقم 20: رخص المطابقة على البناءات ذات الاستعمال سكني أو استعمال مزدوج

مبلغ الرسم (د.ج)	قيمة البناءة (د.ج)	
1.000	750.000	- إلى غاية
1.500	1.000.000	- إلى غاية
1.750	1.500.000	- إلى غاية
15.000	2.000.000	- إلى غاية
2.200	3.000.000	- إلى غاية
3.000	5.000.000	- إلى غاية
4.000	7.000.000	- إلى غاية
6.000	10.000.000	- إلى غاية
8.500	15.000.000	- إلى غاية
9.000	20.000.000	- إلى غاية
12.500	20.000.000	- إلى غاية

المصدر: القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

جدول رقم 21: رخص المطابقة على البناءات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي

التعريف د.ج	قيمة البناءة د.ج	
6.000	7.000.000	- إلى غاية
6.500	10.000.000	- إلى غاية
7.500	15.000.000	- إلى غاية
8.500	20.000.000	- إلى غاية
9.500	25.000.000	- إلى غاية

10.500	30.000.000	- إلى غاية
11.500	50.000.000	- إلى غاية
12.500	70.000.000	- إلى غاية
15.000	100.000.000	- إلى غاية
20.000	100.000.000	- إلى غاية

المصدر: القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، المادة 36.

3. رخصة تجزئة الأراضي: تحدد قيمة الرسم حسب القطع

جدول رقم 22: رخصة تجزئة على الأراضي ذات الاستعمال السكني:

عدد القطع	قيمة الرسم (د.ج)
من 2 إلى 10 قطع	2.000
من 11 إلى 50	50.000
من 51 إلى 150	70.000
من 151 إلى 250	100.000
أكثر من 250	200.000

المصدر: القانون رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 25.

جدول رقم 23: رخصة تجزئة على الأراضي ذات الاستعمال الصناعي والتجاري:

عدد القطع	قيمة الرسم (د.ج)
من 2 إلى 5	6.000
من 6 إلى 10	12.000
أكثر من 10	30.000

المصدر: القانون رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 25.

4. رخصة الهدم:

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم، وتحدد قيمته بـ 300 دج للمتر المربع²⁸ من مساحة التشييد بالأرضية لكل بناية معينة للهدم²⁹.

5. شهادات التجزئة والعمران:

تحدد تعريفة هذا الرسم بـ 2.000 دج³⁰ عند تسليم شهادات التجزئة أو العمران.

و تعفى من الرسوم الخاص على رخص العقارات البناءات التالية:

- البنايات التي تنجزها الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات ذات المنفعة العمومية والجماعات ذات الطابع الإنساني.
- البنايات المهددة بالانهيار التي يقرر هدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

خامسا. الرسوم على الإعلانات والصفائح المهنية:

لقد تولد هذا الرسم أيضا من أحكام قانون المالية لسنة 2000³¹، خصص لفائدة البلديات دون سواها، يؤسس هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

ويؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المحفوظة باليد.
- الإعلانات التي أدخلت فيها التجهيزات معينة، قصد إطالة بقائه، سواء تم تحويل هذا الورق و تهيئته، أو كانت هذه لإعلانات مغطاة بزجاج أو مادة أخرى، أو نم إلصاقها قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية، تسمى هذه الإعلانات بـ "إعلانات على ورق مجهزة و محمية".
- الإعلانات المدهونة المعلقة في الأماكن العمومية، غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق.
- الإعلانات المضيفة الموضوعة فوق هيكل مبني أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.
- الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسته.

1. الإعلانات المعروضة: ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد وحجم الإعلانات المعروضة، كما هو مبين في الجدول.

جدول رقم 24: مبلغ الرسم على الإعلانات المعروضة

مبلغ الرسم (دج)	تعيين الإعلانات
	1) الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد
20	- الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع
30	- الحجم أكبر من واحد متر مربع
	2) الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:

40	- الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع
80	- الحجم أكبر من واحد متر مربع

المصدر: القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 56.

2. الإعلانات والصفائح المهنية: يحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية حسب حجم الإعلان

كما هو مبين أدناه:

جدول رقم 25: مبلغ الرسم على الإعلانات و الصفائح المدهونة

مبلغ الرسم (دج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
(1) - الإعلانات المدهونة:	
100	- الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع
150	- الحجم أكبر متر مربع
(2) - الإعلانات المضئية:	
200	- الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع
(3) - الصفائح المهنية:	
500	- الحجم يقل أو يساوي نصف متر مربع
750	- مساحته أكبر من نصف متر مربع

المصدر: القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 56.

التسديد الرسم:

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية، كما يدفع مسبقا في اجل أقصاه ستين يوما (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضئية الموضوعة حديثا، وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

ويؤسس الرسم تحت ثلاثة أسماء:

- تحت اسم الفاعل: الإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد.

الإعلانات على الورق المجهزة أو المضئية.

- تحت اسم الطابع: بالنسبة للمنشورات الخارجية من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه

الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع.

- تحت اسم الناشر: لسبب وضع الإعلانات في مكان عمومي مغطى.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة للإعلانات المضئية والمدهونة.

الإعفاءات:

يعنى من هذا الرسم كل الإعلانات المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني.

العقوبات:

يضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (02) متميزين. ويتعرض صاحب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا.

كما تمزق كل الإعلانات التي لم تخضع لهذا الرسم، فضلا على ذلك تطبق على ملصقي الإعلان عقوبات قانونية (المحددة في المادة 459 من قانون العقوبات) ويعاقب أيضا بصفة تضامنية بنفس الغرامة المذكورة أعلاه، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان.

فضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلانات في فائدتهم ومقاوّل النشر.

سادسا. رسم الإقامة:

تأسس هذا الرسم بموجب القانون البلدي لسنة 1967³²، حيث تنص المادة 262 منه على أنه "يسوغ للبلدية المصنفة أن تؤسس رسما خصوصيا يدعى رسم الإقامة، و يفرض الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلدية و غير الحائزين لمسكن فيها. و تحدد تعريفه رسم الإقامة من قبل المجلس الشعبي البلدي. لم يتم تحصيل هذا الرسم إلا بعد إعادة تأسيسه، بموجب قانون المالية لسنة 1998³³، ليوضح كيفية تحصيل هذا الرسم الذي كان يفرض من قبل المجلس الشعبي البلدي دون قيد، و كذا البلديات المعنية بهذا رسم خاص.

البلديات المعنية بهذا الرسم:

لقد بين المشرع الجزائري البلديات المعنية بهذا الرسم³⁴، حيث إشارة إلى العناصر التي يجب أن تتوفر عليها البلديات حتى يتسنى لها أن تدرج ضمن تلك التي بإمكانها تحصيل هذا الرسم، فلقد حددت المادة الثانية من هذا القانون مجموعتين من الميزات:

- إما على مجموعة من المناظر الطبيعية الناذرة أو المناظر الخلابة،
- إما على امتيازات بحكم الموقع الجغرافي أو المناخي أو الهيدرو معدني.

و تأتي المادة 5 لحصر البلديات أو التجمعات البلدية التي تتوفر على:

- المعطيات السياحية.
- المعطيات المناخية.
- المعطيات الهيدرو معدنية.
- المعطيات الاستحمامية.
- المعطيات المختلطة.

ولقد حدد الجدول المرفق بهذا المرسوم كل البلديات أو التجمعات البلدية المعنية بهذا الرسم، وعددها 273 بلدية من أصل 1541 و 03 تجمعات بلدية من ولاية تامنغست (مجموعة بلديات الهقار المركزي و تتكون من خمسة بلديات، مجموعة بلديات تاذكلت و تتكون من ثلاثة بلديات و مجموعة بلديات تاسلي الجنوبي و تتكون من بلديتين)، على مستوى 45 ولاية من أصل 48³⁵.

مبلغ الرسم:

عندما أسس هذا الرسم تركت عملية تحديد مبلغه لتقدير المجلس الشعبي البلدي، غير أنه و بموجب أحكام قانون المالية لسنة 1998 تم تحديد مبلغ الرسم ما بين 10 دج و 20 دج للشخص الواحد في اليوم، بحيث لا يتعدى 50 دج عن الأسرة (المادة 61).

ثم أعيد تعديل هذا الرسم بموجب قانون المالية 2006، ليصبح مبلغ الرسم ما بين 20 دج و 30 دج للشخص الواحد في اليوم، بحيث لا يتعدى 60 دج عن الأسرة، كما أضاف رسوم خاصة بالفنادق المصنفة عن كل شخص و عن كل يوم .

و بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008³⁶ أصبح مبلغ الرسم على الإقامة ما بين 50 دج و 60 دج للشخص الواحد في اليوم، بحيث لا يتعدى 100 دج عن الأسرة، أما ما يخص الفنادق المصنفة فمبلغ الرسم هو كالتالي:

الجدول رقم 26: رسم الإقامة على الفنادق المصنفة

مبلغ التعريف عن كل شخص/اليوم (دج)		الفنادق المصنفة
قانون المالية 2006	قانون المالية 2008	
50	200	الفنادق من صنف ثلاثة (03) نجوم
150	400	الفنادق من صنف أربعة (04) نجوم
200	600	الفنادق من صنف خمسة (05) نجوم

المصدر: قانون المالية لسنة 1998، المادة 48 و قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 26.

كيفية تحصيل الرسم:

لقد نصت المادة 61 من قانون المالية لسنة 1998 المعدل على كيفية تحصيل رسم الإقامة. حيث على البلديات المعينة التصويت على هذا الرسم في جلسة علنية يتم بموجبها تحديد المبلغ عن الفرد الواحد وعن الأسرة في اليوم الواحد، ويتعين على السلطة الوصية المصادقة على المداولة، هذه الأخيرة التي تمكن القابض البلدي من التحرك القانوني لتحصيل هذا الرسم.

كما نصت المادة 65 من قانون المالية لسنة 1998 المعدل على أنه يحصل الرسم عن طريق مؤجرين للغرف المفروشة و أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزانة البلدية.

يعفى من دفع رسم الإقامة كل من:

الأشخاص المستفيدين من كفالة الضمان الاجتماعي،

الأشخاص المعوقين حركيا،

المجاهدين معطوي حرب التحرير

أرامل الشهداء و المجاهدين

سابعاً: رسم الحفلات

هو عبارة عن مبلغ نقدي لفائدة البلديات التي ينضم على إقليمها حفلات أفراح موسيقية ذات طابع عائلي، يدفعه المكلف المعني إلى أمين خزانة البلدية لقاء حصوله على ترخيص من قبل الأمن المحلي. تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1966³⁷، و كانت قيمته عند التأسيس:

- 25 دج بالنسبة للبلديات الأقل من 10.000 نسمة،

- 50 دج بالنسبة للبلديات الأخرى.

و بموجب قانون المالية لسنة 2001³⁸ عدل مبلغ الرسم على الحفلات ليصبح:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً.

وتحدد هذه التعريفات بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس وموافقة السلطة الوصية.

ثامنا. الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح):

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970³⁹ يدخل هذا الرسم ضمن الضرائب والرسوم

غير المباشرة والذي يعود كليا لميزانية البلدية. بحيث يفرض على كل كيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة (إبل، أغنام، ماعز، بقر، خيول). ويحصل هذا الرسم لفائدة البلدية التي تمتلك مصلحة للذبح. و

لقد حددت المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة بدقة الحيوانات المعنية:

- الخيليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل،

- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل،

- البقرات : الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة،

- الضأنات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع،

- العنزيات : التيس والماعر والجدي.

لا يترتب هذا الرسم إلا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني فقط، و لا يترتب على

الحيوانات المريضة. كما يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة.

مبلغ الرسم الصحي على اللحوم:

لقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات على غرار الرسوم الأخرى، سمي بـ "رسم الذبح" عند تأسيسه

ثم تغير اسمه إلى "الرسم الصحي على اللحوم" بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007⁴⁰، حيث أنه لم

يكن يتعدى 0.30 دج⁴¹ عن كل كيلوغرام من اللحم إلى حدود 10 دج للكيلوغرام وفق قانون المالية

لسنة 2009⁴²، وعليه أصبحت تعريفه الرسم على اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المطبوخة أو المملحة، أو المصنعة من الحيوانات التالية: والخيول، الإبل، الماعز، الغنم، البقر بالشكل التالي:

الجدول رقم 27: مراحل تطور الرسم الصحي على اللحوم

قانون المالية	المادة	مبلغ الرسم (دج/كلغ)	الحصة العائدة للبلديات		الحصة العائدة لصندوق الصحة الحيوانية	
			المبلغ (دج/كلغ)	النسبة	المبلغ (دج/كلغ)	النسبة
1970	110	0,30	0,30	100,00%	0,00	0,00%
1980	63	1,00	1,00	100,00%	0,00	0,00%
1984	87	1,50	1,50	100,00%	0,00	0,00%
1990	83	2,00	2,00	100,00%	0,00	0,00%
1994	89	3,00	2,50	83,33%	0,50	16,67%
1995	61	3,50	2,50	71,43%	1,00	28,57%
1997	58	5,00	3,50	70,00%	1,50	30,00%
2009	21	10,00	8,50	85,00%	1,50	15,00%

المصدر: تجميع لمواد قوانين المالية: 1970، 1980، 1984، 1990، 1994، 1995، 1997 و قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بتصرف.

يخصيص مبلغ 1.50 دج من أصل 10 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية"⁴³

- تحصيل الرسم:** إن تحصيل رسم الذبح يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة، سواء في المذبح أو لدى المصالح البلدية، و قد يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في حالة:
- إذا أسس هذا الرسم على عاتق مؤسسة التبريد والتخزين غير التابعة للبلدية.
 - إذا تم تحصيل هذا الرسم من قبل إدارة الجمارك.

أي أنه في هاتين الحالتين يعود إيراد هذا الرسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي تعيد توزيعه على البلديات.

عندما يتم الذبح في مذبح بلدي مشترك تستوفي حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا مذبح لكي توزع فيما بين البلديات المعنية. يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إن وجدت. وإن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة و عندما يتم الذبح في مذبح يخدم في الواقع عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك مذبح المذكور، أما النصف الباقي فيستوفي و يدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها.

إن تطبيق التدابير السابقة الذكر يقرر بموجب قرار من الوالي يتخذ نظرا للمداولات المشتركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية، و في حالة عدم التفاهم بين تلك المجالس و إذا كان واضحا بالفعل بأن المذبح يخدم البلديات المجاورة فإن كيفية التوزيع المشار إليها يمكن تطبيقها بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس الدائرة⁴⁴.

تاسعا: الرسم السنوي على السكن

مر إنشاء هذا الرسم بـ 03 مراحل:

المرحلة الأولى: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1997⁴⁵، و كان أول الأمر يخص فقط ولاية الجزائر فقط، يستحق على كل المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، كما أسندت مهمة تحصيله لمؤسسة الكهرباء و الغاز "سونلغاز"، ضمن الوصولات الخاصة بتحصيل مستحقاتها الدورية، غير أن هذا الرسم لا يذهب مباشرة إلى ميزانية الولاية بل أنشأ بموجب هذا القانون صندوق تخصيص خاص رقم 088-302، المعنون بـ "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحاضرة العقارية لولاية الجزائر"⁴⁶، حيث بمجرد تحصيله الدوري (كل 03 أشهر) من قبل شركة سونلغاز، تقوم هذه الأخيرة بتحويله على الصندوق المذكور أعلاه.

مبلغ الرسم: يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني

- 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

تنفق مستحقات هذا الرسم لتغطية الأشغال الضرورية لإعادة التهيئة و تحديد الأجزاء المشتركة من الحاضرة العقارية لولاية الجزائر، أشغال ترميم شبكات صرف المياه المستعملة و مياه الأمطار، كما تنفق لتغطية تصليحات تجهيزات الخدمات المتعلقة باستغلال المباني و صيانتها.

و ترك القانون حرية اختيار المباني المعنية بإعادة التهيئة و المبالغ إلى سلطة والي ولاية الجزائر، عن طريق قرار يحدد فيه كل هذه الإجراءات. ثم جاء قانون المالية لسنة 1999 ليلغي تسمية "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحاضرة العقارية لولاية الجزائر" بـ "الصندوق الخاص بإعادة تهيئة الحاضرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى"، بعد اعتماد نمط المحافظات عوضا عن المدن الكبرى، بموجب قانون المالية لسنة 1997⁴⁷.

أحدث هذا الرسم بهدف زيادة حجم المصادر المالية، لمثل هذه المدن ذات الكثافة السكانية المعبرة، من جهة، و كذا أهميتها الإستراتيجية كعاصمة، يجب أن تظهر بزي كبريات المدن لترقى إلى مصافها.

المرحلة الثانية: تبدأ المرحلة الثانية لاعتماد هذا الرسم انطلاقا من سنة 1999، حيث تم إلحاقه بـ 03 ولايات أخرى، قسنطينة، عنابة و وهران على غرار محافظة الجزائر الكبرى، غير أنها بقيت على وضعيتها الدستورية كولايات، و لم ترق إلى محافظات⁴⁸، هذا النظام الذي تم إبطاله بحلول سنة 2000، استنادا إلى قرار المجلس الدستوري، الذي رأى عدم دستورية هذا الإجراء⁴⁹.

كما أنشأ لكل من هذه الولايات حسابات خاصة، أين يتم تجميع حواصل هذا الرسم لكل ولاية على حدى⁵⁰. و على شاكلة الجزائر العاصمة، بدا واضحا أن هذا الرسم أريد به تعزيز المصادر المالية للمدن الكبرى، ذات الاحتياجات الضخمة و المتعددة في جل الميادين، كما أنها واجهة الدولة و قبلة الزوار من سياح و غيرهم.

أبقى القانون الجديد على نفس مبالغ الرسم (300 دج للمحل ذو الطابع السكني و 1.200 دج للمحل ذو الطابع المهني)، كما أبقى نفس طريقة التحصيل لشركة سونلغاز، و نفس المصادر لمختلف الصناديق، كما أبقى على نفس طريقة استخدام مداخل الصندوق، غلا أن قانون المالية أضاف شيء جديد فيما يخص المكلفين بالرسم، حيث استثنى ذوي الدخول الضعيفة الذين يقطنون الأحياء المحرومة، و تحدد هذه الشرائح عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي.

المرحلة الثالثة: تم بموجب قانون المالية لسنة 2003⁵¹ تعميم نطاق الرسم السنوي على السكن على كل البلديات مقر الدوائر و كذا مجموعة بلديات ولاية الجزائر، عنابة، قسنطينة و وهران دون البلديات الباقية أي ما مجموعه 520، بالإضافة إلى بلديات الولايات المذكورة. و يستحق هذا الرسم على كل المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، كما كان من قبل.

مبلغ الرسم: لم يتغير مبلغ الرسم السنوي على السكن منذ نشأته حيث بقي في حدود:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني

- 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

كيفية التحصيل: على خلاف غيره من الضرائب و الرسوم التي تحصل لدى مصالح الضرائب، يحصل هذا الرسم من الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز "سونلغاز" عن طريق الفاتورة التي تصدرها هذه الأخيرة، حسب دورية الدفع. و يدفع حاصل هذا الرسم كليا للبلديات.

الملاحظ أن هذا الرسم لا يعني كل البلديات "1541" بل أقل من ثلث بلديات الوطن و التي تتمثل في البلديات مقر الدوائر، و بالتالي تتميز هذه الأخيرة بدخل إضافي عن البقية، غير أن حصيلة هذا الرسم لا تذهب مباشرة لميزانية هذه البلديات بالرغم من صراحة النص: "يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات"، بل أنشأ لأجله صندوق تخصيص خاص، و المسمى بـ"الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"⁵².

تخصيص الرسم على السكن: كذلك على خلاف الإيرادات التي يحكمها مبدأ عدم التخصيص، فإن حصيلة هذا الرسم تخصص لإعادة الاعتبار و تحديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية للولاية، كما تخصص لترميم و صيانة تجهيزات المصالح المتعلقة باستغلال البنايات، حسب ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003، ثم تبعه قرار وزاري مشترك سنة 2007 لتحديد قائمة إيرادات و نفقات هذا الحساب⁵³. فزيادة على رسم السكن أضاف المشرع كإيراد للصندوق الإعانات المحتملة للدولة أو الجماعات المحلية، الهبات و الوصايا، و كذا المساهمات الطوعية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

و تنفق مخصصات هذا الصندوق على:

1. المصاريف المدفوعة بعنوان الأعمال الضرورية لإعادة الاعتبار و تحديد الأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية للولاية و المتضمنة:

- المصاريف المتعلقة بالدراسات و الخبرات الخاصة بأعمال التجديد و إعادة الاعتبار للأجزاء المشتركة للحظيرة العقارية للولاية؛

- الصيانة الدائمة لأقفاص السلام و كل الأجزاء المشتركة و كذا نفقات الترميم الخاص بالجدران و السقف و الأسطح و الكتامة و الواجهات و الشرفات و رؤوس المداخن و قنوات المياه و الغاز و الكهرباء و قنوات الصرف الصحي و قنوات صرف مياه الأمطار و السلام و أقفاص السلام و البهو و كل الأماكن المخصصة لخدمة المبنى فقط؛

- النفقات المتعلقة بصيانة الواجهات بما فيها تلك المتعلقة بدهن الدرابيز و أعمدة الارتكاز للشرفات و النوافذ؛

- النفقات الخاصة بترميم و تهيئة المحلات التي تنتمي للأجزاء المشتركة العامة بما في ذلك نفقات الدهن

- نفقات وضع و تصليح أجهزة الإنارة للأجزاء المشتركة؛

- النفقات المتعلقة بترميم و تصليح الأقبية و الأقبية الصحية؛

- و استثنائيا النفقات المتعلقة بأشغال تدعيم الهياكل و المسطحات .

2. المصاريف المدفوعة بعنوان أعمال إعادة الاعتبار و صيانة تجهيزات الخدمات المرتبطة باستغلال البنايات و المتمثلة في أشغال التصليح الكامل أو الجزئي للمساعد و كل ما يتعلق بها.

3. المساهمة المستحقة لمؤسسة "سونلغاز".

لقد أسندت مختلف هذه الأشغال إلى ديوان الترقية و التسيير العقاري لكل ولايات الوطن، بحكم تخصص الديوان في مثل هذه الأشغال، و ذلك بموجب اتفاقيات ثنائية بين هذا الجهاز و الولاية. كما أسندت مختلف هذه الأشغال من قبل ديوان الترقية و التسيير العقاري إلى مقاولين محليين وفق عقود البرامج، حسب قانون الصفقات العمومية. وفق مخطط سنوي للتدخل يعد باشتراك الولاية مع كل من البلدية و الدائرة. و يحدّد الوالي بموجب قرار قائمة البنايات المعنية بإعادة الاعتبار. و للاستفادة من تمويل الصندوق، على المالكين المشتركين تنظيم أنفسهم في جمعية بناية، مسير مبنى، جمعية حي أو أي شكل آخر.

كما أنه على الوالي أن ينصب لجنة مكلفة بمساعدته في تسيير و متابعة نشاطات هذا الحساب، و تكلف هذه اللجنة، على الخصوص بـ:

ضبط وضعية البنايات المعنية بإعادة الاعتبار؛ تحديد أولويات التدخل؛ وضع مقاييس انتقاء البنايات المعنية بإعادة الاعتبار؛ إعداد قائمة البنايات المعنية بإعادة الاعتبار؛ تقويم عمليات إعادة الاعتبار و متابعتها و مراقبتها.

كما يجب أن تكون البنايات المعنية بإعادة الاعتبار موضوع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات الذي تحدّد فيه تكاليف العمليات و الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز.

الآمر بصرف هذا الحساب: يعتبر الوالي المتخصص إقليمياً الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، حيث يفتح حساب هذا الصندوق لدى أمين خزانة الولاية⁵⁴. و على الأمرين بصرف حساب التخصيص هذا، تقدّم برنامج العمل و كذا الحصيلة السنوية للتنفيذ إلى كل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة المالية، في نهاية كل سنة مالية⁵⁵.

من خلال هذا العرض المختصر يظهر تطور هذا الرسم، و الذي خص ولاية واحدة سنة 1997، ليتوسع على حدود كل البلديات مقر الدوائر، حيث لا يستبعد تعميمه على كل البلديات مستقبلاً.

و كمثال توضيحي لكيفية توزيع حصيلة هذا الرسم على مستوى البلديات، أدرجنا هذا المثال على بلدية تلمسان لسنة 2011، حيث تمّ تحصيل قرابة 95 مليون دينار من قبل شركة الكهرباء و الغاز، و التي تمّ

تجميعها في حساب التخصيص الخاص رقم 114-302، الخاص بولاية تلمسان، و تم توزيعها على 08 دوائر ليستفيد منها 3.482 ساكن، حسب ما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم 28: بيان توزيع حاصل الرسم السنوي على السكن لولاية تلمسان لسنة 2011

الدوائر	عدد الحضائر	عدد السكنات	المبالغ المخصصة (دج)	طبيعة الأشغال
تلمسان	7	1,149	13,641,346.02	صيانة أقباص السلام و قنوات الصرف الصحي
منصورة	2	323	15,445,262.96	صيانة أقباص السلام و قنوات الصرف الصحي
ندرومة	2	314	6,749,643.03	صيانة أقباص السلام و قنوات الصرف الصحي
غزوات	2	536	18,939,003.04	صيانة أقباص السلام و قنوات الصرف الصحي
مغنية	4	751	27,248,807.19	صيانة أقباص السلام و قنوات الصرف الصحي
سبيلو	1	149	4,287,704.00	صيانة أقباص السلام
أولاد ميمون	1	116	5,733,747.47	صيانة أقباص السلام
الرمشي	1	144	2,876,427.50	صيانة أقباص السلام
المجموع	20	3,482	94,921,941.21	

المصدر: ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تلمسان، مصلحة الصيانة، بيان تقدم أشغال إعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية تلمسان، وثيقة داخلية، بتصرف

يلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة هذا الرسم لم توزع خلال سنة 2011 على كافة دوائر ولاية تلمسان، حيث خصت 8 دوائر فقط من أصل 20 دائرة، فخلال هذه السنة وقع الاختيار على تلك المذكورة في الجدول أعلاه، ربما قد يرجع ذلك إلى قلة المبلغ المحصل، و مقابل ما يمكن القيام به من أشغال لجملة حضائر الولاية، كما يجب التنويه إلى البنايات المعنية بهذه الأشغال هي تلك العقارات التي قام بإنجازها أو يمتلكها ديوان الترقية و التسيير العقاري فحسب دون الحظيرة بأكملها.

الفرع الثاني: الموارد الجبائية التي تشترك فيها الجماعات المحلية مع غيرها:

إضافة إلى مختلف الموارد الجبائية التي تستفيد منها الجماعات المحلية دون سواها، هنالك أيضا ضرائب و رسوم أخرى تستفيد منها الجماعات المحلية غير أنها تشترك فيها بنسب معينة مع غيرها من الأجهزة العمومية كالدولة و بعض صناديق التخصيص الخاص. و تتمثل الموارد الجبائية هذه فيما يلي:

أولا. الضريبة على الممتلكات

ينظم هذه الضريبة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و قد أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1993⁵⁶، و جاءت تعويضا للضريبة التضامنية على الأملاك العقارية، وهي ضريبة مباشرة تفرض سنويا على أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيبا معيناً يتحدد ضمن قانون المالية السنوي.

الأشخاص المعنيين بالضريبة: تفرض هذه الضريبة على:

- الأشخاص الطبيعيين الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مهما كانت أملاكهم داخل الوطن أو خارجه.

- على الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تأسيس الضريبة: تؤسس الضريبة على قيمة الصافية المتمثلة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون أعلاه، المصريحين بممتلكاتهم و المتمثلة في⁵⁷:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية ؛

- الحقوق العينية العقارية؛

- الأموال المنقولة مثل:

*السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أوليل)؛

*الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³

*اليخوت وسفن النزهة ؛

*طائرات النزهة؛

*خيول السباق ؛

*التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج

كما تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تشكل منها أملاكها⁵⁸.

الإعفاءات: تعفى من هذه الضريبة⁵⁹:

- الربوع أو التعويضات عن الأضرار الجسدية.
 - الأملاك الضرورية لمزاولة المهن الصناعية، التجارية، الحرفية، الفلاحية أو المهن الحرة وكذا حصص أسهم الشركات.
 - الربوع المرسمة الناتجة عن نشاط مهني.
- نسبة الضريبة وكيفية توزيعها: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها بقيمتها التجارية وفي حالة تعذر تحديد هذه القيمة، فسوف يحددها القانون.
- غير أن الديون التي تدخل في قيمة ممتلكات المكلفين، كقروض المؤسسات المالية، لغرض البناء أو لغرض شراء العقارات وكذا الديون المرهونة تنزك عند حساب أو تحديد الأساس الجبائي.
- و لقد عرفت القيمة الصافية الخاضعة للضريبة و معدلاتها تعديلا جديدا منذ نشأته و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2006، و تحدد نسب الضريبة حسب الجدول التالي:

جدول رقم 29: نسب الضريبة على الممتلكات

النسبة	القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة
0.00 %	أقل من 50.000.000 دج
0.25 %	من 50.000.000 دج إلى 100.000.000 دج
0.50 %	من 100.000.001 دج إلى 200.000.000 دج
0.75 %	من 200.000.001 دج إلى 300.000.000 دج
1.00 %	من 300.000.001 دج إلى 400.000.000 دج
1.50 %	أكثر من 400.000.000 دج

المصدر: القانون رقم 12/12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المادة 05.

حيث كانت القيمة الصافية الخاضعة للضريبة بموجب قانون المالية 1993 تتراوح ما بين 6.000.000 و 60.000.000 موزعة على 11 نسبة، ما بين 0 % و 5 %.

توزيع الضريبة: يوزع حاصل الضريبة على الأملاك كما حددها قانون المالية لسنة 1993 و بقيت دون تعديل⁶⁰ كما يلي:

- 60 % إلى ميزانية الدولة.
- 20 % إلى ميزانية البلديات.
- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم (050 - 307) لعنوان الصندوق الوطني للسكن.

إلا أن إيرادات هذه الضريبة تكاد تكون منعدمة و ليس لها أي أثر ضمن إيرادات ميزانيات الجماعات المحلية، فهي إذن موجودة في إطار قانوني لا أثر له في الميدان، كما سوف يتضح لاحقا.

ثانيا. الضريبة على الدخل الإجمالي

أنشأت هذه الضريبة تبعا للإصلاحات السياسية التي أعقبت اعتماد دستور 1989 و الذي أقر التحول نحو اقتصاد السوق، و لقد تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1991⁶¹، غير أن حصيلة هذه الضريبة المباشرة كانت مخصصة كليا لميزانية الدولة، و بموجب قانون المالية لسنة 2008 استفادت البلدية من التوزيع الجديد⁶².

الأشخاص الخاضعون للضريبة: يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلة الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر أي الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛

- ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ؛

- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا؛

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛

- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.⁶³

و يعفى من هذه الضريبة:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.⁶⁴

تأسيس الضريبة: تتأسس الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:
- الأرباح الصناعية، والتجارية، والحرفية؛ أرباح المهن غير التجارية؛ عائدات المستثمرات الفلاحية؛ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛ عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛ المرتبات والأجور والمعاشات و الرىوع العمرية.⁶⁵

جدول رقم 30: نسب الضريبة على الدخل

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
00 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	من 120.001 إلى 360.000
30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 104.

كانت الأقساط الخاضعة للضريبة عند إنشائها سنة 1991 تتراوح ما بين 25.200 دج إلى 718.200 دج موزعة على 12 نسبة تصاعدية من 0 % إلى 70 %.

حصة البلدية

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، أصبح للبلدية مورد إضافي يتمثل في توزيع حصيلة الضريبة بين الدولة و البلدية مناصفة، غير أن حصة هذه الأخيرة من صنف الربوع العقارية فقط و التي تتمثل في:

- المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية ؛
- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية ؛
- تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 07 % ، محرة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في تخفيض، و يعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي.⁶⁶

فحصيلة هذه الربوع العقارية توزع بين الدولة و البلدية، 50 % لميزانية الدولة و 50 % للبلدية. و لقد بدأت حصيلة هذه الضريبة تنمو باستمرار.

ثالثا. الضريبة الجزافية الوحيدة

تعتبر هذه الضريبة حديثة المنشأ، حيث أنها تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007⁶⁷، تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

الأشخاص الخاضعون للضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج⁶⁸ ؛

ب- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج²⁰²؛

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيد العمليات التالية:

- عمليات البيع بالجملة ؛
- عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛
- موزعو محطات الوقود؛
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و لمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض و الألعاب والتسلية بمختلف أنواعها؛
- الصناع وتجار المعادن الثمينة.

معدلات الضريبة وكيفية توزيعها

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يلي:

- 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة "أ"، بعدما كانت هذه النسبة 6 % عند التأسيس؛

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة "ب"⁶⁹.

يسري مفعول الأحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2009⁷⁰.

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:

جدول رقم 31: توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

التوزيع قوانين المالية	الدولة	البلدية	الولاية	الصندوق المشترك ج م	غرف التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف	الغرفة الصناعة التقليدية و المهن
ق م 2007	50%	40%	5%	5%	/	/	/
ق م ت 2008	48.50%	40%	5%	5%	1%	/	0.50%
ق م ت 2009	48.50%	40%	5%	5%	1%	0.02%	0.48%

المصدر: قانون المالية لسنة 2007 و قوانين المالية التكميلية لسنتي 2008 و 2009

رابعاً. الرسم على القيمة المضافة

إن هذا الرسم ذو المردودية العالية، يعتبر أهم مصدر جبائي لكل الدول، ويخصص كلياً لميزانية

الدولة⁷¹.

في بحثنا هذا، سوف لن ندقق في تفاصيل الرسم على القيمة المضافة وذلك لسبب الحجم الكبير للقانون الذي يحكمه، ومن ذلك كان وحده موضوع للعديد من الدراسات قبل وبعد تنبيه من قبل المشرع الجزائري ومنه سوف نكتف بتلخيص ما يهمنا ما دام أنه مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

نشأة الرسم على القيمة المضافة:

أنشأ هذا الرسم إثر الإصلاح الجبائي الذي جاء إثر اعتماد الدستور الجديد لسنة 1989 و بالتالي جاء تجسيدا للنهج السياسي المرتكز على الاقتصاد الحر، و لقد أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991⁷²، جاء تعويضا وتجميعا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. ومن الأهداف التي أدت إلى اعتماد هذا الرسم، هنالك أهداف داخلية وأخرى خارجية.

على المستوى الداخلي:

- توسيع ميدان التطبيق: فبالإضافة إلى حقل تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (منتوج، مقاولو الأشغال، مستوردون...) وحقل تطبيق الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات (مؤدوا الخدمات، النقل...) إن الرسم على القيمة المضافة ينصب أيضا على جزء من قطاع التوزيع وتجارة الجملة والتجزئة.
- تبسط عملية الحسم: إن نظام الرسم على القيمة المضافة يمنح للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية حسم مبلغ الرسم الذي خضعت له عناصر التكلفة من مبلغ الرسم الإجمالي المستحق عليهم. بالرغم من أن نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج كان يسمح بعملية الحسم، إلا أنه كان يستثنى القطاع الإداري والتجاري بينما النظام الجديد يضم هذين القطاعين.
- إضافة إلى هذا فإن الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع فيما يخص العمليات المتعلقة بأداء الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع لهذا الرسم، الشيء الذي كان غائبا في النظام السابق، فضلا عن هذا فإن الحد من عملية الإعفاءات قضى على إشكالية استقرار أثر الرسم التراكمي.
- تقليص المعدلات و الأعباء: في نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج كانت تعتمد 10 معدلات، يبدأ من النسبة المخفضة 07 % إلى النسبة الخصوصية 80 %، ونظام الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات اعتمدت 08 معدلات من 02 % لبعض التأمينات إلى 50 % لبعض العروض.

إن كثرة النسب تصعب مهمة إدارة هذا الرسم خاصة و أن البحث عن الحدود بين هذه النسب ليس سهل المنال⁷³، إلى جانب ثقل النظام و المتمثل في أنه في بعض الحالات يصعب إدراك الحدود التي تفصل الرسمين، كمثال على ذلك، أشغال الوضع و أعمال المقاوله فإن الأولى تخضع للرسم على تأدية الخدمات بنسبة 08 %، دون حق الخصم، أما الثانية فتخضع للرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج بنسبة 10 % مع حق الخصم⁷⁴.

فكل هذه السلبيات من المفترض أن تختفي عند اعتماد قانون الرسم على القيمة المضافة، حيث أصبح عدد المعدلات 04⁷⁵ ابتداء من السنة التي اعتمد فيها (1992):

– المعدل المنخفض الخاص: 07 % : يطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد الغذائية والأشياء والأعمال الأساسية وذات الطابع الاجتماعي.

– المعدل المنخفض: 13 % ويطبق على المنتجات والأموال والأشغال والخدمات التي تقدم فوائده متميزة تنعكس على الخطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– المعدل العادي: 21 % على كل العمليات الأخرى التي لا تدخل ضمن المعدلين السابقين.

– المعدل المضاعف: 40 % يطبق على السلع والخدمات ذات الصفة الكمالية.

ثم بموجب قانون المالية لسنة 1997 اعتمدت ثلاثة معدلات والمتمثلة في⁷⁶:

– المعدل المنخفض الخاص: 07 %.

– المعدل المنخفض: 14 %.

– المعدل العادي: 21 %.

وبموجب القانون المالية 2001 قلصت عدد النسب إلى⁷⁷: – المعدل المنخفض: 07 %.

– المعدل العادي: 17 %.

جدول رقم 32: تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة

المعدلات				قوانين المالية
المضاعف	العادي	المنخفض العادي	المنخفض الخاص	

1992	07 %	13 %	21 %	40 %
1997	07 %	14 %	21 %	/
2001	/	07 %	17 %	/

المصدر: تجميع لقوانين المالية لسنوات 1992، 1997 و 2001.

كما يهدف اعتماد الرسم على القيمة المضافة على المستوى الداخلي إلى إلغاء الإعفاءات وتوسيع حقل الخاضعين للضريبة، وكذا تبسيط الإجراءات الجبائية، إضافة إلى تخفيض تكلفة الاستثمارات وتخفيف النمو الاقتصادي.

أما على المستوى الخارجي:

أن اعتماد هذا النظام يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- تخفيض منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الجبائي التي تتحمله المنتوجات الجزائرية عند التصدير.
- إحداث تلاحم بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي علما أن هذا الرسم اعتمد من طرف المغرب في سنة 1986 وفي تونس سنة 1988 ليعتمد في الجزائر ابتداء من أفريل 1992.

الخاضعين للرسم:

لقد حدد قانون الرسم على القيمة المضافة مجموعة كبيرة من الخاضعين للضريبة بحيث استثنى أربعة قطاعات تخرج عن نطاق تطبيق هذا الرسم ويتعلق الأمر بقطاع البيع بالتجزئة، القطاع الفلاحي، المهن الحرة، والنشاطات الخاضعة للضريبة النوعية غير المباشرة، واستثنى القطاع البنكي والتأمين بحيث كانت تفرض عليه ضريبة متشابهة تسمى الرسم على العمليات البنكية والتأمينية ⁷⁸ TOBA ثم ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 1995، لتخضع هي أيضا للرسم على القيمة المضافة ⁷⁹.

وعلى أساس عدم إمكانية حصر كل الخاضعين للضريبة بالمختصر المفيد فضلنا إدراج المستثنين منها على أساس أن القائمة تطول وليس الغرض البحث في هذا الميدان.

تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

يؤسس هذا الرسم على القيمة المضافة للمنتجات المصنعة والمباعة أي على الفرق بين تكلفة المنتجات المصنعة والمباعة وقيمة المنتجات سواء المباعة أو الباقية في المخازن أو المستهلكة ذاتيا ومن ذلك يؤسس على:

– المبيعات: التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

– الأشغال العقارية.

– التسليمات للذات.

– الواردات.

– الصادرات.

وعليه فالرسم على القيمة المضافة يعرف بأنه الرسم الوحيد العام على القيمة المضافة للنفقات. أو أنه رسم العام على الاستهلاك المطبق على جميع العمليات ذات الطابع الصناعي التجاري والحرفي وكذا المساحات الكبرى.

كما أن هذا الرسم يتحمل عبئه المالي المستهلك الأخير غير أن الشركات والخواص هم المعنيين بدفع هذا الرسم أي المكلف القانوني بمعنى الذي يؤمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس المستهلك والذي يعتبر بهذا المعنى المكلف الحقيقي أثناء كل عملية بيع أو شراء.

النسب والتوزيع:

لقد عملت قوانين المالية المتلاحقة منذ نشأة هذا الرسم على تعديل النسب وكذا تعديل الحصص المخصصة لكل مؤسسة منذ 1991 حسب الجدول التالي:

جدول رقم 33: توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	البلديات	قوانين المالية
% 83	%11	% 06	قانون المالية 1992
% 85	% 08	% 07	قانون المالية 1995
% 85	% 09	% 06	قانون المالية 1997
% 85	% 10	% 05	قانون المالية لسنة 2001
% 85	% 15	/	
% 80	% 10	% 10	قانون المالية التكميلي لسنة

2006	- العمليات التي هي من اختصاص مديرية الشركات الكبرى على العمليات المحققة في الداخل	/	% 20	% 80
	- العمليات المحققة على الاستيراد	/	% 15	% 85

المصدر: تجميع لقوانين المالية لسنوات 1992، 1995، 1997، 2001 و قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المادة 10. قانون الرسم على رقم الأعمال المادة

.161

و يعاد توزيع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية على كل من البلدية و الولاية بنسب متفاوتة⁸⁰.

ومن الملاحظ أن نسبة الحصة العائدة للبلديات من حاصل الرسم على القيمة المضافة هي الأقل. فمهما اعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب الجبلة للدولة إلا أن صغر حصة الجماعات المحلية منه تجعل أهميته متدنية مقارنة مع الموارد الجبائية الأخرى.

زيادة على ذلك فلقد حرم قانون المالية لسنة 2001 البلديات من حصص الرسم على القيمة المضافة على العمليات المحققة في الاستيراد.

لقد اكتفينا في التطرق إلى الرسم على القيمة المضافة بهذا القدر المختصر، لسبب أن هذا الرسم أسيل فيه حبر كثير، زيادة على الموسوعة التنظيمية التي تحكمه والتي بدورها ذات حجم كبير⁸¹، كما أن بحثنا هذا لا ينصرف إلى هذا الموضوع، غير أنه رأينا من الواجب التطرق إليه على أساس أنه مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

زيادة على أننا لم نتطرق إلى عنصر الإعفاءات والتخفيضات والحسوم لسبب كثرة العمليات وتعددتها بحيث يستوجب بحثا مستقلا بذاته فالقسم الرابع من الفصل الثاني لقانون الرسم على القيمة المضافة مخصصة للإعفاءات على العمليات التي تتم في الداخل والعمليات التي تتم عند الاستيراد والأخرى التي تتم عند التصدير، كما خصص أيضا الفصل الرابع للإعفاء والاسترجاع.

خامسا: إتاوة الرعي

لقد نص قانون المالية لسنة 2001 على تأسيس إتاوة جديدة تسمى بإتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتحديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة.

وتحصل ناتج هذه الإتاوة مصالح أملاك الدولة ويوزع بين البلدية و الدولة بالشكل التالي⁸²:

70% للبلديات.

30% للدولة.

يمكن القول أن هذه الإتاوة تكون أكثر إيرادا في المناطق السهبوية التي تتخصص في تربية المواشي و يكثر فيها نشاط الرعي، من البلديات الأخرى التي يقل أو ينعدم فيها هذا النشاط، و هي التفاتة جيدة من قبل المشرع من حيث أن أغلبية هذه البلديات هي بلديات فقيرة.

سادسا: قسيمة السيارات

أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1997⁸³، و أدرجت ضمن قانون الطابع، "الباب الرابع عشر"، المعنون بـ"القسيمة على السيارات"⁸⁴، يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة، وتحدد تعريفاتها حسب نوعية السيارة وسنة وضعها للسير، و تدفع تعريفه القسيمة لدى كل من قابض الضرائب و البريد و المواصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة. حسب الجدول المبين أدناه.

و تعفى من القسيمة كل السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد ضد الحرائق، السيارات المعوقين و السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع⁸⁵.

جدول رقم 34: مبلغ القسيمة حسب نوعية السيارات

مبلغ القسيمة (دينار جزائري)				تعيين السيارة
السيارات التي يزيد عمرها عن 05 سنوات		السيارات التي لا يزيد عمرها عن 05 سنوات		1. السيارات النفعية المخصصة للاستغلال
2.000		5.000		حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات السياحية المهيأة كسيارات نفعية)
4.000		10.000		أكثر من 2.5 طن إلى 5.5 طن
7.000		15.000		أكثر من 5.5 طن
				2. سيارات نقل المسافرين
2.000		4.000		السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 09 مقاعد
3.000		6.000		حافلات من 09 إلى 27 مقعد
5.000		10.000		حافلات من 28 إلى 61 مقعد
7.000		15.000		حافلات أكثر من 62 مقعد
أكثر من 10 سنوات	من 06 إلى 10 سنوات	من 03 إلى 06 سنوات	أقل من 03 سنوات	3. سيارات سياحية و سيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة
300	700	1.000	1.500	حتى 06 أحصنة بخارية
1.000	1.500	2.000	3.000	من 07 إلى 09 أحصنة بخارية
2.000	3.000	4.000	8.000	من 10 أحصنة فأكثر

المصدر: وزارة المالية، مديرية الضرائب: قانون الطابع، المادة 300، إلى غاية سنة 2011، بتصرف.

من خلال الجدول يظهر أن مبلغ قسيمة السيارات يتراوح ما بين 300 دج كأدنى قيمة و الخاصة بالسيارات القديمة ذات 06 أحصنة بخارية و 15.000 دج كأقصى قيمة على كل من السيارات النفعية الجديدة الأكثر من 5.5 طن و الحافلات الجديدة ذات المقاعد الأكثر من 62.

يوزع إيرادها بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%، حسب المادة 309 من قانون الطابع.

سابعاً: الضرائب المنجمية

لقد عمل المشرع الجزائري على تنويع المصادر المالية للجماعات المحلية بغية تقليص هذا العدد الهائل من البلديات العاجزة و بالتالي التحكم الأمثل في إدارتها و بالتالي إحداث تنمية شاملة انطلاقاً من القاعدة إلى القمة، و بداية من سنة 2001 أحدثت جملة من الضرائب و الرسوم تتعلق بالثروات المنجمية، و خصت الجماعات المحلية بحصص متفاوتة منها، بالرغم من أن هذا القطاع يخضع للضرائب التقليدية، كالرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و غيرها، نص القانون على مجموعة من الضرائب الخاصة بهذا

القطاع كالضريبة على الأرباح المنجمية، و رسوم أخرى معلقة به على غرار إتاوة استخراج المواد المعدنية و الرسم المساحي و حق تأسيس العقد.

1. الضريبة على الأرباح المنجمية:

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المناجم الصادر سنة 2001⁸⁶، و تؤسس على الأرباح المحققة من أنشطة المنشآت الجيولوجية، و أنشطة البحث و استغلال المواد المعدنية و المتحجرة⁸⁷.

معدل الضريبة و كيفية توزيعه: حسب قانون المناجم المذكور أعلاه، تخضع مؤسسات الاستغلال المنجمي إلى ضريبة على الأرباح المنجمية الصافية، تحسب و تصفى و تحصل بنفس الشروط المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات⁸⁸، و تحدد نسبة الضريبة بـ 33 %.

توزع بنسب متفاوتة بين ميزانية الدولة 30% و الجماعات المحلية 03 %.

2. **حق تأسيس العقد:** يمنع أي استغلال منجمي إلا بموجب ترخيص يمنح من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁸⁹. و يكون بناء على رأي الوالي المختص إقليمياً، فبالنسبة للبحث المنجمي يكون في شكل رخصة للتنقيب المنجمي أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي. أما بالنسبة للاستغلال المنجمي فيكون على شكل عقد امتياز منجمي أو ترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط، أو يكون على شكل رخصة للاستغلال المنجمي الحرفي⁹⁰. و لقد حدد قانون المناجم هذا الحق بالصيغة المبينة في الجدول

الجدول رقم 35: سلم حق إعداد الوثائق

المبلغ (دج)	نوع النشاط
	1 - البحث المنجمي
	التنقيب المنجمي
10.000	- الطلب الأولي.....
20.000	- التجديد أو التعديل.....
	الاستكشاف المنجمي
20.000	- الطلب الأولي.....
40.000	- التجديد أو التحويل (الجزئي أو الكلي) أو التنازل.....
	2 - الاستغلال المنجمي
	الامتياز المنجمي
50.000	- الطلب الأولي.....
100.000	- التجديد أو التعديل أو التحويل أو التنازل.....
	الاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط
25.000	- الطلب الأولي.....
50.000	- التجديد أو التعديل أو التحويل أو التنازل.....
	الاستغلال المنجمي الحرفي
15.000	- الطلب الأولي.....
30.000	- التجديد أو التعديل أو التحويل أو التنازل.....
	عملية اللّم
10.000	- الطلب.....

المصدر: القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، الملحق الأول، ص 38.

ثم ترك تحديد مبلغ هذا الحق بموجب قوانين المالية السنوي، حيث أصبح هذا المبلغ 20.000 دج بموجب قانون المالية لسنة 2003، ثم عدل بموجب قانون المالية لسنة 2009 ليصبح 100.000 دج عند التأسيس، و 200.000 دج في حالة تجديد العقد⁹¹.

جدول رقم 36: حق تأسيس عقد الاستغلال المنجمي

مبلغ الرسم (دينار جزائري)		قوانين المالية
عند التجديد	عند الإعداد	
/	20.000	قانون المالية 2003
200.000	100.000	قانون المالية 2009

المصدر: القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المادة 91 و القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية 2009 المادة 51.

لقد نص قانون المناجم على أن حصيلة كل من ناتج إتاوة الاستخراج و ناتج الرسم المساحي و كذا الحقوق المرتبطة بإعداد الوثائق تسدد لدى قابض الضرائب و تدفع في صندوق الأملاك العمومية

المنجمية⁹² كما تدفع حصة من هذه الحواصل لدي الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات⁹³، غير أن حصيلة حق تأسيس العقد يدفع لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع و المحاجر⁹⁴.

3. **الرسم المساحي:** تأسس الرسم المساحي بموجب نفس القانون "قانون المناجم"، حيث نصت المادة 88 منه على تحديد المساحة، و رسم الحدود المعنية، و تقوم بهذه المهمة "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية".

و يحدد الرسم بموجب جدول مرفق بقانون المناجم، يدفع من قبل صاحب الرخصة أو الاستغلال إلى قابض الضرائب.

جدول رقم 37: السلم الأساسي للرسم المساحي

المساحة (هكتار)	الحق المحدد السنوي (دج)	الحق النسبي السنوي بالحصة وبالهكتار (دج)		
		المرحلة الاولى	التجديد الاول	التجديد الثاني
من 1 إلى 30	5.000	100	250	350
من 31 إلى 100	10.000	150	450	650
من 101 إلى 500	15.000	250	650	1.250
من 501 إلى 1.000	20.000	235	620	1.250
من 1.001 إلى 5.000	30.000	220	600	1.250
من 5.001 إلى 50.000	105.000	205	580	1.250
من 50.000 فما فوق	1.000.000	190	550	1.250

المصدر: القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، الملحق الأول، ص 38.

و بموجب قانون المالية لسنة 2003 حدد الرسم المساحي بـ 40.000 دج للهكتار سنويا. توزع حصيلة هذا الرسم على كل من صندوق الأملاك العمومية المنجمية 50% و الصندوق المشترك للجماعات المحلية 50% لصالح البلديات⁹⁵، ثم عدلت بموجب قانون المالية لسنة 2009، لتصبح حصة الجماعات المحلية مكان وجود استغلال المقالع و المحاجر في حدود 70% و حصة صندوق الأملاك العمومية المنجمية 30%.

4. إتاوة الاستخراج: تأسست بموجب المادة 159 من قانون المنجم المذكور أعلاه، حيث أخضع كل المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية لإتاوة الاستخراج، و لقد حدد القانون قائمة المواد المعدنية المرخص باستخراجها، وكذا المناطق المعنية بهذه العملية، و المساحة الممكن شغلها⁹⁶.

يتشكل وعاء استخراج المعادن النفيسة و الأحجار النفيسة و شبه النفيسة من كمية المنتج القابل للتسويق، و تحسب هذه الإتاوة على أساس كمية المادة الخام المستخرجة ذات سعر وحدوي يتناسب مع قيمة المنتج المنجمي المسوق.

تدفع هذه الإتاوة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، بعنوان السنة المالية السابقة، على أساس تصريح تلقائي يعده المستغل حسب استمارة توفرها الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و توجه إليها. و يتم تحصيل إتاوة الاستخراج على أساس جداول تحددها قوانين المالية السنوية.

الجدول رقم 38: نسبة إتاوة استخراج المواد المعدنية

النسبة	وحدة القياس	المواد	
1.5	الاستخراج بالطن	المواد المعدنية الفلزية الحديدية	حسب قانون المناجم 2001
2	الاستخراج بالطن	المواد المعدنية الفلزية الغير حديدية	
2.5	الاستخراج بالطن	المواد المعدنية غير الفلزية	
6	الاستخراج بالتر المكعب	المواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء	
6	المادة المسوقة بالكلغ	المعدن النفيسة، الأحجار النفيسة و شبه النفيسة	
1	طن	المواد المعدنية غير الفلزية	حسب قانون المالية 2003
2	م ³	المواد المعدنية غير الفلزية لمواد البناء	
3	كلغ	المعدن النفيسة، الأحجار النفيسة و شبه النفيسة	

المصدر: قانون المناجم لسنة 2001 للملحق الثالث، ص 39 و قانون المالية لسنة 2003، المادة 62.

توزع حصيلة هذا الرسم على كل من صندوق الأملاك العمومية المنجمية 80 % و الصندوق المشترك للجماعات المحلية 20 % لصالح البلديات⁹⁷.

ثامنا: الضرائب البيئية

بغية تجسيد سياسة بيئية ملائمة، تم وضع إطار قانوني و مؤسسي مناسب لتنمية مستدامة، تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي للتنمية الاقتصادية، تتمثل في الضرائب على البيئة أو الضرائب البيئية، و التعبئة

الشخصية لمصالح التحصيل لهذه المهمة لصالح صندوق البيئة و إزالة التلوث و بعض المؤسسات الأخرى على غرار الجماعات المحلية.

لقد حدد المشرع جملة من الرسوم بغرض حماية البيئة تتحدد في 08 أصناف، دون احتساب رسم التطهير، ما دام أن هذا الأخير تنفرد به البلدية وحدها. و جملة هذه الرسوم هي:

- رسم التحفيزي على النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة؛

- الرسم التحفيزي على نفايات المستشفيات و العيادات؛

- رسم تكميلي على التلوث البيئي؛

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة؛

- الرسم على الزيوت والشحوم؛

- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة؛

- الرسم الخاص على أكياس البلاستيك؛

- الرسم على الوقود؛

سوف نتطرق في بحثنا للرسوم للبيئة التي تشترك فيها الجماعات المحلية بخصص معينة فقط دون الخوض في الرسوم الأخرى.

1. الرسم التحفيزي على النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة: أو الرسم التشجيعي لعدم تخزين

النفايات الخاصة و أو الخطيرة، تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002⁹⁸، حيث حدد المشرع مهلة ثلاثة سنوات لإزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز، نظرا لخطورتها و الأضرار التي قد تحدثها بالبيئة و المحيط، و لقد حدد هذا الرسم بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من هذه النفايات.

توزع حصيلة هذا الرسم على كل من البلدية و الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بنسب متفاوتة، ثم جاء تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008⁹⁹ ليعيد النظر في توزيع الحصيلة بين البلدية و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث فقط، دون المساس بمبلغ الرسم حسب ما يبينه الجدول أدناه

جدول رقم 39: توزيع حصيلة الرسم على النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة

التوزيع قانون المالية	البلدية	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
2002	% 10	% 15	% 75
2008 تكميلي	% 25	/	% 75

المصدر: القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002، المادة 203. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.

سعيًا من المشرع لزيادة حصيلة هذه الأخيرة، تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 إلغاء النسبة المخصصة للدولة و إضافتها للبلديات.

2. الرسم التحفيزي على نفايات المستشفيات و العيادات الطبية: أو الرسم التشجيعي على

النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية، أنشأ هذا الرسم كذلك بموجب قانون المالية لسنة 2002 المادة 204¹⁰⁰، حيث حدد المشرع كذلك مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها لإزالة هذه النفايات، نظرا للأضرار التي قد تحدثها مختلف المواد و التركيبات الكيماوية و مخلفات العمليات الإستشفائية بالبيئة و المحيط، و لقد حدد هذا الرسم بـ 24.000 دج للطن و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق القياس المباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم لكل من البلدية، الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بنسب متفاوتة، و لقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹⁰¹ ليعيد النظر في توزيع الحصيلة بين البلدية و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث فقط، دون المساس بمبلغ الرسم بنفس الطريقة السابقة، و كما يبينه الجدول أدناه

جدول رقم 40: توزيع حصيلة الرسم على نفايات المستشفيات و العيادات

التوزيع قانون المالية	البلدية	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
2002	% 10	% 15	% 75
2008 تكميلي	% 25	/	% 75

نفس الملاحظات الخاصة بالرسم على النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة في رغبة المشرع لزيادة حصيلة هذه البلديات، و تحت وطأة العجز الذي تعاني منه، تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 إلغاء النسبة المخصصة للدولة و إضافتها للبلديات.

3. الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي: الرسم على النشاطات الملوثة أو

الخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على التلوث الجوي، أسماء لنفس الرسم سمي بها منذ نشأته. أنشأ هذا الرسم هو الآخر بموجب قانون المالية لسنة 2002 المادة 204¹⁰²، نظرا للأضرار التي قد تحدثها المنشآت الصناعية المصنفة ذات الأنشطة الملوثة البيئة و المحيط و انعكاساتها على الموارد الحية، الإنسان، الحيوان و النبات... لقد أحصاها قانون حماية البيئة لسنة 1983 في: "المعامل و المشاغل و الورشات و المحاجر، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار أو مساوئ، إما لياقة الجوار و إما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، و إما للفلاحة أو حماية الطبيعة أو البيئة، و إما للمحافظة على الأماكن السياحية و الآثار"¹⁰³. حدد مبلغ هذا الرسم حسب تصنيف المنشآت و درجة خطورتها و حجم الأضرار التي قد تحدثها بالبيئة و المحيط، و أهميتها لضرورة خضوعها لترخيص الجهات الرسمية المعنية بالمحافظة على البيئة و المحيط، كالوزارة المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى الأنشطة المحلية أو مجرد تصريح من الهيئات المعنية¹⁰⁴.

جدول رقم 41: مبلغ الرسم التكميلي على التلوث البيئي

عدد العمال	الجهات المعنية بترخيص النشاط	المبلغ بالدينار
البلدية	المنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة	120.000
	المنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا	90.000
	المنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا	20.000
	المنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح	9.000
الولاية	المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة	24.000
	المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا	18.000
	المنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا	3.000
	المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح	2.000

المصدر: القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، في المادة 54، بتصرف.

أن المنشآت الملوثة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا تعد منشآت ذات الخطورة متفاوتة و مساوئ تنجم عن استغلالها، بينما المنشآت التي تخضع لمجرد تصريح فهي لا تسبب أي خطر أو مساوئ. و بالتالي خضوع المنشآت لترخيص أو تصريح يكون حسب جسامته الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال.

يحصل الرسم سنويا لدى مصلحة الضرائب، و يخصص كسابقيه لكل من البلدية، الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بنسب متفاوتة، و تم كذلك تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹⁰⁵ ليعيد النظر في توزيع الحصيلة بين البلدية و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث فقط، دون المساس بمبلغ الرسم بنفس الطريقة السابقة، كما هو مبين في الجدول أدناه

جدول رقم 42: توزيع حصيلة الرسم التكميلي على التلوث البيئي

التوزيع	البلدية	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
2002	10 %	15 %	75 %
2008 تكميلي	25 %	/	75 %

المصدر: القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002، المادة 205. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.

الملاحظ هو أن هذا الرسم اتخذ مسارا أطول من سابقه بالنظر إلى تاريخ اعتماد قانون المحافظة على البيئة والمحيط سنة 1983¹⁰⁶، ليتجسد تحصيل الرسم الإضرار بالبيئة و يدخل حيز التنفيذ لسنة 2002 أي 20 سنة بعد ذلك.

4. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003¹⁰⁷، على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة¹⁰⁸.
خصص مبلغ الرسم على المياه المستعملة عند تأسيسه سنة 2003 على غرار سابقه بنسب متفاوتة للبلدية و ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ثم عدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، على النحو الموضح في الجدول أدناه.

جدول رقم 43: توزيع حصيلة الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

التوزيع قانون المالية	البلدية	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
2003	% 30	% 20	% 50
2008 تكميلي	% 50	/	% 50

المصدر: القانون رقم 11/02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 94.. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.

سعيًا كذلك من قبل المشرع الجزائري لإثراء الموارد الجبائية للجماعات المحلية و بالخصوص البلدية أضاف نسبة التحصيل الجبائي المخصصة الدولة إلى البلدية لتصبح هذه الأخيرة تنافس هذا الرسم مع الصندوق الوطني للبيئة و لإزالة التلوث.

5. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: تأسس الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا بموجب قانون المالية لسنة 2006¹⁰⁹، يحصل هذا الرسم عن كل إطار مطاطي جديد سواء كان من صنع محلي أو مستورد، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة
- 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة

يوزع هذا الرسم بين البلديات، الصندوق الوطني للتراث الثقافي والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كما يلي:

جدول رقم 44: توزيع حصيلة الرسم على الأطر المطاطية الجديدة

التوزيع قانون المالية	البلدية	الدولة	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
2006	% 25	% 15	% 10	% 50
2008 تكميلي	% 40	/	% 10	% 50

المصدر: القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 60. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.

كغيره من الرسوم البيئية عمل المشرع الجزائري على تعظيم إيرادات الجماعات المحلية و بالخصوص البلدية، الخلية الأساس في الهرم الإداري للدولة، حيث أنه قام بتحويل نسبة 15 % المخصصة لميزانية الدولة إلى البلدية.

6. الرسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006¹¹⁰، و يؤسس على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم سواء كانت مصنوعة محليا داخل التراب الوطني أو تلك المستوردة من الخارج، تحدد قيمتها بـ 12.500 دج عن كل طن.

يوزع هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كما يلي:

جدول رقم 45: توزيع حصيلة الرسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم

التوزيع قانون المالية	البلدية	الدولة	الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث
2006	% 35	% 15	% 50
2008 تكميلي	% 50	/	% 50

المصدر: القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 61. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.

من خلال استعراض الجباية البيئية نلاحظ أن البلدية حتى و لو لم تحض بحصص كبيرة منها إلا أنها تعتبر نسبا جد مهمة فمن أصل 08 أصنف استفادت البلدية وحدها من 06 منها:

25 % رسم التحفيزي على النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة؛

25 % الرسم التحفيزي على نفايات المستشفيات و العيادات الطبية؛

25 % رسم تكميلي على التلوث البيئي؛

50 % الرسم التكميلي على المياه المستعملة؛

40 % الرسم على الأطر المطاطية الجديدة؛

50 % الرسم على الزيوت والشحوم.

و لم تستفيد من: الرسم الخاص على أكياس البلاستيك، و الرسم على الوقود.

و لعل الجدول أدناه يبرز جملة هذه الضرائب و الرسوم التي تعود كليا أو جزئيا للجماعات المحلية مع المبالغ و النسب لكل منها لسنة 2011.

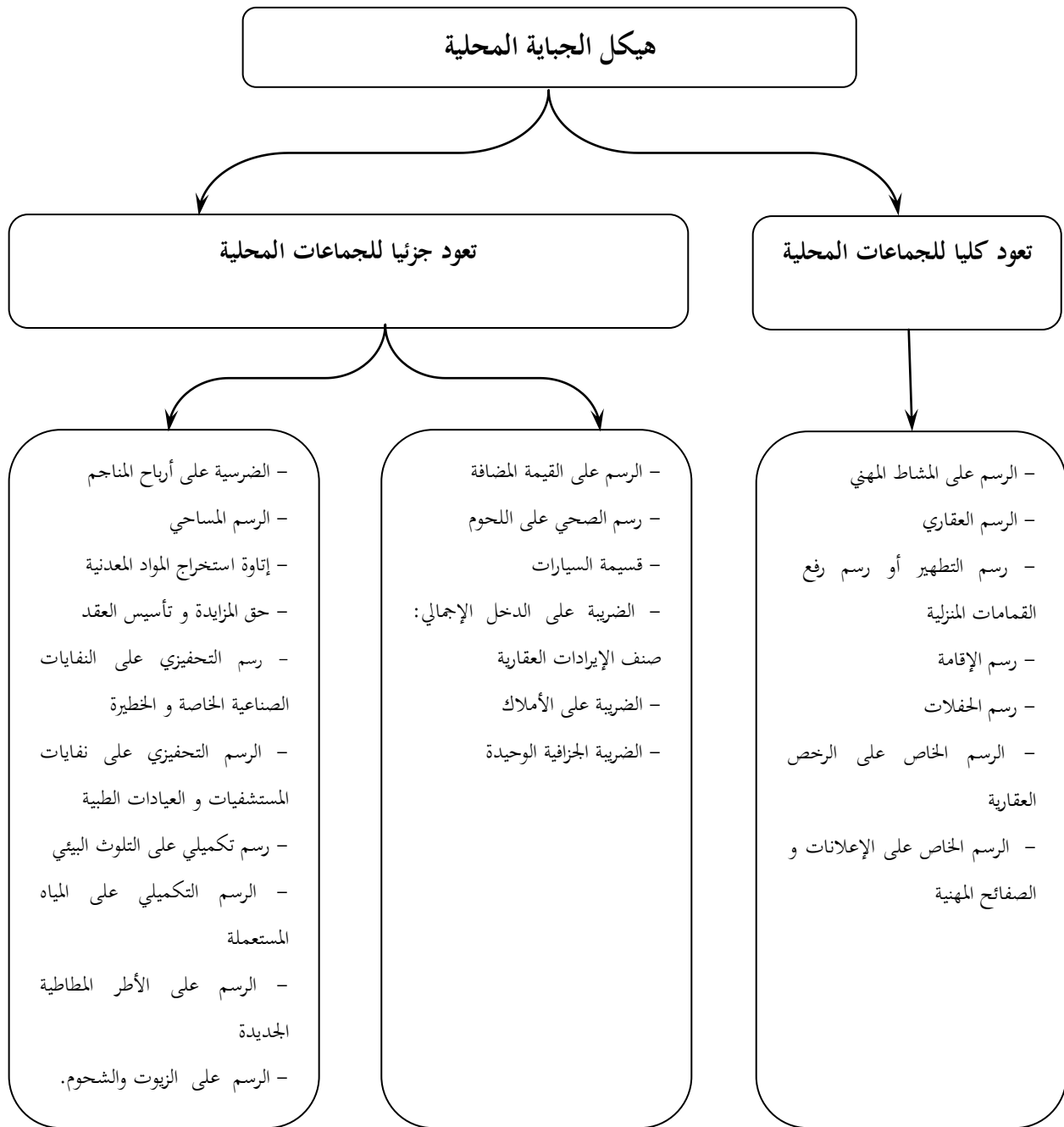
الجدول رقم 46: نسب مختلف الضرائب و الرسوم الخاصة بالجماعات المحلية (لسنة 2011)

الرقم	طبيعة الجباية	المبلغ (د.ج)	النسبة
01	الرسم على النشاط المهني	147 850 322 352	58,20%
02	الرسم على القيمة المضافة	89 255 532 395	35,13%
03	الرسم الصحي على اللحوم	167 222 381	0,07%
04	الرسم العقاري و رسم التطهير	1 644 310 690	0,65%
05	الضريبة على الأملاك	18 466 895	0,01%
06	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار	2 187 618 333	0,86%
07	قسمة السيارات	6 800 000 000	2,68%
08	رسم الحفلات	191 661 514	0,08%
09	الضريبة الجزافية الوحيدة	4 992 074 805	1,96%
10	رسم الإقامة	123 395 976	0,05%
11	الرسم على رخص البناء	224 873 816	0,09%
12	الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية	79 469 581	0,03%
13	الضرائب و الرسوم البيئية	13 541 100	0,01%

0,20%	505 856 080	الرسوم المتعلقة بالأنشطة المنجمية	14
100,00%	254 054 345 918	المجموع	

المصدر: بوحديمي كنزة (إطار بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مكتب التحليل المالي لميزانية البلديات): "هيكل و مردودية الجباية المحلية، في إطار الملتقى الدولي الأول حول المالية العامة للجماعات المحلية، المنعقد بجامعة تلمسان يومي 19 و 20 سبتمبر 2012

لعل أهم ما يلاحظ من خلال الجدول هو الأهمية الكبرى التي تكتسيها بعض الضرائب على حساب الأخرى، حيث الرسم على النشاط المهني بمقدمة الترتيب بنسبة 58,20% على اعتبار أنها من الضرائب المباشرة و تعود حصيلتها كليا للجماعات المحلية، ثم الرسم على القيمة المضافة في الرتبة الثانية بنسبة 35,13% و الذي يعد من الضرائب غير المباشرة غير أن حصة الأسد منه تعود للدولة في حدود 80%، فهذا النوعين من الضرائب وحدهما فقط يشكلان ما يفوق 90% من إجمالي عائدات الجماعات المحلية من جباية، كما تشكل قسيمة السيارات دخلا معتبرا للصندوق المشترك للجماعات المحلية، ثم يلاحظ النمو السريع للضريبة الجزافية الوحيدة و كذا الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإيجار و اللذين استحدثا مؤخرا سنتي 2007 و 2008 على التوالي، و تبقى جل الضرائب الأخرى لا تكاد تتعدي نسبة 0,5% كأقصى تقدير بما في ذلك الضرائب البيئية بأصنافها الستة و المنجمية بأصنافها الأربع. و لتوضيح هيكل الجباية المحلية و كيفية توزيعها بما يعود كليا أو جزئيا للجماعات المحلية سوف ندرج هذا البيان.



كما يمكن حوصلتها بتفصيل أدق و أكثر توضيحا في الجدول التالي:

جدول رقم 47: حوصلة المصادر الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية

الرقم	الضريبة أو الرسم	التخصيص	القاعدة القانونية
الضرائب المباشرة			
01	الدفع الجزافي ملغى بموجب المادة 13 من قانون المالية 2006	- 30 % لصالح البلدية، - 70 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	قانون الضرائب المباشرة، المادة: من 208 إلى 216
02	الرسم على النشاط المهني: - 02 % من رقم الأعمال الخاص بعمليات الشراء و البيع و تقديم الخدمات - 03 % من رقم الأعمال المتعلق بنقل المخزونات	يوزع كليا على الجماعات المحلية: حصة البلدية 1,30 %، حصة الولاية 0,59 %، حصة الصندوق 0,11 %، حصة البلدية 1,96 %، حصة الولاية 0,88 %، حصة الصندوق 0,16 %.	قانون الضرائب المباشرة، المادة: 222
03	الضريبة على الدخل الإجمالي: صنف الإيرادات العقارية	يوزع مناصفة بين البلدية و الدولة: 50 % لصالح البلدية، 50 % لصالح ميزانية الدولة.	قانون الضرائب المباشرة، المادة: 42 مكرر
04	الرسم العقاري	100 % لفائدة البلدية.	قانون الضرائب المباشرة، المادة: 261
05	رسم التطهير أو رسم رفع القمامات المنزلية	100 % لصالح البلدية.	قانون الضرائب المباشرة، المادة: 263
06	الضريبة على الأملاك	يوزع على ثلاثة مؤسسات: 60 % لصالح ميزانية الدولة، 20 % لصالح البلدية، 20 % لصالح صندوق التخصيص الخاص "الصندوق الوطني للسكن".	قانون الضرائب المباشرة، المادة: 282
07	الضريبة الجزافية الوحيدة	يوزع حاصل هذه الضريبة على: 48,50 % لصالح لميزانية الدولة، 40 % لصالح البلدية، 05 % لصالح الولاية، 05 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 01 % لصالح غرف التجارة و الصناعة، 0,48 % لصالح الغرفة الصناعة و المهن، 0,02 % لصالح الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف.	قانون الضرائب المباشرة، المادة: 282 مكرر 5.

الضرائب على رقم الأعمال

01	الرسم على القيمة المضافة:	- على العمليات المحققة في الداخل: 80 % لصالح لميزانية الدولة، 10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 10 % لصالح البلدية. - بالنسبة للعمليات المحققة من قبل الشركات التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الشركات الكبرى (DGE)، فإن الحصة الخاصة بالبلديات تحول لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية أي: 80 % لصالح لميزانية الدولة، 20 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية. - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد: 85 % لصالح لميزانية الدولة، 15 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة: 161.
----	---------------------------	--	---

الضرائب غير المباشرة

01	رسم الصحي على اللحوم: (ابتداء من سنة 2007) (رسم الذبح قديما). 10 دينار جزائري للكيلوغرام الواحد	- بالنسبة للبلديات التي تمتلك مذبح عمومي: 8.50 دج/كغ لصالح البلدية، 1.50 دج/كغ لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 "صندوق حماية الصحة الحيوانية". - بالنسبة لعمليات استيراد اللحوم المبردة و المخزنة: 10 دج/كغ تعود لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	قانون الضرائب غير المباشرة، المادتين: 452 و 468.
----	--	---	--

حقوق الطابع

01	قسمة السيارات	20 % لصالح ميزانية الدولة، 80 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	قانون الطابع، المادة: 309
02	الرسم الخاص على الرخص العقارية	100 % لصالح البلدية.	قانون الطابع، المادة: 55
03	الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية	100 % لصالح البلدية.	قانون الطابع، المادة: 56

ضرائب و رسوم أخرى

01	رسم الحفلات	100 % لصالح البلدية.	- قانون المالية لسنة 1966، المواد من 105 إلى 107. - آخر تعديل قانون المالية لسنة 2001، المادة 36.
02	رسم الإقامة	100 % لصالح البلدية.	- القانون البلدي 18 يناير 1967، المتضمن، المادة 262 - آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 26.
03	الرسم على السكن	100 % لصالح البلدية.	قانون المالية لسنة 2003، المادة 67، أعيد تحويله إلى صندوق التخصيص الخاص رقم "114-302" الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية
04	إتاوة الرعي	70 % لصالح البلدية، 30 % لصالح ميزانية الدولة.	قانون المالية لسنة 2001، المادة 44.

الضرائب المنجمية

01	الضريبة على أرباح المناجم (33%)	90 % لصالح ميزانية الدولة، 10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	قانون المناجم رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المادة 163
02	حق تأسيس العقد	100 % لصالح الجماعات المحلية مكان و جود استغلال المقالع و المخاجر.	- قانون المناجم رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، الملحق الأول، ص 38. - قانون المالية لسنة 2003، المادة 91. - آخر تعديل قانون المالية 2009 المادة 51
03	الرسم المساحي	70 % لصالح الجماعات المحلية مكان وجود استغلال المقالع و المخاجر 30 % لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية	- المرسوم التنفيذي رقم 471/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن تحديد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج و الرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية لصالح البلديات، المادة 02. - آخر تعديل قانون المالية 2009 المادة 51
04	إتاوة استخراج المواد المعدنية	80 % لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية 20 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المرسوم التنفيذي رقم 471/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن تحديد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج و الرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية لصالح البلديات، المادة 02.

الضرائب البيئية

01	رسم التحفيزي على النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة	25 % لصالح البلديات 75 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	قانون المالية 2002، المادة 203. آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.
02	الرسم التحفيزي على نفايات المستشفيات و العيادات الطبية	25 % لصالح البلديات 75 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	قانون المالية 2002، المادة 204. آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.
03	رسم تكميلي على التلوث البيئي	25 % لصالح البلديات 75 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	قانون المالية لسنة 1992، المادة 117، قانون المالية 2002، المادة 205. آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.
04	الرسم التكميلي على المياه المستعملة	50 % لصالح البلديات 50 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	قانون المالية 2003، المادة 94، آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.
05	الرسم على الأطر المطاطية الجديدة.	40 % لصالح البلديات 10 % الصندوق الوطني للتراث الثقافي 50 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	قانون المالية 2003، المادة 94.. آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.
06	الرسم على الزيوت والشحوم.	50 % لصالح البلديات 50 % الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث	قانون المالية لسنة 2006، المادة 61. آخر تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46.

المصدر: من إعداد الطالب، استنادا على المعلومات الواردة أعلاه.

خلاصة

إذن الملاحظ أن للجماعات المحلية موارد جبائية هامة، كثيرة ومتنوعة، ضرائب، رسوم، إتاوات، حقوق ... مباشرة و غير مباشرة، منها ما تختص به لوحدها ومنها ما تشترك فيه مع غيرها من الإدارات أو الهيئات الأخرى، منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد، أو حديث أنشأت بموجب قوانين المالية المتلاحقة، وكما أنه ما هو من نوع الضرائب المباشرة ومنها ما هو من الضرائب غير المباشرة.

وحسب هذا العرض المختصر للموارد الجبائية يمكن القول أن البلدية تتوفر على موارد دائمة، مستمرة ومختلفة، ومن ذلك فهي تشكل مصدر ذاتي هام، إضافة إلى ذلك للبلدية مصادر أخرى غير جبائية وتتمثل في:

- مداخيل الأملاك.

- منتج الاستغلال.

- الناتج المالي.

والتي سوف نتطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الموارد غير الجبائية

إضافة إلى الموارد الجبائية التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، تقوم هذه الأخيرة بتقديم خدمات كثيرة للمواطن، لقاء هذه الخدمات أجاز لها المشرع الجزائري تحصيل بعض الحقوق وذلك ما نص عليه صراحة القانون البلدي¹¹¹ : "تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها و سير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب و طبيعة الخدمات المقدمة و نوعيتها".

كما نص عليه قانون الولاية¹¹² : "يمكن للولاية في إطار أملاكها و سير مصالحها العمومية المحلية أن تحدد مشاركة مالية من المستعملين تتناسب و طبيعة الخدمة المقدمة و نوعيتها". كما أجاز لها التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقولة عن طريق والتأجير أو البيع.

الفرع الأول: مداخيل الممتلكات

يقصد بالأملاك العامة كل الحقوق و الأملاك العقارية و المنقولة¹¹³ التي يمكن توفيرها لكل المرتفقين، بطريقة مباشرة أو بواسطة خدمات عمومية، بصفة طبيعية أو عن طريق تهيئة خصوصية تتكيف أساسا مع طبيعة الخدمة.

و لقد حدد قانون الأملاك الوطنية قائمة بكل الأملاك العمومية الخاصة بكل من البلدية و الولاية على غرار الأملاك العمومية الخاصة بالدولة، و تتكون هذه الأملاك من¹¹⁴ :

- البنايات و الأراضي التي تمتلكها الجماعات المحلية (البلدية أو الولاية) و تخصص للمرافق العامة و الهيئات الإدارية؛

- المحلات ذات الاستعمال السكني و توابعها الباقية التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها؛
- العقارات و المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون؛
- المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا و التي نقلت ملكيتها إلى البلدية؛

- الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية و العائدة إليها؛
 - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها؛
 - الأمتعة المنقولة و العتاد الذي تقتنيه بأموالها الخاصة؛
 - الهبات و الوصايا التي تتلقاها؛
 - الأملاك المتنازل عنها لفائدة الجماعات المحلية؛
 - الحقوق و القيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها و التي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.
- و لقد أحصى القانون البلدي الجديد 2011 كل الأملاك العمومية الخاصة بالبلدية سواء الطبيعية منها أو الاصطناعية في مادته 159.
- لا يمكن تعريف الأملاك العمومية بنقيض الأملاك العمومية الخاصة، ما دام يحكم كل منهما قانون واحد كما أنهما تخضعان لنفس المبادئ غير أن الأملاك العمومية الخاصة توصف بملكيتها لجهة إدارية معينة، مما يسمح لها بالتصرف في تسييرها بأفضل الطرق لتحسين مداخلها و احتفاظا بدخل دائم.
- و لقد نص قانون الأملاك العمومية على وجوب دفع أتاوى لشغل هذه الأملاك بالطرق المحددة قانونا¹¹⁵.
- أول نص جاء به المشرع الجزائري لتأسيس هذه الإتاوة كان ضمن قانون الأملاك الوطنية سنة 1984¹¹⁶، حيث نص على أنه: "يترب على رخص مصلحة الطرق بشأن استعمال الأملاك العمومية وجوب دفع أتاوى..."
- و يكون إصدار الرخصة من قبل الجهة المعنية إما لشغل الطريق العمومي، أو بغرض توصيل الماء الشروب أو أشغال بناء أو هدم أو إعادة بناء أو تعديل عقار أو توصيل الغاز و ما شابه، كذلك عملية شغل الأماكن العمومية و الأرصفة من طرف المقاهي و المتاجر و كذا عند شغل حيز عمومي عن طريق وضع

اللافتات و الإعلانات الإشهارية... حددت هذه الرخص بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بالشكل التالي:

- أ (بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة :
- 400 دج أقل من 50 مترا.
 - 1.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
 - 10.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 20.000 دج من 1000 متر فأكثر .
- ب (بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة :
- 600 دج أقل من 50 مترا.
 - 2000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
 - 20.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1.000 متر .
 - 40.000 دج من 1000 متر فأكثر .
- ج (بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 إلى 100.000 نسمة :
- 1000 دج أقل من 50 مترا.
 - 4000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
 - 30.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 60.000 دج من 1000 متر فأكثر .
- د (بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 إلى 500.000 نسمة :
- 1.600 دج أقل من 50 مترا.
 - 8.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.
 - 40.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.
 - 80.000 دج من 1000 متر فأكثر .
- و (بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 500.000 نسمة :
- 2000 دج أقل من 50 مترا.
 - 16.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.

- 50.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.

- 100.000 دج من 1000 متر فأكثر.

كما يمكن سرد تطور هذه الإتاوة منذ تأسيسها إلى آخر تحديث لها وفق هذا الجدول.

جدول رقم 48: تطور إتاوة رخصة الطريق

حجم البلديات	المساحة المشغولة بالمتر	قانون المالية 1987	قانون المالية 1994	قانون المالية 2005	قانون المالية التكميلي 2008
الإتاوة بالدينار الجزائري					
بلديات أقل من 20.000	أقل من 50 متر	100	200	200	400
	بين 50 و 100			500	1.000
	بين 10 و 1000			5.000	10.000
	أكثر من 1000			10.000	20.000
بلديات بين 20.001 و 50.000	أقل من 50 متر	150	300	300	600
	بين 50 و 100			1.000	2.000
	بين 10 و 1000			10.000	20.000
	أكثر من 1000			20.000	40.000
بلديات بين 50.001 و 100.000	أقل من 50 متر	200	400	500	1.000
	بين 50 و 100			2.000	4.000
	بين 10 و 1000			15.000	30.000
	أكثر من 1000			30.000	60.000
بلديات بين 100.001 و 500.000	أقل من 50 متر	300	500	800	1.600
	بين 50 و 100			4.000	8.000
	بين 10 و 1000			20.000	40.000
	أكثر من 1000			40.000	80.000
بلديات أكثر من 500.000	أقل من 50 متر	/	/	1.000	2.000
	بين 50 و 100			8.000	16.000
	بين 10 و 1000			25.000	50.000
	أكثر من 1000			50.000	100.000

المصادر: القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، المادة 94. المرسوم التشريعي رقم 18/93، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المادة 112. القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المادة 49. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 43. بتصرف

الملاحظ أنه عند تأسيس هذه الإتاوة سنة 1984 و وفق قانون المالية لسنة 1987 كان عبارة عن مبلغ هذه الإتاوة يحتسب جزافا حسب حجم البلدية مهما كانت المساحة المشغولة، ثم كرسها قانون المالية لسنة 1994 حيث ضاعف مبلغها غير أنها بقيت جزافية، إلى حين اعتماد قانون المالية لسنة 2005 حيث أضاف حجم المساحة المشغولة بمبالغ متفاوتة إلى حجم البلدية، ثم تضاعف مبلغ الإتاوة بموجب قانون المالية لسنة التكميلي 2008.

كما أجاز المشرع للجماعات المحلية التصرف في هذه العقارات عن طريق البيع إذا رأت مصلحة في ذلك، أفضل من إيجارها لسبب كثرة الأعباء المنجزة عنها، كأن تكون تكاليف صيانتها وإصلاحها تفوق مبالغ كرائها. كما أوجب المشرع في حالة البيع الالتزام بشروط معينة كالإعلان عن مزايده بعد تحضير دفاتر الشروط أو الأعباء الخاصة بهذه العقارات والمنافسة الشرعية بين المعنيين في الجلسة علنية يحضرها كل الأطراف احتراماً لمبدأ الشفافية والوضوح. وكذلك الإيرادات بيع المحاصيل، وناتج امتياز¹¹⁷ بعض المصالح العامة.

الفرع الثاني: منتج الاستغلال

يعتبر منتج الاستغلال كل مقابل للخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية عبر مصالحها العمومية، فتحصل بذلك على إتاوات وتعويضات من قبل الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات¹¹⁸. وعن طريق تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها استغلالاً أمثلاً وسليماً، يمكن للجماعات المحلية توفير بعض الإيرادات الدائمة لمواجهة تكاليف استغلالها، وبالتالي تقليص عبء هذه المصالح من ميزانياتها. من جملة هذه الخدمات يمكن نذكر¹¹⁹:

- حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة.
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح، لحقوق ختم اللحم، وحقوق استعمال عرف التبريد.
- استرجاع تكاليف التطهير والتعقيم والمراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب التنظيف البلدية للحمامات والمرشات...
- رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات (والمقدرة بنسبة 50% على عاتق صاحب المحل المستفيد).
- حقوق مصالح الحجر على السيارات.
- حقوق تسليم العقود الإدارية (نسخ من العقود، نسخ من المداولات، محاضر... الخ).

الفرع الثالث: الناتج المالي

يمثل الناتج المالي المداخليل الناتجة على مردودية الأسهم التي يمكن للجماعات المحلية امتلاكها وكذا السندات¹²⁰، كما يمثل فوائد القروض التي تقرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري¹²¹.

غير أن مداخليل الناتج المالي تكاد تكون منعدمة في الغالب وذلك لغياب العمل بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة في رأسمال شركات معينة مربحة الشيء الذي قد يحقق بعض المداخليل للجماعات المحلية، ونفس الشيء بالنسبة للسندات. أما فوائد القروض أو حصص الأرباح التي يمكن أن تجنيها الجماعات المحلية من وحداتها الاقتصادية، ففي الغالب هي عبارة عن شركات عاجزة تطمع في المزيد من الدعم وأغلبها قد حل بموجب قرارات محلية مصادق عليها.

كما أن المضاربة بالأسهم والسندات عمل جديد بالنسبة للجماعات المحلية لا تجرأ على خوضه لنقص التجربة وانعدام الكفاءات في هذا الميدان وارتكاز مثل هذه العمليات في بورصة الجزائر العاصمة. بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أجاز مثل هذه العمليات.

من خلال هذا العرض الموجز للمصادر المالية الداخلية يمكن القول بحقيقة أن المصادر الجبائية تحتل الأهمية القصوى للجماعات المحلية، من حيث كثرتها، تنوعها و اختلاف أوعيتها، و هي بذلك على الغالب تشكل ما يفوق 80% من مجموع الإيرادات الداخلية، كما أن من جملة المصادر الجبائية تحتل الضرائب المباشرة وحدها 80% كما سنرى لاحقا.

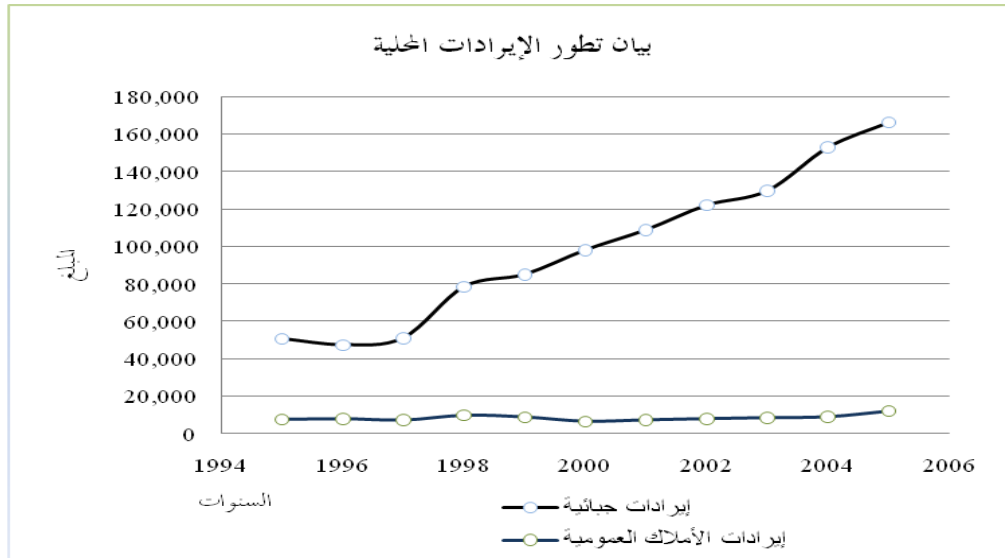
و تأتي المصادر الأخرى غير الجبائية "مختلف منتوجات الاستغلال و إيرادات الأملاك العمومية" لتزيد من هذا التنوع و الاختلاف و بالتالي زيادة حصيلة الموارد المالية للجماعات المحلية، غير أن حواصلها لا يرقى إلى حجم المصادر الجبائية، و الجدول أدناه يبرز بوضوح هذا التفاوت بين المصادر الجبائية و مصادر الأملاك، حيث أن متوسط الإيرادات الجبائية تشكل أكثر من 90% من مجموع الإيرادات الداخلية، بينما تبقى نسبة إيرادات الممتلكات في أدنى المستويات بنسبة تقل عن 10% على العموم.

جدول رقم 49: تطور الإيرادات الجبائية مع إيرادات الأملاك العمومية

الوحدة: مليون دينار

السنوات	المجموع الإيرادات	إيرادات جبائية		إيرادات الأملاك العمومية	
		النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ
1995	58,395	86.99%	50,795	13.01%	7,600
1996	55,500	85.70%	47,563	14.30%	7,937
1997	58,433	87.64%	51,211	12.36%	7,222
1998	88,349	88.92%	78,562	11.08%	9,787
1999	94,044	90.55%	85,157	9.45%	8,887
2000	104,786	93.70%	98,188	6.30%	6,598
2001	116,324	93.68%	108,974	6.32%	7,350
2002	130,102	93.85%	122,102	6.15%	8,000
2003	138,352	93.86%	129,852	6.14%	8,500
2004	162,023	94.45%	153,023	5.55%	9,000
2005	178,304	93.27%	166,304	6.73%	12,000
المتوسط (مجموع)	107,692	92.16%	99,248	7.84%	8,444

المصادر: تجميع للمعطيات من مديرية الضرائب، الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الوزارة المشتركة حول المالية و الجباية المحلية، التقرير الدوري حول إصلاح المالية و الجباية المحلية، ديسمبر 2009 بتصرف.



و لعل أبرز مثال على هذا التنوع للمصادر الذاتية الداخلية هو عن بلدية تلمسان¹²² و التي تعتبر من البلديات التي تتمتع بمصادر مالية معتبرة و نادرا ما تعرف عجزا في ميزانيتها.

الجدول رقم 50: متوسط المصادر المالية لبلدية تلمسان (2011/2008)

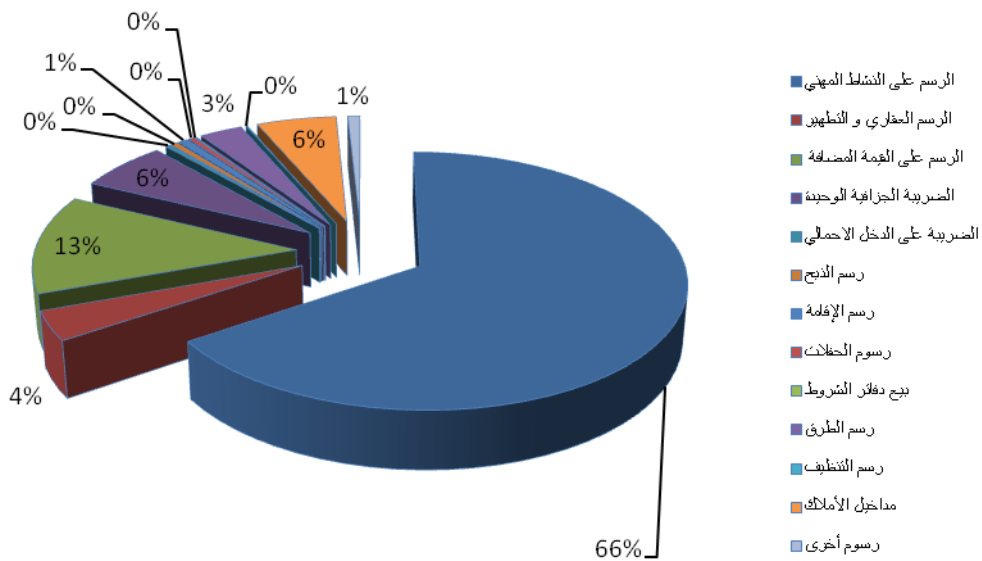
الوحدة: ألف دينار

متوسط المصادر المالية من سنة 2008 إلى 2011		طبيعة المصادر
متوسط النسبة	متوسط المبالغ	
72.66%	367,868	الرسم على النشاط المهني

4.17%	21,096	الرسم العقاري و التطهير
14.08%	71,311	الرسم على القيمة المضافة
6.99%	35,411	الضريبة الجزائية الوحيدة
0.33%	1,685	الضريبة على الدخل الإجمالي
0.58%	2,939	رسم الذبح
0.72%	3,620	رسم الإقامة
0.47%	2,390	رسوم الحفلات
90.36%	506,320	المجموع
1.00%	539	بيع دفاتر الشروط
31.21%	16,867	رسم الطرق
0.92%	499	رسم التنظيف
58.13%	31,416	مداخيل الأملاك
8.74%	4,725	رسوم أخرى
9.64%	54,045	المجموع
100.00%	560,365	المجموع العام

المصدر: الحساب الإداري لسنوات 2008، 2009، 2010 و الميزانية الإضافية لسنة 2011، بتصرف.

المصادر المالية الداخلية لبلدية تلمسان



من خلال الجدول يتضح جليا أن المصادر الجبائية تمثل أهم مورد مالي ذاتي لبلدية تلمسان من حيث أنه يشكل 90% على المتوسط من الموارد المالية، بيد أن مداخيل الأملاك و ما يتعلق بها تمثل نسبة 10% على العموم¹²³.

وعليه فالمصادر الجبائية تشكل أكبر وأهم مصدر للموارد المالية بالنسبة للجماعات المحلية على اختلافها و تنوعها، غير أن هذا لا يعني الدعوة إلى إهمال المصادر المالية الأخرى (إيرادات الأملاك و منتج الاستغلال)، حيث أن أهمية هذه الأخيرة تكمن في كونها دائمة و مستقرة و بالإمكان تسمينها. إذن فجل هذه المداخيل هي عبارة عن مصادر ذاتية داخلية فقط، بحيث هنالك مصادر أخرى للجماعات المحلية والتي هي عبارة عن مصادر مالية خارجية لا تقل أهمية عن سابقتها و لا غنى للجماعات المحلية عنها، مادامت سندنا معتبرا لمواجهة جملة تلك الصلاحيات والمهام الموكلة إليها، وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية المحلية.

المبحث الثاني

المصادر المالية الخارجية

لقد تطرقنا في المبحث الأول إلى المصادر المالية الداخلية أو الذاتية، التي تتكون منها ميزانية الجماعات المحلية ، هذه المصادر التي تمثل الجباية فيها أكثر من 80% كما أسلفنا، والباقي يتوزع في مداخيل الممتلكات ومنتوج الاستغلال والنتائج المالي، في هذا المبحث سوف نتطرق إلى المصادر المدعمة لميزانية الجماعات المحلية، المصادر الخارجية والمتمثلة أساسا في مساعدات الدولة، مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مساعدات من ميزانية الولاية والاقتراض من المؤسسات المالية، والتي بدورها تشكل موارد مالية جد هامة، إذا تم استغلالها بطرق رشيدة وعقلانية، يمكن الجماعات المحلية من الاقتصاد في الإنفاق من المصادر الذاتية، وسوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى هذه المصادر.

المطلب الأول:

مساعدات الدولة

تندرج مساعدات الدولة في إطار البرامج الاستثمارية للدولة و التي تنقسم إلى صنفين، طبقا للأحكام التنظيم¹²⁴ المتعلق بنفقات التجهيز للدولة، وهما:

- نفقات التجهيز العمومي المسجلة لفائدة الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، وكذا الإدارات المختصة و الإدارات التي تتمتع باستقلال الذمة المالية، والتي تكون عادة ذات طابع جهوي، يتم تسيير هذه النفقات عن طريق البرامج القطاعية المركزية أو وطنية مثل السدود، المطارات، الطرق السريعة...

- نفقات التجهيز العمومي غير الممركزة المسجلة باسم الولاية، والتي تتكون من البرامج القطاعية غير الممركزة و البرامج البلدية للتنمية، فالبرامج القطاعية غير الممركزة يتم تسجيلها باسم الوالي، الذي يعد الأمر بالصرف الوحيد، عن طريق مقرر رخصة البرنامج الصادر عن وزارة المالية والذي يبين محتوى العمليات التي تم قبولها. و تكون هذه العمليات ذات بعد ولائي و أحيانا جهوي مثل الجامعات والأحياء الجامعية...

أما المخططات البلدية للتنمية فهي تمس النشاطات المحلية وتأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الضرورية للمواطنين، ويتم تسجيل رخصة البرنامج من طرف وزارة المالية، بصفة إجمالية باسم والي الولاية الذي

يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، وهو من يتولى توزيع رخصة البرنامج على مختلف بلديات الولاية، و يفوض الأمر بالصرف إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الأول: المخططات القطاعية للتنمية

تخص هذه المخططات برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي و التي تخضع لنفس القواعد الخاصة بالبرامج الوطنية التي تهدف على تحقيق التنمية، و التي تظهر في قوانين المالية موزعة على 09 قطاعات:

الصناعة

الفلاحة و الري

دعم الخدمات المنتجة

المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية

التربية و التكوين

المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية

دعم الحصول على سكن

مواضيع مختلفة

المخططات البلدية للتنمية

و لقد حددت النصوص التشريعية الإطار التنظيمي الذي تعمل من خلاله الولاية على تجسيد الأهداف التنموية انطلاقا من هذه القطاعات، و استنادا إلى عملية التخطيط الدقيق لحصر الحاجيات الخاصة بالإقليم وفق سلم الأولويات، بالتعاون مع البلدية لخلق نسيج متناسق من التنمية المستمرة، و هذا ما نص عليه القانون الولائي في المادة 60: "يعكس مخطط الولاية في المدى المتوسط البرامج و الوسائل و الأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة و الجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للولاية"¹²⁵.

كما حث الكثير من المواد¹²⁶ على ضرورة تفعيل هذا التعاون بين البلديات و الولاية بهدف إحداث تنمية متناسقة، متكاملة و سليمة من كل النواحي. من هذا المنطلق جاءت المخططات البلدية للتنمية و استحدثت من رحم المخططات القطاعية للتنمية تجسيدا لهذه الأهداف و تكملة للمخططات المركزية.

الفرع الثاني: برامج المخططات البلدية للتنمية:

باعتبار البلدية هي الخلية الأساسية ونواة المجتمع، من المفروض أن تنهض بهذا المجتمع نحو التطور، النمو، غير أنه لا يتسنى لها ذلك إلا بتطوير مشاريعها التنموية باعتبارها تتماشى ومخططات التنمية المحلية وأداة أساسية للتنمية الوطنية.

و بالرجوع إلى صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، فإن الجماعات المحلية تلعب دورا هاما في تحضير المخطط الوطني للتنمية عن طريق¹²⁷:

- تحديد احتياجات السكان الأساسية؛
- إحصاء الموارد البشرية والمادية المتاحة على المستوى المحلي؛
- اختيار المشاريع الواجب إنجازها و الأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل؛
- تقييم المشاريع و تقديم الاقتراحات الخاصة بموارد تمويلها.

وفي هذا الإطار حول القانون للبلديات صلاحيات هامة جدا في المجال الاقتصادي حيث نصت المادة (107) من القانون البلدي¹²⁸: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية".

إن البلدية التي كانت تعتبر بالأمس، بمثابة نواة للإدارة المحلية، أصبحت اليوم تشارك بصفة نشيطة في مختلف العمليات التي تهدف إلى التغيير الجذري للمرافق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن باعتبارها الجماعة الإقليمية السياسية وهي الخلية الأساسية للنظام الإداري الجزائري إذ تلعب دورا حاسما في كل ميادين الحياة للبلاد¹²⁹.

تعتبر المخططات البلدية للتنمية ذات أهمية كبرى للإنعاش والنمو الاقتصادي لكامل الوطن، وللوقوف بشيء من التفصيل على هذه البرامج، يجب إعطاء ولو لمحة قصيرة عن نشأتها وتطورها.

أولا: برامج التنمية قبل اعتماد المخططات البلدية للتنمية

كان هم السلطات المركزية الأول عند الاستقلال هو تجسيد الوحدة الوطنية والشخصية الجزائرية، كما أن إعادة بناء الاقتصاد الوطني على النهج الاشتراكي كان حتمية لتعميق القطيعة مع الاستعمار لأسباب تاريخية، اجتماعية و ثقافية.

كم تم تركيز تسيير الشؤون العمومية على المستوى المركزي و الذي فرضته كذلك جملة من الأسباب نخص بالذكر منها ضعف الموارد المالية و أزمة الأطر التي سادت العشرية الأولى من الاستقلال. وتم اتخاذ عدة إجراءات على المستوى المحلي للإبقاء على حد أدنى من النمو وكان من هذه الإجراءات:

1. تجسيد بقايا مشروع قسنطينة

بدأ مشروع قسنطينة سنة 1958 الهدف منه هو امتصاص عدم الرضي الشعبي والفوضى الموشكة على الانفجار، وذلك بخلق مناصب شغل عبر كامل التراب الوطني. تلك الظروف التي أوجت للمستعمر باستحداث مشاريع هامة كالتشجير، بناء القرى، التجمعات السكنية وغيرها...

لقد ورثت الجزائر هذه المشاريع في حداثتها وكانت الأولوية بالنسبة للسلطات: الشغل، الصحة، التعليم، التغذية، والتي اعتبرت أولوية الأولويات وبإمكانيات محدودة جدا، قلة التأطير، النزوح الريفي، الجهاز الاقتصادي المدمر أبطل كل المحاولات، فأوكلت للبلديات أنشطة استعجالية مجزئة وناجعة.

ولقد مكنت بقايا مشروع قسنطينة في مختلف مراحل إنجازه البلديات من الاندماج تدريجيا في كيفية تسيير المشاريع وإنهاءها، غير أن التسيير المالي كان مركزيا على مستوى عدة وزارات على مستوى المندوبيات (البلديات) والتي انتهت وألغيت بموجب إصدار القانون البلدي لسنة 1967 الذي حول القانون الأساسي للمندوبية الخاصة إلى المجلس الشعبي البلدي¹³⁰.

2. برامج التجهيز المحلي: PEL (ابتداء من سنة 1968)¹³¹

مع صدور القانون البلدي سنة 1967، بدأت البلديات الانطلاقة في تجسيد الصلاحيات عن طريق أنشطة أكثر تنظيماً. وبانطلاق المخطط الثلاثي الأول (1967/1969). عازمت الدولة على وضع آلية إستراتيجية للتنمية على المدى الطويل (1967/1980) بطريقة النمو المخطط.

وعلى إثر ذلك ظهرت برامج التجهيز المحلي والتي كان من أهم أهدافها: امتصاص البطالة أو قلة العمالة، والحد من النزوح الريفي الذي لم تعرف الجزائر له مثيلاً. ويتكون هذا المشروع من 05 برامج.

أ. برنامج الاعتمادات المخصصة للاستعمال الأفضل لليد العاملة المحلية (C.P.E.)

المهدف من البرنامج هو الحد أو التقليل من الضغط البطالة على مستوى البلديات التي تعيش هذه الظاهرة بشكل حاد. تهدف هذه البرامج إلى خلق مناصب شغل دائمة أو توزيع مؤقت ليوم العمل، مس هذا البرنامج الأنشطة الفلاحية بالخصوص وكذا تحسين الهياكل القاعدية المحلية كتصليح الطرق، يعتبر هذا البرنامج بمثابة الدعم و السند لبرامج التنمية الاقتصادية الريفية (D.E.R.)، و الأولوية للمناطق أو البلديات المحرومة.

ب. برامج تنمية الصناعة المحلية: (D.I.L.) 05 نوفمبر 1968

بطلب من الجماعات المحلية كان يهدف هذا البرنامج إلى تنمية الصناعات ذات الأهمية الصغرى والمتوسطة والتي تأتي مكملة للمشاريع الكبرى للشركات الوطنية، وكانت تهدف إلى خلق مناصب شغل. و لقد مست خص هذا البرنامج:

- الأنشطة الحرفية و التعاونيات الحرفية؛

- السياحة و محطات الاستحمام؛

- الوحدات الاقتصادية للإنجاز أو الإنتاج.

إضافة إلى أن إدخال هذا البرنامج إلى المناطق الريفية يمكن السكان من الاحتكاك بالقطاعات العصرية و اكتساب ثقافة صناعية.

ج. برامج الإنفاق على التجهيزات العمومية: (D.E.C.) 27 أبريل 1970

يعتبر هذا البرنامج الأهم بالنسبة للبلديات التي تتوفر على أكثر الآثار الاجتماعية، حيث تهدف مباشرة إلى تحسين شروط الحياة لمواطن البلدية المعنية، تحسين التجهيزات الاجتماعية، الإدارية والتهيئة الريفية، و أهم القطاعات التي يعنى بها هذا البرنامج:

- التزويد بالماء الصالح للشرب؛

- مشاريع التطهير الحضري و الريفي الغير زراعي؛

- التهيئة الحضرية و الريفية؛

- التجهيزات الاجتماعية؛

- التجهيزات الإدارية.

د. برامج التنمية الاقتصادية والريفية: (D.E.R.) 27 أبريل 1970

وتهدف اعتمادات هذه البرامج خصيصا للمشاريع الفلاحية الإنتاجية وهي من ذلك مساوية لبرامج التنمية الصناعية المحلية في جانبه الفلاحي. أي أنها تهدف إلى تنمية القدرات الإنتاجية للقطاع الفلاحي، و على الخصوص:

- عمليات الري و ما يتعلق بها من التجهيزات

- عمليات التشجير و تطوير المنتجات البورية

- تطوير أنشطة الرعي و تربية المواشي

- تنمية و تطوير عملية زرع النخيل و الزراعة المسقية

- تطوير تربية النحل و الدواجن

هـ. برامج تجديد تجهيزات الجماعات المحلية الصحراوية: (R.E.C.L.S.)

برنامج مخصص للمناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، لمواجهة خصوصيات وطبيعة وجغرافية هذه

المناطق، الهدف منها هو القضاء أو التقليل من التفاوت و التباين الموجود بين الشمال و الجنوب، و

تسريع عملية التنمية و تحسين ظروف المعيشة لهذه المناطق. و مست هذه البرامج بالخصوص:

- تنمية المنشآت القاعدية الصغيرة: منها جلب المياه، الطرق، الاتصالات، الكهرباء، التطهير، بناء

الأسواق المغطاة، المذابح ...

- التجهيزات الاجتماعية والإدارية: يمكن ذكر على سبيل المثال بناء و تهيئة المقرات الإدارية، الصحة العمومية، المساعدات الاجتماعية، بناء الأحياء الريفية أو السكنات الوظيفية ...

- التجهيزات السياحية و الحرفية

- التكوين، الشباب و الثقافة و الترفيه: إنجاز مراكز التكوين المهني، تنظيم أنشطة ما قبل و بعد التمدريس ...

- التجهيزات الثقافية و الاجتماعية التربوية: إنجاز مراكز محو الأمية، التعليم العام، المؤسسات الريفية لتعليم المرأة، قاعات الثقافة و الترفيه، قاعات الآثار البلدية و قاعات العرض ...

كان تمويل كل المشاريع الخاصة بهذا البرنامج يتمتع بخصوصية مميزة، حيث كانت عبارة عن اقتطاع سنوي من الجباية البترولية.

تلك إذن هي جملة البرامج التي أسندت للبلديات لأغراض تحقيق التنمية الشاملة دونما إهمال لأي قطاع على المستوى المحلي، و دونما إهمال للطابع الإقليمي للبلديات المعنية.

إن الشيء الملفت للانتباه من خلال هذا السرد المختصر لبرامج التجهيز المحلي هو تلك النظرة الشمولية لكافة القطاعات - صناعية، زراعية، رعوية، حرفية أو غيرها ... - من حيث حصر الحاجيات على المستوى المحلي دونما إهمال لأي قطاع و لأي منطقة من مناطق الوطن، و من عملية اختيار المشاريع الواجب إنجازها، و المرور إلى عملية التنفيذ. فلقد كانت هذه المشاريع بمثابة التغطية الشاملة و المكملة لبرنامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية من حيث صيغ التنوع و الاختلاف.

و من هذا المنطلق كان يفترض من هذه البرامج أن تحدث أثرا إيجابيا داخل البنى الاجتماعية لمختلف شرائح الشعب و بالتالي إحداث تنمية اقتصادية متكاملة. غير أن النتيجة كانت على الغالب ضعيفة ولم ترق إلى الطموحات المتوقعة و بالتالي أعلن عن فشل التجربة و إعادة النظر فيها. إن نسبة النجاح الضئيلة، و التي لم تتعدى نسبة 30% في المتوسط، التي حققتها هذه البرامج هي التي أجبرت الدولة على اعتماد برامج بديلة. حسب الجدول أدناه

جدول رقم 51: برامج التجهيز المحلي و نسبة نجاحها

البرامج	الأهداف	النسبة المنجزة من الأهداف المرجوة
D.E.R.	تنمية الطاقات الإنتاجية في قطاع الفلاحة، خلق مناصب شغل	16,5%
C.P.E.	- الاستعمال المكثف لليد العاملة	55 %

%36,2	- تهيئة الهياكل القاعدية للفلاحة	
%56,2	خلق مناصب شغل، وتنمية القدرات الإنتاجية للصناعة	D.I.L.
%48,4 %17,7	- تحسين شروط الحياة - تحسين الهياكل القاعدية	D.E.C.
/	تحديد تجهيزات الجماعات المحلية الصحراوية	R.E.C.L.S

Source: Ahmed BAHRI, Mahfoud BERKANI, Miloud MOKRANE : « **La planification en Algérie** », in Intégration, Numéro spécial 1975 – 4, Revue CMERA ed, Société Tunisienne des arts graphiques. Tunis, Aout 1976, P40 : .

لقد انتقدت هذه البرامج بشدة، ذلك لضعف النتيجة المحققة، فأضحى هذا النقص عامل جد معرقل لتحقيق جملة الأهداف المسطرة وتعزى أسباب ذلك إلى:

- غياب المشاركة الحقيقية للبلديات في تحضير برامج التنمية.
- المركزية المفرطة لميكانزمات تسجيل واعتماد العمليات المقترحة في إطار برامج التجهيز المحلي.
- جمود، تعقد ومركزية الإجراءات المالية للاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع على مستوى إدارة التخطيط والوزارات المسيرة.
- تنوع مصادر تمويل التجهيزات والاستثمارات.
- التناقص الصارخ بين مركزية قرار اعتماد المشروع وتمويل العمليات ومركزية إنجازها.
- زيادة على كثرة وتنوع البرامج، الشيء الذي يزيد من صعوبة تتبعها ومراقبتها.
- كما أن نسبة كبيرة من الاعتمادات المخصصة للبرامج حادت عن أهدافها الأصلية ولم تحقق إلا نتائج نسبية كما يظهره جليا في الجدول أعلاه.
- كما أنها أضحت عبارة عن عملية غرس لجملة من المشاريع المشتتة هنا و هناك دون إنهاء إنجاز إحداها.

ولهذه الأسباب، ومن أجل القضاء على هذه النقائص اعتمد برنامج موحد يدعى المخطط البلدي للتنمية تسعى من خلاله الدولة إلى تجسيد:

- وضع آليات جديدة لإعداد المخططات البلدية.
- لامركزية اعتماد العمليات المعدة في إطار المخططات البلدية للتنمية.
- تخفيف وتبسيط إجراءات التسيير المالي والمحاسبي، لغرض إعطاء مسؤولية أكبر للمجالس البلدية في إنجاز مخططاتها.

ثانيا: المخططات البلدية للتنمية

أحدث المخططات البلدية للتنمية سنة 1973¹³²، ولقد أنشأت هذه المخططات غداة انطلاق المخطط الرباعي الثاني، فأصبح الوسيلة المنهجية للترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات المحلية، وكذا عامل لتحسين ظروف المعيشية للمواطن، وعامل إدماج الاقتصاد المحلي بالاقتصاد الوطني، بما أنه يكمل ويتمم الأنشطة المحققة في إطار مختلف البرامج القطاعية، كما أن هذه المخططات تدخل في إطار سياسة التوازن الجهوي و محور الفوارق بين مدن الشمال و الجنوب، كما يسعى إلى إشراك المواطنين في تحقيق الإنجازات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ولقد تجسد هذا البرنامج إثر صدور التعليمات الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، وزارة المالية) المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 والمتعلقة بالمخططات البلدية للتنمية و مخططات التحديث العمراني PCD/PMU

133

1. محتوى المخططات البلدية للتنمية وأهدافها:

تتكون المخططات البلدية للتنمية من 03 أنواع من المخططات:

- مخططات الثورة الزراعية (البلديات الريفية).
- المخططات الشبه حضرية (للتجمعات السكنية).
- برامج التحضر العمراني.

إن توزيع المخططات البلدية إلى 03 أصناف متميزة يترجم بصدق اختلاف البلديات، لغرض تكييف نوع التدخل حسب خاصيات كل صنف منها - وليس حسب الأنشطة كما كان سائدا في التقسيم القديم.

أ. المخططات البلدية للثورة الزراعية:

تتكون المخططات البلدية للثورة الزراعية من 05 برامج:

✓ هياكل الثورة الزراعية: يهدف هذا البرنامج إلى اعتماد كل المشاريع الخاصة والضرورية

لتطبيق الثورة الزراعية ولاسيما:

+ تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

+ إنجاز هياكل الثورة الزراعية، التعاونيات الإنتاجية، التعاونيات الفلاحية المتعددة بين

البلديات.

+ اعتمادات استغلال التجهيزات.

✓ التجهيزات الفلاحية: وتعني تنمية القطاع التقليدي عن طريق:

+ تحسين الإطار العقاري (تجهيزات وأسمدة).

+ الري (الآبار وتجهيزات الري).

+ تربية المواشي.

+ الغابات والحلفاء.

✓ التجهيزات الإنتاجية الغير فلاحية: تعني بخلق أنشطة جديدة حسب المصادر المحلية

المتوفرة في الفروع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

✓ التجهيزات القاعدية: ونعني بها تلك المشاريع الضرورية لإعادة الحياة في القطاعات

الاجتماعية والاقتصادية المحلية:

+ الهياكل القاعدية الريفية (الطرق، الممرات، أشغال الحماية...).

التجهيزات التجارية (الأسواق، المذابح...).

+ التهيئة العمرانية (الطرق، الحضائر، الإنارة العمومية، الإشارات، المساحات

الخضراء...)

+ التجهيزات الإدارية (بلديات، وكالات...).

+ الإنارة الريفية.

✓ التجهيزات الاجتماعية: تهدف إلى تحسين ظروف المعيشية لسكان الأرياف للحد من

النزوح الريفي ولاسيما:

+ السكن الريفي.

+ التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

+ الصحة، الثقافة، الشباب والرياضة، قاعات العلاج، المراكز الصحية، المكتبة، دور

الشباب، ساحات اللعب...

ب. المخططات البلدية شبه حضرية:

تخص هذه المخططات البلديات التي تغلب عليها الطابع الحضري كالبلديات الأم في الدوائر والتجمعات السكنية ولها مساحة ريفية محدودة، وفي الغالب تتكون من نفس برامج المخططات البلدية للثورة الزراعية باستثناء البرنامج الأول "هياكل الثورة الزراعية" فهي بلديات ذات تجمعات سكنية مهمة ومجموعة من الدواوير محرومة من كل التجهيزات، وعلى هذا الأساس فهي بحاجة ماسة من المسؤولين المحليين لمجموعة هامة من البرامج لاسيما:

- الإنارة العمومية.

- فك العزلة بإنجاز الطرق.

- التجهيزات الاجتماعية.

- السكن الريفي.

وكذا تأمين شروط الانطلاقة الاقتصادية الريفية (عوامل الإنتاج، توزيع وصرف المنتجات الفلاحية).

ج. برنامج التحضير العمراني: PMU:

يخص هذا البرنامج 39 مدينة كبيرة على مستوى الوطن (31 ولاية + 8 مدن كبرى مقر دوائر)¹³⁴، إن خصوصية و مشاكل المدن الكبرى تحتم على متخذي القرار جملة من التدخلات المختلفة باختلاف طبيعة و ميزات هذه المدن للتحكم في النسيج العمراني من جهة، و تنسيق عملية التنمية من جهة أخرى، عن طريق وضع برنامج تجهيز حضري يأخذ بعين الاعتبار كل الشروط الطبيعية، الإقليمية، الاجتماعية ... بهدف خلق انسجام عمراي و القضاء على الاختلال الجهوي بين مدن الشمال و الجنوب، من هذا المنطلق يختص هذا البرنامج بأربعة (04) أنواع من التجهيزات الحضرية للمدن الداخلية، تهدف أساسا إلى:

- امتصاص العجز في التجهيزات العمومية، الضرورية: تقوية و توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب، توسيع شبكة الصرف الصحي، توسيع شبكة توزيع الكهرباء و الغاز، و كذا توسيع شبكة الاتصالات...
 - تحسين نوعية الخدمات العمومية على غرار تجهيزات الطرق كتهيئة الطرق، حضائر توقف السيارات، توفير المساحات الخضراء، تقوية الإنارة العمومية ...
 - زيادة فعالية محيط التوزيع: عن طريق تقوية و توسيع شبكة المواصلات، و عملية وضع المخطط الرئيسي للسير و المرور، و تحديث خدمات النقل ...
 - تحضير شروط التوسع المنسجم للمدينة: عن طريق تهيئة الاحتياجات العقارية و إحداث مناطق أو قطاعات للتعمير، و المناطق الصناعية و التجهيزات الحضرية.
- ومن هذا المنظور فهو يشكل التجسيد الملموس للمخطط الرئيسي للتهيئة العمرانية. ولقد خص هذا البرنامج التجمعات الحضرية و دوائر ذات التوجهات الاستثمارية، الصناعية و السياحية الأكثر أهمية (أرزو، بوسعادة، غرداية،...)

د. الصناعات المحلية:

تعتبر الصناعات الصغيرة و المتوسطة من أهم وسائل و وسائط التنمية المحلية، حيث بإمكانها نشر و توسيع الاستثمارات الإنتاجية و إعادة الاعتبار للمصادر و القدرات المحلية، كما اعتبرت أهم أداة سياسية لإعادة توزيع الدخل الوطني. حيث بإمكانها أن تحدث، في المناطق المحرومة على الخصوص، و تنمي أنشطة اقتصادية من شأنها زيادة مستوى الدخل من جهة، و نشر ذهنية و ثقافة صناعية في الوسط الريفي من جهة أخرى.

إن المشاريع التي انطلقت بموجب هذا البرنامج منذ 1974 مست أربعة (04) قطاعات:

- قطاع الصناعة: يهتم هذا القطاع بجملة من بفروع نذكر منها:

- مواد البناء و المقالع
- الصناعات الحديدية
- المواد الكيماوية
- الصناعات الأساسية
- صناعات النسيج

○ الصناعات التصويرية

- قطاع الحرف التقليدية: و تختص في الاستثمارات التالية:

○ الصناعات النسيجية كالزراي و الطرز...

○ صناعة الخشب كالنجارة و الزخرفة و النحت...

○ صناعة الجلد

○ صناعة الحدادة و النحاس

○ الصناعات الطينية كصناعة الفخار و الخزف

- قطاع الحرف الخدمية: و تتعلق بكافة أشغال البناء التكميلية كالترصيص و الكهرباء و التبليط

... و كذا أشغال الصيانة العامة كمختلف التوصيلات و الميكانيك العامة...

- قطاع السياحة و محطات الاستحمام: و يجمع هذا القطاع مختلف أنشطة الفنادق و التخييم

و مرافق محطات الاستحمام و كل ما يتعلق بها من الأنشطة المحلية.

كان برنامج الصناعات الصغيرة و المتوسطة يحضر بالتعاون ما بين لجنة وزارية مشتركة و الجماعات المحلية، و لقد تم تحضير محتواه غداة اعتماد المخطط الرباعي الثاني، إلا أن التقسيم الإداري لسنة 1974 أجبر اللجنة الوزارية المشتركة على "إعادة الاعتبار لهذا البرنامج لتكييفه مع الهياكل الإقليمية الجديدة، و تم إعادة توزيع المشاريع الجديدة بموجب تعليمة رئاسية (وزارة التخطيط) بتاريخ 25 نوفمبر 1974، و وجهت الأولويات نحو الأنشطة المرتبطة بالبناء، كما تم إشراك مكاتب الدراسات و الشركات الوطنية في هذه البرامج، و كانت النتيجة أن الولاية هي التي استفادت من هذه البرامج على حساب البلديات.

ولا تزال المخططات البلدية للتنمية البرامج الأكثر اعتمادا للتنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني على المستوى البلديات. ومن ذلك فهو يحتوي على جل برامج القطاعات التي كانت مجزئة فأصبحت برنامجا وحيدا يعنى بكل المشاريع لكل القطاعات، فهو يضم إذن:

الصناعة، الفلاحة، الري، المنشآت الاقتصادية، المنشآت الاجتماعية، المنشآت الإدارية، السياحة، التربية والتكوين، الثقافة، الرياضة. . .

2. شروط إعداد و تنفيذ المخططات البلدية للتنمية

لقد حولت والنصوص التنظيمية صلاحيات كبيرة للبلدية، فيما يخص المشاركة في وضع و إعداد المخططات البلدية للتنمية كما حولتها حق المشاركة في إنجازها وتنفيذها من خلال الوسائل والقدرات المتاحة لديها، وفق شروط محددة.

أ. شروط إعداد المخطط البلدي للتنمية

تمر عملية إعداد المخططات البلدية للتنمية بعدة مستويات ابتداء من البلدية ثم الولاية وأخيرا المستوى الوطني.

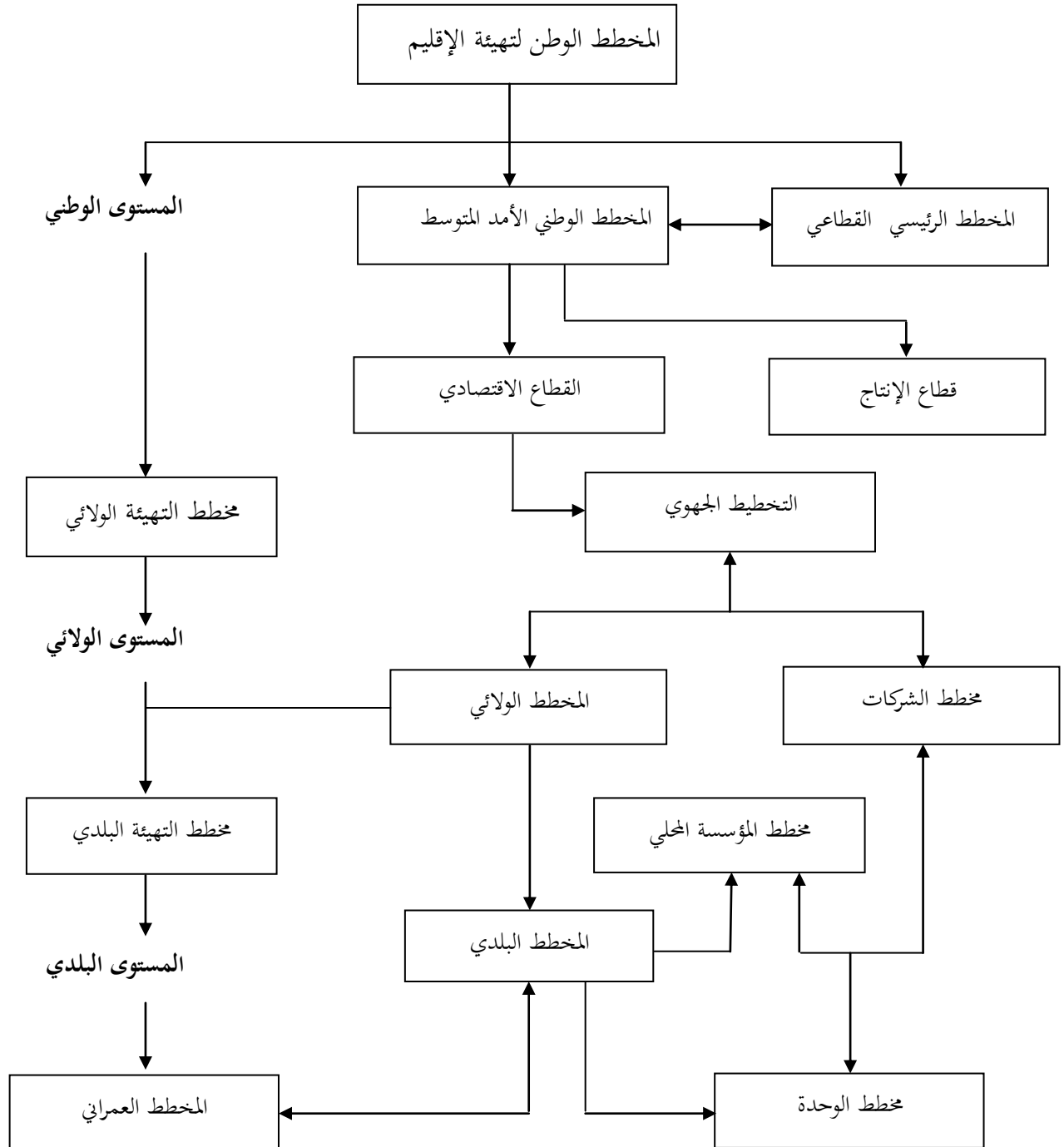
- **على المستوى البلدي:** يسهر المجلس الشعبي البلدي على إعداد مشروع المخطط التنموي، آخذا بعين الاعتبار كل المعطيات الضرورية لتنمية اقتصادية واجتماعية، ابتداء من تحليل الإمكانيات المحلية المتاحة، وحوصلة جملة الأنشطة المنجزة أو تلك التي هي طريق الإنجاز. كما أن مشروع المخطط المعتمد من قبل المجلس الشعبي، عليه أن يبرز جملة المشاريع القابلة للإنجاز حسب الأولوية ومرتبة حسب طبيعة الأنشطة المراد تجسيدها. وعلى هذا الأساس فعلى البلدية أن تقترح برامج منسجمة في إطار التوجيهات الوطنية دون أن تكون متناقضة معها، بحيث على الولاية أن تعلم البلدية، بكل التوجيهات، وبكل المشاريع التي لها انعكاسات إيجابية على المستوى المحلي. وأخيرا يجب أن يخضع مشروع المخطط إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي الموسع، قبل أن تبعث إلى الهيئات العليا.

- **على المستوى الولائي:** على المجلس الشعبي الولائي أن يحدد قائمة المخططات لكافة بلديات الولاية، و بصفة نهائية حسب الأهداف وتوجهات المخطط الوطني الحالي، كما أنه على المصالح الولائية أن تعمل على التنسيق بين المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية الخاصة بها. ومراجعة مختلف الأنشطة الخاصة بهما.

- **على المستوى الوطني:** تسهر اللجنة الوزارية المشتركة على المستوى الوطني حتى اعتماد القائمة النهائية لبرامج المخططات البلدية للتنمية على مراجعة ومراقبة:

- احترام التوجهات الوطنية.

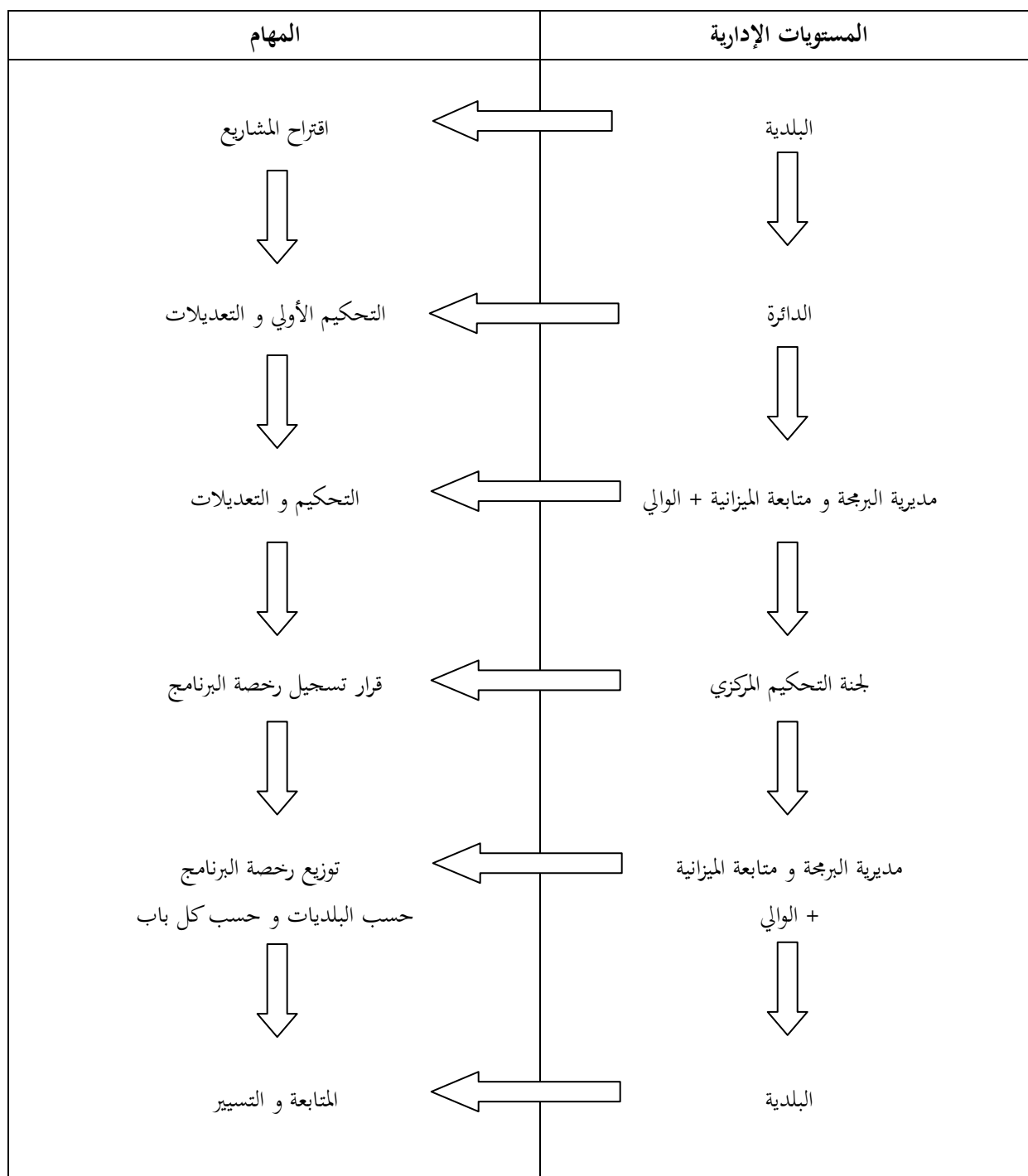
- تحديد حجم الأنشطة لكل ولاية وحسب طبيعة التدخل وفق الأهداف الأساسية على المستوى الوطني.
- السهر على المساواة في توزيع الأنشطة حسب البلديات على مستوى كل ولاية.
- وبعد اعتماد وتحديد المشاريع الخاصة بالمخططات البلدية من قبل اللجنة الوزارية المشتركة، تعد الوزارة المكلفة بالمخطط قائمة هذه البرامج حسب كل ولاية، وتبعث بها إلى الوزارات العضوة في اللجنة (الداخلية، التخطيط، الأشغال العمومية والبناء). ثم الولايات التي تسهر على توزيعها على البلديات. وقبل عملية التنفيذ والإنجاز تتداول المجالس المنتخبة على المشاريع المعتمدة لإعطائها صفة الرسمية.
- ويمكن إبراز مسار اعتماد مشاريع المخططات البلدية للتنمية حسب المخطط التالي:



يبرز هذا المخطط المسار الذي يتخذه إعداد برامج التنمية المحلية سواء انطلاقاً من المخطط العمراني على المستوى المحلي صعوداً إلى المخطط الولائي ثم الجهوي إلى المخطط الوطني، أو نزولاً من اعتماده على المستوى الوطني وتوزعه على المستويات المحلية.

كما يمكن تقديم كل من برامج المخططات البلدية و المخططات القطاعية كل على حدى، و كيفية اعتمادهما انطلاقا من بداية اقتراحهما محليا

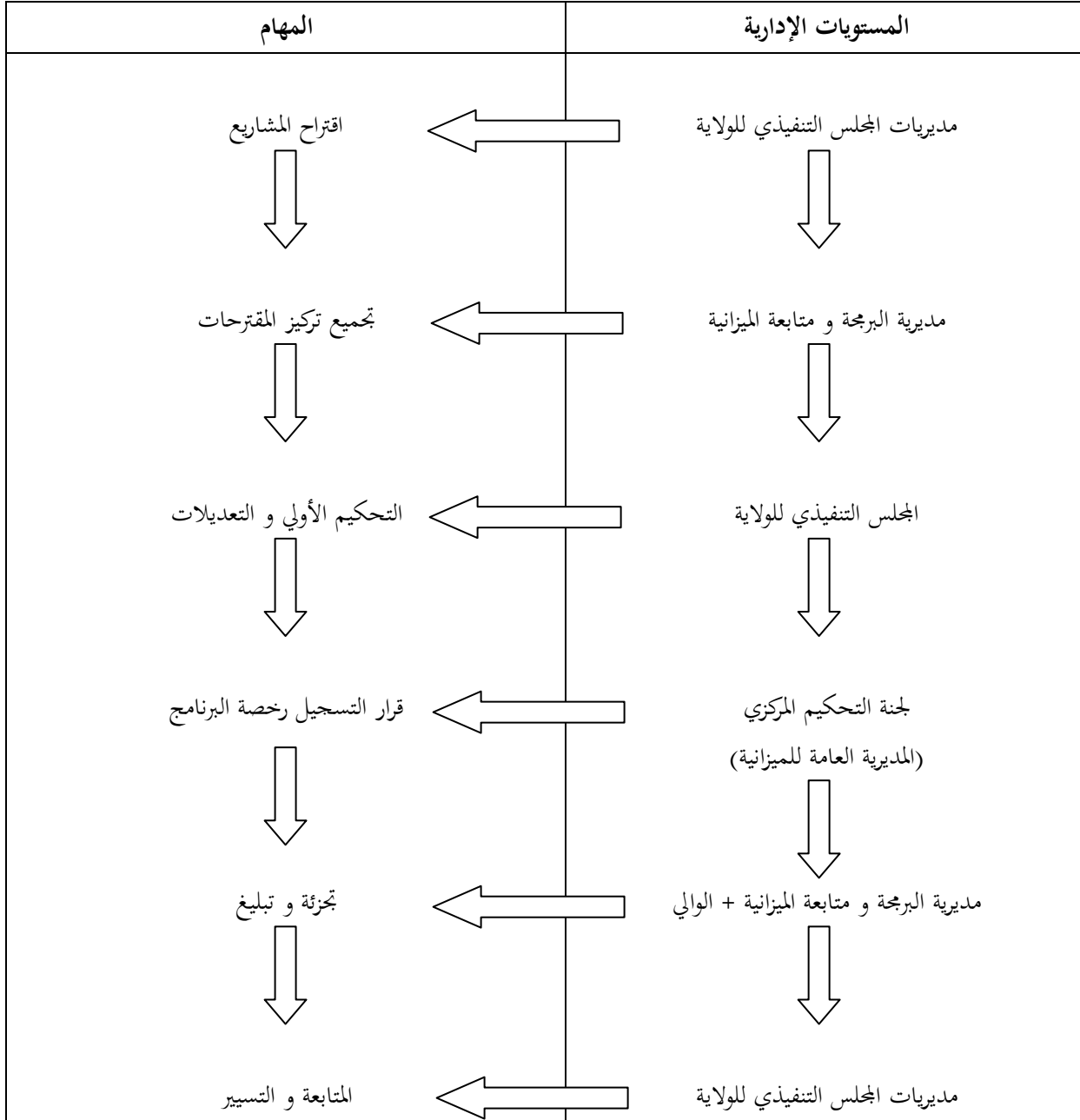
المخططات البلدية للتنمية (PCD)



المصدر:

Samir Saibi : « Essai D'analyse De La Répartition Des Dépenses Des Programmes D'équipements Publics Déconcentrés De L'état -Essai D'analyse Par Wilaya -» colloque international sur les finances publiques des collectivités locales: état des lieux, reformes et perspectives. », Université de Tlemcen le 19 et 20 septembre 2012.

المخططات القطاعية للتنمية



المصدر:

Samir Saïbi : « Essai D'analyse De La Répartition Des Dépenses Des Programmes D'équipements Publics Déconcentrés De L'état -Essai D'analyse Par Wilaya -» colloque international sur les finances publiques des collectivités locales: état des lieux, reformes et perspectives. », Université de Tlemcen le 19 et 20 septembre 2012.

من خلال هذين المخططين يتضح أن كل برامج التنمية المحلية، سواء كانت قطاعية أو بلدية فهي تعتمد من خلال الهيئات المحلية كمقترحات سواء على المستوى البلدي أو الولائي، و يتم التحكيم على المستوى المركزي، و يتم إعداد قرارات التسجيل و الاستفادة من رخص البرامج التي تم اعتمادها لكل ولاية، ثم توزع المخططات البلدية من طرف الولاية على كل البلديات المستفيدة.

ب. تنفيذ المخططات البلدية للتنمية

تنفذ العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية عن طريق حصص من الاعتمادات المالية السنوية والخاصة بكل قطاع وبكل باب. على أساس جدول استحقاق يعده المجلس التنفيذي الولائي عند إصدار القانون المالي في كل سنة، وتوقيع مراسيم توزيع الاعتمادات، ترسل وزارة المالية اعتمادات الدفع الضرورية للولايات والتي توزع من طرف هؤلاء على البلديات.

تقوم الولاية بإعداد قرارات اعتمادات، الدفع الخاصة بتمويل العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية قبل 20 يناير من كل سنة، حسب اقتراحات المجالس الشعبية البلدية، وبعد موافقة المجلس التنفيذي الولائي.

يمكن للوالي أن يقوم بتعديل طبيعة العملية (دون الإخلال بالتوازن داخل القطاعات)، أو تعديل طبيعة كلفة العملية (زيادة 10% من كلفة المشروع الأولوية، كأقصى حد)، أو تعديل اعتمادات الدفع (التحويل من باب إلى باب آخر من نفس القطاع)، في حالة حدوث أي تعديل يجب إبلاغ الوزارات المعنية (الداخلية، المالية، والوزارات التقنية المعنية).

ج. أهمية المخططات البلدية للتنمية في تمويل المشاريع العمومية المحلية

تعتبر المخططات البلدية للتنمية من المصادر المالية الهامة من حيث أنها تمول مشاريع التجهيز التي قد تعجز عنها أغلبية البلديات كما يعتبر موردا لا غنى للبلديات العاجزة عنه، لقد كان يمثل المصادر الخارجية هذه زائد مساعدات الدولة: 32% سنة 1991 ثم تعدت نسبة 46% سنة 1992¹³⁶.

فالملاحظ أنها قد تزايدت نسبة معتبرة خلال سنة واحدة، لتصل سنة 1994 إلى نسبة 76% من ميزانية التجهيز لتبدأ في الانخفاض إلى 70% سنة 1995 و60% سنة 1996¹³⁷.

إن هذه النسب تبرز حجم التمويل الذي تمثله هذه المساعدات، فعلى اعتبار أن النسبة تفوق 50% من ميزانية التجهيز والاستثمار، و المخصصة مباشرة لمشاريع التنمية المحلية. من هذا المنطلق تبقى مخططات البلدية للتنمية ذات أهمية قصوى في تحسيد المشاريع العمومية المحلية، ونقصها أو انخفاضها يؤثر سلبا و بدرجة كبيرة على التنمية المحلية.

جدول رقم 52: تطور اعتمادات المخططات البلدية للتنمية

(الوحدة: مليون دينار جزائري)

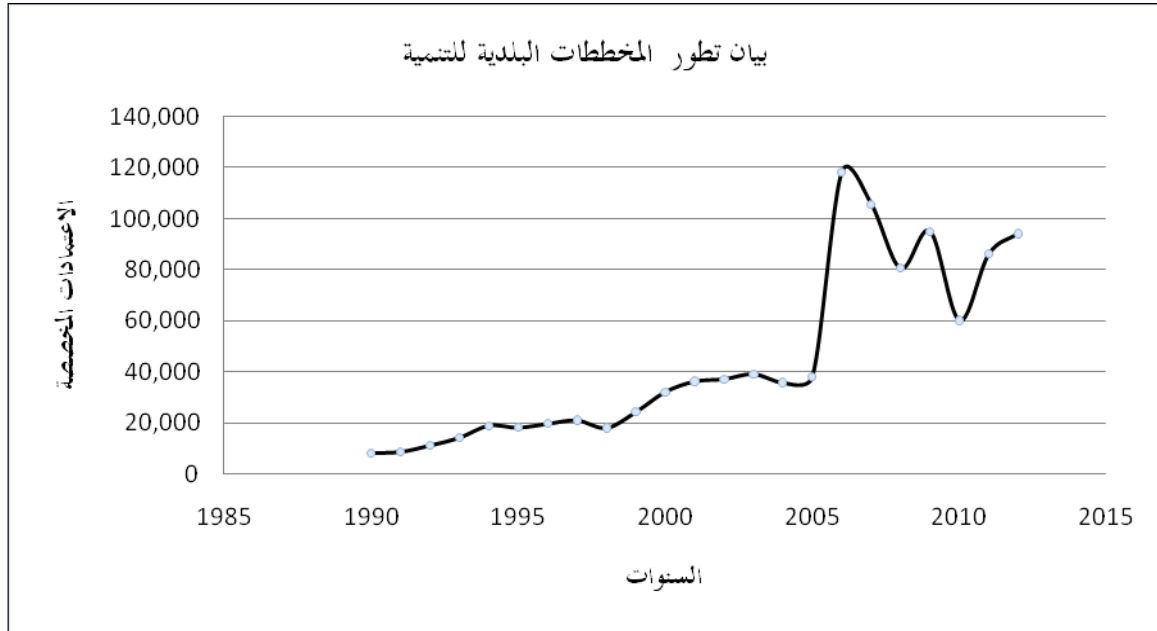
السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الاعتمادات	8,000	8,500	11,000	14,000	18,800	18,000	19,500	20,850	17,880	24,091	32,000	36,100

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الاعتمادات	37,000	39,000	35,645	38,000	118,158	105,700	80,430	95,000	60,000	86,075	67,000

المصدر: وزارة المالية، قوانين المالية،

و بحلول سنة 2006 قفزت المخططات البلدية للتنمية إلى مستويات عالية لتصل إلى أكثر من 118.000 مليون دينار جزائري، محققة بذلك أعلى مبلغ إلى حد سنة 2012.

من خلال الأرقام المبينة في الجداول أعلاه تتضح أهمية المخططات البلدية للتنمية من حيث أنها انطلاقا من سنة 2005 عرفت نموا متزايدا لتصل سنة 2006 إلى ما يزيد عن 118 مليار دينار، مرد ذلك إلى الارتفاع الكبير الذي عرفه قطاع النفط في الأسواق الدولية، غير أن الملاحظ جليا هو أن التمويل الذاتي يبقى الممول الأساس و الرئيسي لخدمات الجماعات المحلية

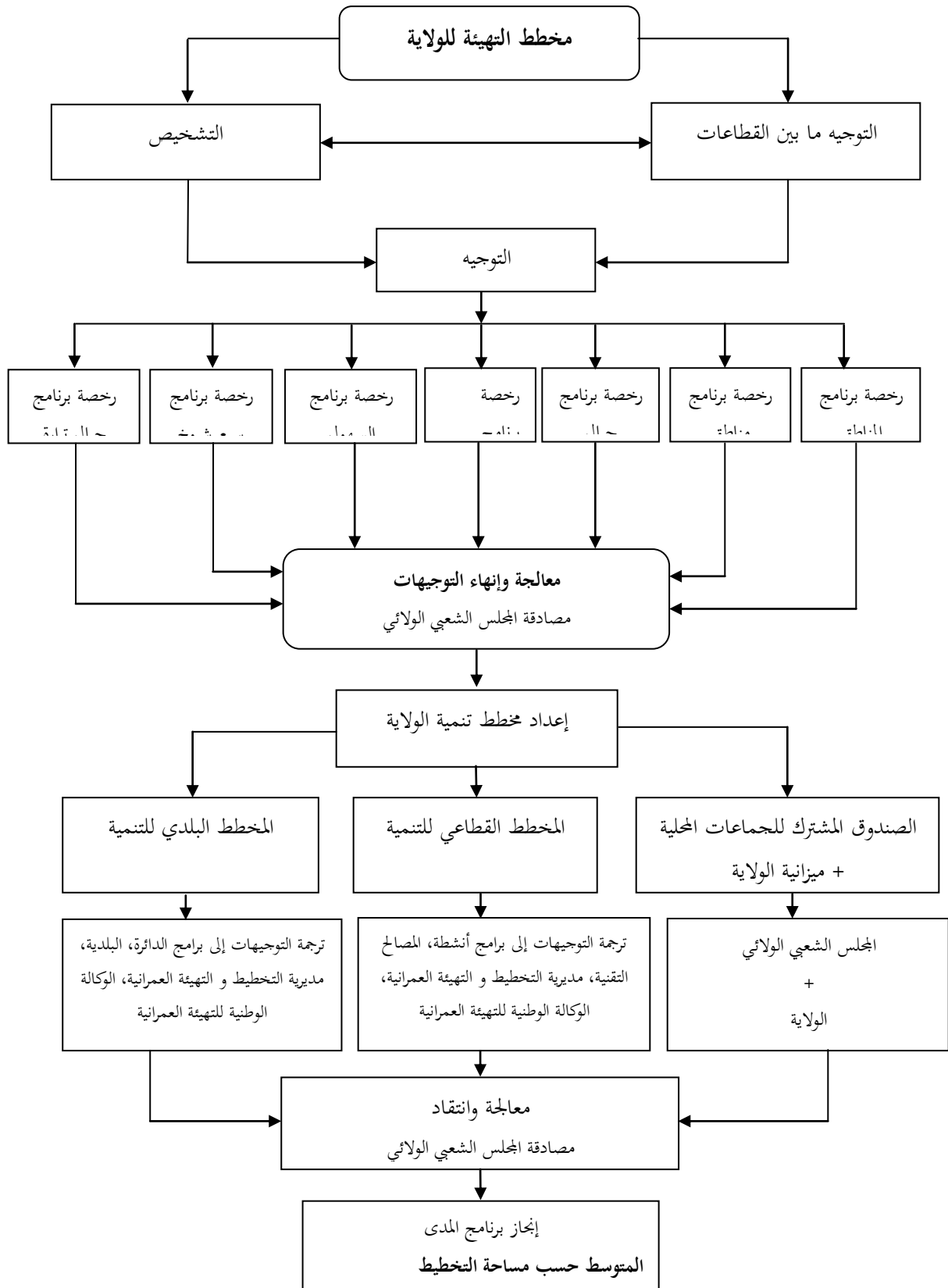


البيان يبرز بشكل جلي تطور الاعتمادات المخصصة لمخططات البلدية للتنمية، حيث هنالك شبه استقرار في الاعتمادات في المرحلة الأولى إلى غاية الانتكاسة الثانية لأسعار البترول سنة 1998 التي عرفت انخفاضا في تمويل المشاريع¹³⁸، و ابتداء من سنة 1999 بدأت تعرف نموا ملحوظا بعد الارتفاع المحسوس لأسعار البترول ثم القفزة النوعية التي عرفها هذا المصدر بحلول لسنة 2006.

أن اعتماد الجماعات المحلية على المخططات البلدية للتنمية يشكل نسبة لا يمكن الاستهانة بها على اعتبار أن مشاريع التجهيز العمومي مكلفة جدا و تحتاج إلى تضافر جهود كل الأطراف المعنية بالتنمية المحلية في تمويلها و إنجازها.

و على غرار المخطط البياني لاعتماد برامج المخططات البلدية للتنمية على المستوى الوطني يمكن إدراج بيان لاعتماد هذه المخططات و تجسيدها على المستوى المحلي، و سوف نتخذ ولاية تلمسان نموذجا للتخطيط المحلي غرض إحداث تنمية شاملة للإقليم انطلاقا من اعتماد هذه البرامج.

مخطط التهيئة الإقليمي لولاية تلمسان¹³⁹



إن هذا الرسم البياني يبين مدى أهمية التخطيط المحلي و دور مختلف الأطراف و الهيئات الفاعلة و المسؤولة على تنمية الإقليم، و ذلك عن طريق تشخيص الاحتياجات المحلية بتقسيم و تجزئة الإقليم إلى مناطق فرعية، و الغرض من ذلك هو التحكم في ضبط هذه الاحتياجات حسب خصوصية كل منطقة، و بالتالي تخصيص الوسائل - المالية، المادية، البشرية، ... - المتاحة لتجسيدها و تلبيتها للمجتمع، و منه تظهر أهمية المخططات البلدية للتنمية كالوسيلة جد ضرورية لإحصاء مختلف الحاجيات المحلية، على اعتبار أن أهل المحلة هم الأعرف و الأعلم باحتياجاتهم من غيرهم، و باعتباره كذلك مصدر مالي لا غنى للهيئات المحلية عنه.

فإن كان على المستوى الوطني تشكل المخططات البلدية للتنمية نسبة 20% فهو على مستوى بلدية تلمسان بين سنوات 1997 و 1999 كان جد متذبذب بين قرابة 40% إلى 20% حسب ما هو مبين في الجدول أدناه

جدول رقم 53: نسبة المخططات البلدية للتنمية إلى مجموع مصادر التمويل لبلدية تلمسان 1997، 1999

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

المجموع العام	ص م ج م		المخططات البلدية للتنمية		التمويل الذاتي		مصدر التمويل السنوات
	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
298,088	7.55%	22,507	39.67%	118,259	52.78%	157,322	1997
138,449	9.81%	13,579	28.93%	40,057	61.26%	84,813	1998
108,857	6.51%	7,085	18.83%	20,500	74.66%	81,272	1999

المصدر: من القوائم السنوية لبلدية تلمسان،(وثائق داخلية)، بصرف.

فالجدول يبرز هيمنة المصادر الذاتية على مصادر المخططات البلدية للتنمية لأسباب اقتصادية تتعلق بتدني مستوى سعر النفط في الأسواق العالمية، الشيء الذي ينعكس سلبا على ميزانية الدولة، هذه الأخيرة التي تضعف مقدرتها على تمويل هذه البرامج.

غير أنه بعد انتعاش أسعار النفط نلاحظ العودة إلى التمويل الضخم للمخططات و الذي أصبح يهيمن بشكل واضح على تمويل المشاريع المحلية، حسب ما هو مبين في الجدول أدناه.

جدول رقم 54: نسبة المخططات البلدية للتنمية إلى مجموع مصادر التمويل لبلدية تلمسان 2007، 2009

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

السنوات	مصدر التمويل		التمويل الذاتي		المخطط البلدي للتنمية		ص م ج م		المجموع العام
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
2007	180,223	37.18%	216,109	44.58%	88,400	18.24%	484,732		
2008	111,705	16.39%	514,500	75.51%	55,200	8.10%	681,405		
2009	123,080	33.06%	105,500	28.34%	143,724	38.60%	372,304		

المصدر: من القوائم السنوية لبلدية تلمسان، (وثائق داخلية)، بصرف.

خلاصة القول أن المخططات البلدية للتنمية تعتبر من أهم المصادر المالية الخارجية لتمويل قسم التجهيز والاستثمار. و إعطاء دفعة قوية للتنمية المحلية، لسبب اهتمامها بكل الهياكل القاعدية، كشف الطرق، والتهيئة العمرانية، وبناء الهياكل الرياضية، الاجتماعية، الصحية، الثقافية ...

إن الاستغلال الأمثل والرشيد لهذا المورد المالي يمكن البلديات من الاقتصاد من ميزانيتها وأموالها الذاتية التي يمكن صرفها في المصالح التي تعرف نوعا من العجز، أو تحسين مردود مصالحها.

الفرع الثالث: برامج البناءات المدرسية

لقد أسندت عملية البناءات المدرسية إلى الجماعات المحلية مباشرة بعد اعتماد القانون البلدي لسنة 1967 حيث جاء فيه: "يسهم المجلس الشعبي البلدي في إنجاز برامج الأبنية المدرسية و تكاليف الصيانة الخاصة بالمؤسسات المدرسية وأندية الشبيبة المحدثّة في دائرة.

تفيد هذه المادة أن البلدية تسهم أي بمعنى تشارك في إنجاز الأبنية المدرسية، فعملية الإنجاز تتكفل بها البلدية، بينما عملية التمويل بالصيغة النهائية فهي على عاتق الدولة، والتي عليها أن توفر الإطار التقني أيضا، الذي يسهر على متابعة المشروع، و لقد تكرر هذا التوجه في القانون البلدي لسنة 1990 و كذا القانون البلدي لسنة 2011¹⁴⁰.

كما جاء في القانون الولائي لسنة 1969: "يسهر المجلس الشعبي للولاية على إنجاز مؤسسات التعليم المعهود ببنائها إليه"، كذلك تم تكريس هذا التوجه عبر قوانين الولاية المتلاحقة 1990 و 2012¹⁴¹.

كما تركز اختصاص الجماعات المحلية في مجال الأبنية المدرسية و إصلاحها و صيانتها بموجب جملة من الإجراءات التشريعية و التنظيمية¹⁴²، و على رأسها الأمر رقم 09/68 المتعلق بالأبنية المدرسية، و الذي ينص في مادته الأولى على أنه: "توكل إلى البلديات إنجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم الابتدائي العمومي"، بينما تنص المادة الثانية على أنه: "توكل إلى العمالات (الولايات) إنجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم العمومي غير الابتدائي و العالي"، أما عن كيفية التمويل فلقد نصت المادة الثالثة على أن: "الدولة تقوم بتمويل عملية البناءات المشار إليها في المادتين 01 و 02 و هي تقدم مساعدتها التقنية بواسطة مصالحها لإنجاز هذه البرامج"

أولا. كيفية إعداد البرامج

لقد تم تحديد كيفية إعداد برامج البناءات المدرسية و بصفة دقيقة بموجب القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 03 ابريل 1968، حيث تقوم البلدية بالتعاون مع مفتشية التعليم بإعداد قائمة بالاحتياجات وترسل إلى وزارة التعليم، حيث تعقد لجنة البناءات المدرسية التي تقوم بدراسة هذه الاحتياجات على مستوى كل ولاية، تحدد هذه القوائم تبعث إلى كل ولاية وحسب احتياجات.

على مستوى الولاية تقوم اللجنة الولائية للبناءات المدرسية بتوزيع هذه البرامج بحسب احتياجات كل بلدية.

ويبقى على المجلس الشعبي البلدي تخصيص العقار الذي تبنى عليها المدرسة ومرافقها، بعد موافقة مفتشية التعليم، وتعيين المصالح التقنية التي تسهر على متابعة المشروع. في حالة انعدام العقار التي سوف يبنى عليها المشروع على الدولة:

- التنازل عن قطعة أرضية من ممتلكاتها لإنجاز المشروع.
 - أو تخصيص الاعتمادات الضرورية لاقتناء أو شراء الأرض.
- وبعدما تتم الموافقة على المشروع وأرضيته من قبل المصالح المعنية يتم اعتماد المشروع ويشعر في إنجاز.

ثانيا. كيفية تنفيذ البرامج

تتماثل برامج البناءات المدرسية مع المخططات البلدية للتنمية في أنها تتميز بتخصيصها المحدد، فلا يمكن تحويلها إلى برامج أخرى من قبل المجلس البلدي أو تحويل أموالها إلى مشاريع أخرى، إلا أنها تختلف في طبيعة اعتماداتها. إن الأموال المخصصة نهائيا لإنجاز هذه البرامج تبعث جملة إلى البلدية وليست عن طريق الحصاص السنوية كما هو الشأن بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية. بمجرد اعتماد المشروع من طرف الوزارة المعنية، ترسل رخصة البرامج، وتقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ الرخصة بكامله إلى الولايات ثم تحول هذه الأخيرة الاعتمادات إلى البلديات المعنية.

يتم إنجاز المشروع بإحدى الطريقتين:

- إما أن تقوم البلدية نفسها بإنجازها المشروع بطريقة الوكالة تحت رقابة المصالح التقنية للولاية.
- إبرام صفقة لإنجاز المشروع مع المؤسسات المعتمدة (خاصة أو عمومية). بعد تطبيق كل الإجراءات التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية، من إشهار في الجرائد ومنافسة بين المؤسسات وفتح الأظرفة وغيرها...

بعد إنجاز المشروع يتم تجهيزه بكل وسائل التعليم الضرورية وكل ذلك بتمويل من الدولة، بحيث يتم إحصاء كل التجهيزات والاحتياجات الضرورية في قوائم وترسل عن طريق مديرية التعليم الوزارة المعنية. كما يتم تمويل أشغال الصيانة الكبرى بنفس الطريقة، بحيث يتم إعداد كشوفات بكل مدرسة بتقدير المبالغ وطبيعة الأشغال الواجب إنجازها وترسل هذه الوثائق إلى وزارة الداخلية بواسطة الولاية. و يتم تخصيص اعتمادات سنوية لهذه الأشغال ترسل إلى الولايات التي تعيد توزيعها بدورها على البلديات.

ثالثا. أهمية مصدر تمويل البناءات المدرسية

على غرار المخططات البلدية للتنمية، تكمن أهمية هذا المصدر في المبالغ و الاعتمادات المالية التي تستفيد منها البلدية لمواجهة الأعباء المتزايدة من جراء الطلب المتزايد على قطاع التمدرس، باعتبار أن الجزائر تعرف نموا ديمغرافيا سريعا. فبالضرورة أن يقابله عرض مناسب لمؤسسات التدريس وما قبل التدريس، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا القطاع.

بالنظر إلى جدول المصادر الخارجية أدناه، يمكن ملاحظة حجم تلك الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع والتي تمثل ما بين 13% و 18% من ميزانية التجهيز في السنوات الأخيرة، لبلدية تلمسان وهذه النسبة المتزايدة تمثل أثر الطلب المتزايد لبلدية يفوق عدد سكانها 140.000 نسمة¹⁴³.

جدول رقم 55: نسبة المصادر الذاتية لبلدية تلمسان إلى المصادر الخارجية¹⁴⁴

(الوحدة: ألف دينار جزائري)

2000		1999		1997		السنوات طبيعة المصادر
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
57.30%	81,272	49.13%	84,813	45.91%	157,322	التمويل الذاتي
14.45%	20,500	23.20%	40,057	34.51%	118,259	المخططات البلدي للتنمية
18.32%	25,991	15.46%	26,682	12.78%	43,802	البناءات المدرسية
4.99%	7,085	7.87%	13,579	6.57%	22,507	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
4.93%	7,000	4.34%	7,500	0.22%	750	ميزانية الولاية
% 00	0.00	% 00	0.00	% 00	0.00	القروض
100.00%	141,848	100.00%	172,631	100.00%	342,640	المجموع

المصدر: قوائم البيانات السنوية لبلدية تلمسان "وثائق داخلية"

والملاحظ أيضا أنه في سنة 2000، فاقت الاعتمادات المخصصة للبناءات المدرسية اعتمادات المخططات البلدية للتنمية بحيث كانت النسب 18% للبناءات المدرسية و 14% للمخططات، ومن هذا الجانب أيضا تظهر أهمية الموارد المالية للبناءات المدرسية. غير أنه يؤخذ على هذه المساعدات عدة انتقادات، أهمها:

- عدم تغطية الاعتمادات لكلفة المشروع الحقيقية، وقد يرجع ذلك إلى انعدام دراسة حقيقية للمشروع.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار كلفة الدراسة والتجهيز وكذا الصيانة الدورية للهياكل، كإعادة الترميم وتكاليف التبليط... إلخ.

هذه الاعتبارات وغيرها تحتم على المجالس الشعبية البلدية تخصيص اعتمادات معتبرة من ميزانياتها لمواجهة هذه الأعباء. بالرغم من أن النصوص تجعلها من التكاليف الملقة على عاتق الدولة، بنص القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أبريل 1968 إلا أن الواقع يفرض منطقاً آخر يتمثل في تخصيص اعتمادات سنوية لأجل الصيانة وأشغال الترميم والتجهيز بالمنقولات...

حيث أن بلدية تلمسان، وقصد إنهاء مشاريع البناءات المدرسية المعطلة و استدراكاً للتأخر الكبير في هذا المجال، و بالنظر إلى الاكتظاظ الشنيع الذي يعرفه هذا القطاع خصصت مقابل ما يفوق 43 مليون دينار كمساعدة من الدولة ما يناهز 53 مليون دينار جزائري¹⁴⁵، أي أن مبلغ مساهمة البلدية يفوق بكثير المبلغ المخصص من الدولة، نسبة مساهمة البلدية 55% و الدولة بـ 45%، و ذلك لاستدراك تعطيل الأشغال في جل المشاريع التي برمجت في تواريخ سابقة، ولم تعد المبالغ المخصصة كافية لإنجازها، بفعل التضخم و تدهور قيمة الدينار. كما خصصت سنة 2000 مساهمات تقدر بحوالي 4 ملايين دينار لإنهاء جملة مشاريع معتمدة بحوالي 26 مليون دينار¹⁴⁶، الشيء الذي أدى إلى عرقلة ميزانية البلدية بنسب متفاوتة.

و في القوائم الحالية لبلدية تلمسان لم تعد تظهر البناءات المدرسية ضمن التمويل الخارجي لهذا القطاع، فكل المبالغ المخصصة هي من ميزانية البلدية (تمويل ذاتي)، دون الاعتماد على الجهات المركزية.

المطلب الثاني: مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يحتل الصندوق المشترك للجماعات المحلية أهمية كبيرة من حيث أنه يوفر للجماعات المحلية مبالغ مالية معتبرة حجماً و تنوعاً، سوف نتطرق لهذا العنوان من خلال محورين، أولاهما من حيث النشأة و التأسيس و ثانيهما المهام و الصلاحيات.

الفرع الأول: لمحة عن ظروف نشأة الصندوق

لم يكن هذا الصندوق وليد صدفة أعقب استقلال الوطن، بينما كان إحداثه عبر مراحل عدة جعلت منه مؤسسة إدارية عمومية ذات شخصية اعتبارية و استقلالية مالية، و قبل التطرق لمهام هذا الصندوق المالية كمنح مختلف الإعانات و المساعدات يجدر بنا إعطاء و لو لمحة قصيرة عن ظروف نشأته.

أولاً: المراحل التي سبقت اعتماد الصندوق المشترك للجماعات المحلية

قبل أن يصبح الصندوق مؤسسة مستقلة كان يعمل تحت إشراف الوصاية.

1. وصاية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

تم أنشاء هذا الصندوق عبر عدة مراحل، حيث مباشرة بعد إلغاء صندوق تضامن العمالات و البلديات الجزائرية و الذي انحصرت مهامه في التغطية المالية للبلديات و العمالات التي تعرف بعض الأوضاع المالية الصعبة و كذا القروض و التسبيقات، حولت كل أمواله، تحت نفس التسمية، إلى مؤسسة عمومية فنية ذات شخصية اعتبارية و استقلالية مالية، أسست سنة 1964، تدعى بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطني، و الذي أوكلت له مهمة تسيير أموال العمالات و البلديات كلا على حدة.

وضعت الأموال ذات الصبغة الاجتماعية تحت تصرف لجنة يرأسها ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، أما الأموال العمالية و البلدية فلقد وضعت تحت تصرف لجنة يرأسها ممثل وزارة الشؤون الداخلية¹⁴⁷. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الطريق للتنظيم و التسيير أثمرت من تحقيق فوائض من طرف الجماعات المحلية¹⁴⁸.

ثم عرفت سنة 1967 صدور أول قانون بلدي، متبوعا بالقانون الولائي سنة 1969، و الذين أكدا على أهمية هذا الجهاز و نصا صراحة على اعتماد صندوق الضمان و التضامن خاصين بكل من البلدية و الولاية، و لقد حدد القانون البلدي مهام كل منهما بصفة دقيقة، حتى يقوم كل صندوق على حدة بالمهام المنوطة به فقط. خلال هذه السنة جاء الأمر بإلغاء صندوق تضامن العمالات و البلديات الجزائرية الذي نصت عليه المادة رقم 09 من قانون الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لسنة 1964، و يعوض بصندوق عمالي و صندوق بلدي للتضامن¹⁴⁹، و كذا صندوق عمالي و صندوق بلدي للضامن¹⁵⁰. بالتالي أرغم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط على إعادة هيكلة نفسه وفق المهام الجديدة لهذين الصندوقين، و منحت له مهام جد معتبرة إزاء الجماعات المحلية تجسدت في:

- إعانات المنفعة العامة
- إعانات استثنائية

• تسبيقات على الرسوم المباشرة المحلية

• قروض للبلديات بشروط جد محفزة

غير أن الإعانات ذات الصبغة النهائية الغير قابلة الاسترجاع كانت هي الغالبة، تجنباً لمنح القروض و التسبيقات، كي لا تزيد من ديون الجماعات المحلية.

2. وصاية وزارة الداخلية على أموال الصندوق

بموجب المادة 27 قانون المالية لسنة 1973، تم تحويل كل الصلاحيات و الأموال الخاصة بصندوق الضمان و التضامن للولايات و البلديات إلى وزارة الداخلية، و بالتالي ألحقت هذه المهمة بمصالح وزارة الداخلية، كما أسندت لمصالح هذه الأخيرة مهام تحديد ممارسات اختصاصات هذين الصندوقين. و خلال هذه الفترة أصدر مرسوم لتنفيذ المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973، بإنشاء مصلحة جديدة لدى وزارة الداخلية تدعى بـ"مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية"، تخول لهذه المصلحة الاستقلال المالي و توضع تحت سلطة وزير الداخلية، و تهدف إلى إنعاش نشاط التضامن بين البلديات من جهة و بين الولايات من جهة ثانية، كما تهدف إلى إعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلًا تامًا.

غير أن المداولات التي تم اتخاذها كقرارات من قبل مجلس التسيير تعد غير قابلة للتنفيذ ما لم يصادق عليها وزير الداخلية، و الذي يعتبر رئيس المجلس. أن أهم ما كان يميز هذا الجهاز هو خضوعه لنظام قانوني هجين، من جهة للقانون الأساسي لمديرية الإدارة المركزية و المؤسسة العامة من جهة أخرى¹⁵¹.

ثانياً: نشأة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

أنشئ هذا الصندوق إذن سنة 1973، يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية، بعدما كانت أمواله تدير من طرف صندوق التوفير والاحتياط قبل هذا التاريخ. غير أنه لم يكن سوى مصلحة من بين مصالح وزارة الداخلية فقط، غير أنه بصدر المرسوم رقم 266/86¹⁵² أصبح هذا الجهاز يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي على غرار المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية. و لقد احتفظ هذا الجهاز على كل المهام و الصلاحيات التي كان يقوم

بها، فهو يتولى تسير صندوقين: صندوقي التضامن و صندوق الضمان للجماعات المحلية، المنصوص عليهما في مختلف القوانين البلدية و الولاية¹⁵³.

يشرف على تسيير هذا الصندوق مجلس توجيه يسيره مدير و يرأسه وزير الداخلية و الجماعات المحلية أو ممثلا عنه، و يتكون هذا المجلس من: 05 رؤساء مجالس شعبية بلدية، رئيسا مجلسين شعبيين ولائيين، والي يعينه وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ممثل وزارة الداخلية، ممثلين عن وزارة المالية، ممثل وزارة التخطيط، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية أو ممثلا عنه، المدير العام لبنك التنمية المحلية أو ممثلا عنه، و يشارك مدير الصندوق في اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأشخاص آخرين بصفة استشارية بحكم مهامهم و اختصاصاتهم.

الفرع الثاني: مهام و صلاحيات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يهدف الصندوق إلى التضامن وتقليص الفوارق الموجودة بين الجماعات المحلية في المداخل، توزيع حصة الموارد الجبائية توزيعا بالتساوي، ضمان دفع المبالغ التقديرية في جداول الضرائب المباشرة كما و يقوم بالدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي تهدف إلى تطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية، إضافة إلى قيامه بأعمال تكوين موظفين الإدارة المحلية و المؤسسات و المصالح العمومية المحلية و تحسين مستواهم من مستواهم، كما يعمل على توفير كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عمل المنتخبين و الإطارات المحلية، و لأجل النهوض و ترقية الجماعات المحلية يعمل الصندوق كذلك تشجيع عمال الإعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات كتنظيم المعارض و الأيام الدراسية.

و يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بكل مهامه و صلاحياته من خلال صندوقين:

● صندوق تضامن الجماعات المحلية.

● صندوق ضمان الجماعات المحلية.

أولا: صندوق تضامن الجماعات المحلية¹⁵⁴

عمل المشرع الجزائري ببدأ تخصيص المهام و الصلاحيات، حيث يقوم صندوق التضامن بـ:

- تخصيص مبلغ مالي سنوي لقسم التسيير في ميزانية البلدية و الولاية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية؛
- إعانات التجهيز موجهة لقسم التجهيز الاستثمار؛
- إعانات توازن للجماعات التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة؛
- إعانات تشجيع خاصة بالبحث و التكوين و الاتصال؛
- إعانات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها.

يعمل هذا الصندوق تحت إدارة الصندوق المشترك الجماعات المحلية ولقد أنشأ لأجل القيام بجملة من المهام أهمها توزيع الناتج الجبائي بين البلدية و الولاية بالشكل التالي¹⁵⁵:

- 75 % من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.
 - 25 % من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.
- و لأجل التجسيد الأمثل لصلاحياته و مهامه عمل المشرع على أن تكون لهذه الهيئة مصادر مالية دائمة و غير متقطعة منها ما هو ذو طابع جبائي، كمختلف الحصص و النسب المخصصة من كل أنواع الضرائب، الرسوم و الحقوق، المذكورة ضمن المصادر الداخلية للجماعات المحلية و كذا الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب و الرسوم التي تعود إلى هذا الصندوق؛ و منها ما هو ذو طابع تساهمي كالمهبات و الوصايا¹⁵⁶.

توزع موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية بنسب متفاوتة حسب اختصاصات الصندوق و المتمثلة في¹⁵⁷:

- تخصيص الخدمة العمومية و تخصيص الضريبة المتساوية 55% .
- مساعدات استثنائية 05%.
- مساعدات للتجهيز و الاستثمار 40%.

1. إعانة التوزيع بالتساوي

تشكل هذه الإعانة 55% من مصادر صندوق التضامن، حيث تعتبر المورد الرئيسي للجماعات المحلية وتعتمد عليها اعتمادا كبيرا في إعداد ميزانياتها، و لا تستفيد منها إلا البلديات أو الولايات الفقيرة

التي لا يتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني وتوزع هذه الإعانات سنويا وتفيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية عموما على أساس تقديرات السنة السابقة، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية فيما بعد بالزيادة أو النقصان.

إن توزيع هذه الإعانة على البلديات يتم وفقا لقاعدة حسابية يتم فيها الأخذ بعين الاعتبار مستوى الإيرادات المالية المحلية (مختلف الضرائب و الرسوم + مداخيل الأملاك) مقسوما على عدد سكان البلدية المعنية و مقارنته مع مستوى الإيرادات على عدد سكان كل بلديات الوطن (الحاصل هو مبلغ دخل أو حصة الفرد السنوي من الإيرادات المالية المحلية)، و البلديات التي تحصل على مبلغ أقل من المستوى الوطني العام تستفيد من هذه المساعدة. و كمثال على ذلك لدينا الجدول أدناه يبرز بوضوح تطور عدد الجماعات المحلية المستفيدة من هذه المساعدة.

الجدول رقم 56: الجماعات المحلية المستفيدة من إعانة التوزيع بالتساوي (2001-2005)

السنوات	على مستوى البلديات				على مستوى الولايات			
	المعدل الوطني (دج)	البلديات المستفيدة	نسبة البلديات المستفيدة	المبلغ (مليار دينار)	المعدل الوطني (دج)	الولايات المستفيدة	نسبة الولايات المستفيدة	المبلغ (مليار دينار)
2001	648.40	1088	70.60%	04	282.89	32	66.67%	01
2002	775.50	1114	72.29%	06	253.63	27	56.25%	01
2003	879.60	1165	75.60%	07.5	280.90	30	62.50%	01.5
2004	895.30	1171	75.99%	07.5	294.38	28	58.33%	01.5
2005	939.10	1135	73.65%	07.5	317.00	29	60.42%	01.5

المصدر: حواصل التدخلات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشترك لسنوات 2001 إلى 2005، وثائق داخلية، بتصرف.

يظهر من خلال الجدول أعلاه العدد الهائل من البلديات و الولايات التي قد تستفيد سنويا من هذه المساعدة (البلديات إلى حدود 1171 ما يشكل 76% و الولايات إلى حدود 32 أي ما يشكل قرابة 67%)، كما يبرز جليا مبلغ المعدل الوطني أو (مؤشر الغنى) و الذي لا يتعدى 1000 دينار جزائري بالنسبة للبلديات، و 300 دينار جزائري بالنسبة للولايات، و إن كان مبلغا جد متواضع فغالبية الجماعات المحلية تعيش تحت هذا الخط.

غير أن هذا العدد قد تزايد بشكل مريع يدعو إلى الاهتمام خاصة على مستوى البلديات، فحسب تقرير وزارة المالية المؤرخ في ديسمبر 2009، تضاعف عدد البلديات المستفيدة من هذه المساعدة ليصل إلى حدود 1280 كما يبرزه الجدول أدناه.

الجدول رقم 57: تزايد عدد البلديات المستفيدة من إعانة التوزيع بالتساوي (2007-2009)

(الوحدة: مليار دينار جزائري)

السنة	البلديات المستفيدة		المبلغ
	العدد	النسبة	
2007	1176	%76.31	14
2008	1234	%80.08	22
2009	1283	%83.26	35

المصدر: اللجنة الوزارية المشتركة حول المالية و الجباية المحلية، التقرير الدوري حول المالية و الجباية المحلية، ديسمبر 2009، بتصرف.

إلى غاية ما يعادل 83 % من بلديات الوطن استفادت من هذه المساعدات سنة 2009، فالبلديات التي استفادت من هذه الإعانة كان على أساس أن مستوى إيراداتها بالنسبة لكل ساكن أقل من المعدل الوطني هذه السنة.

أما باقي البلديات والتي عددها 258 بلدية فإنها أقصت من هذه الاستفادة باعتبار أن مؤشر إيراداتها الجبائية أعلى من المعدل الوطني وهذا راجع إلى الموقع الجغرافي لهذه البلديات المتميزة بكثرة و تنوع أنشطتها الاقتصادية. كما يلاحظ تضاعف مبلغ المساعدات من سنة 2005 إلى سنة 2007 من 7.5 مليار دينار جزائري إلى 14 مليار إلى أكثر من الضعف سنة 2009 بـ 35 مليار دينار جزائري.

على مستوى ولاية تلمسان ففي سنة 2005 استفادت 35 بلدية من أصل 53 بلدية لأي ما يعادل 66% من بلديات الولاية لم يكن يتعدى معدل الدخل الفردي لديها 939.10 دج ، بمبلغ إجمالي يفوق 144 مليون دج، ولقد مثل هذا المبلغ 2.62% من مجموع الإعانات¹⁵⁸.

2. الإعانات الاستثنائية

تختص هذه الإعانة بالجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، كما تمنح أيضا لتلك التي أصابته كوارث أو أحداث طارئة، فمن هذا المنطلق تعتبر هذه الإعانة مساهمة من الصندوق لأحداث غير متوقعة، و عليه لم يخصص لها سوى 05% من مجموع إيرادات صندوق التضامن، غير أن هذا لا ينقص من أهميتها في مواجهة عجز الجماعات المحلية الذي وصل عددها في تسعينيات القرن العشرين إلى أكثر من 1200 بلدية و 07 ولايات¹⁵⁹.

تمنح هذه الإعانات إذن للجماعات المحلية التي تحقق عجزا بارزا في ميزانياتها الإضافية خلال السنة المالية، وليس في الميزانية الأولية التي يفترض أن تكون متوازنة، وغالبا ما تمنح هذه الإعانات لتغطية أعباء الأجور والمرتبات التي لا تزال تمثل نسبة 75% من النفقات الإجبارية. توزع هذه الإعانة على البلديات العاجزة حسب مؤشرات أو معايير التضامن المتمثلة في¹⁶⁰:

- مؤشر غنى البلديات
- المنطقة الجغرافية
- السكان
- طول الطرق
- شبكة تطهير المياه
- شبكة الإنارة العمومية

والملاحظ أن عدد البلديات العاجزة يتزايد عاما بعد عام بحيث كان عدد الميزانيات أو البلديات العاجزة سنة 1979 لا يتجاوز 10 بلديات ليصل سنة 1985 بعد التقسيم الإداري إلى 71 بلدية¹⁶¹، ثم يتضاعف سنة 1995 إلى 939 بلدية ليصل في نهاية سنة 1998 إلى 1249 بلدية عاجزة؛ و بتضاعف عدد البلديات العاجزة تتضاعف مبالغ المساعدات من 11.847.655 دج سنة 1979 إلى 9.071.526.000 دج سنة 1998¹⁶².

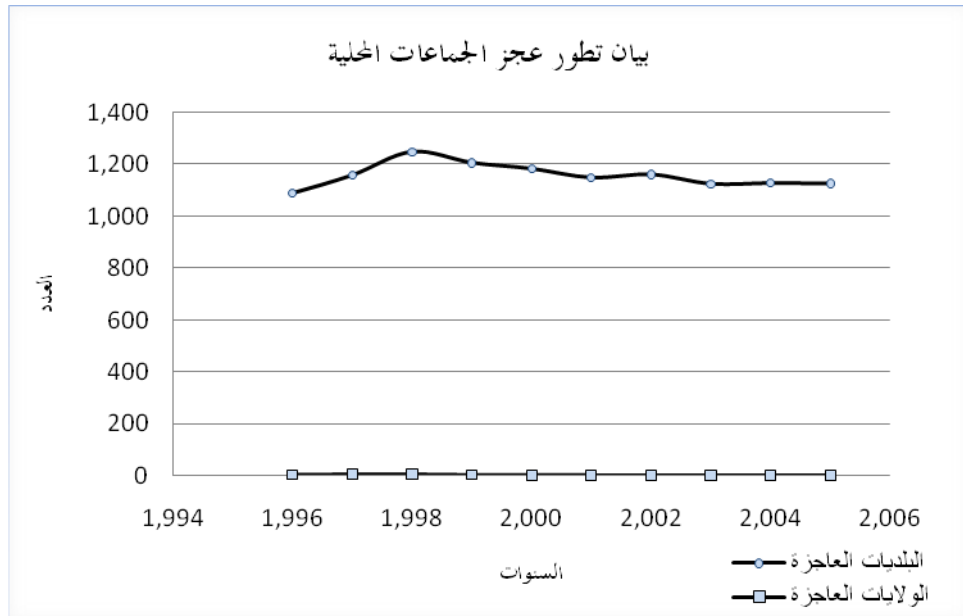
تجدر الإشارة أيضا إلى أن نسبة البلديات العاجزة يتعدى بكثير نسبة عجز الولايات، حيث في السنوات الأخيرة لم يتعدى عجز الولايات، الولاية الواحدة فقط. و الجدول أدناه يبرز جملة الجماعات المحلية التي وقعت تحت طائلة العجز في بداية الألفية الثالثة و المبالغ المالية المخصصة لمواجهته.

الجدول 58: الجماعات المحلية العاجزة و مبالغ الإعانات

الوحدة: ألف دينار جزائري

السنوات	البلديات			الولايات		
	البلديات المستفيدة	النسبة	المبلغ	الولايات المستفيدة	النسبة	المبلغ
1996	1090	70.73%	8.730.000	4	8 %	64.000
1997	1159	75.21%	11.600.000	7	14 %	124.000
1998	1249	81.05%	8.968.526	7	14 %	103.000
1999	1207	78.33%	8.824.475	3	6 %	30.000
2000	1184	76.83%	8,912,003	2	4 %	24,000
2001	1150	74.63%	2,076,332	2	4 %	30,000
2002	1162	75.41%	11,119,270	1	2 %	20,000
2003	1126	73.07%	10,610,226	1	2 %	10,000
2004	1129	73.26%	10,836,700	0	0.00%	0
2005	1127	73.13%	11,227,264	1	2%	15,000

المصدر: لصندوق الجماعات المحلية المشترك لسنوات (حواصل التدخلات المالية)، من سنة 2000 إلى 2005، وثيقة داخلية.



وعلى مستوى ولاية تلمسان، من أصل 53 بلدية كانت هنالك 45 بلدية عاجزة سنة 2005¹⁶³، أي ما يعادل نسبة 85% من بلديات الولاية تعرف اختلالا ماليا.

3. إعانات التجهيز

يستحوذ هذا الصنف من الإعانة على 40% من الأموال المخصصة لصندوق التضامن. تتمثل هذه الإعانات في شكل تخصيص خاص، لمشاريع معينة تعيننا دقيقا، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، وإذا ما ألغيت، فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

إن ربع اعتمادات هذا القطاع تخصص لأفقر الجماعات المحلية التي لا يتجاوز معدل الدخل الفردي فيها عشر قيمة المعدل الوطني للفرد الواحد، أي أنه يراعى في منح هذه المساعدة مؤشر الفقر للبلديات، زيادة على بعض الشروط المنصوص عليها في صلاحيات الصندوق المشترك للجماعات المحلية¹⁶⁴

تقترح هذه المشاريع من قبل البلديات بعد إعداد ودراسة الملفات التقنية والبطاقات الفنية الخاصة بها و يتم تجميعها و إعادة دراستها في الولاية ثم تبعث إلى الصندوق المشترك، وتحدد المصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس وزاري مشترك، وذلك حسب الأولويات والخطوط العريضة للتنمية المحلية و الجهوية وكذا حسب الخطط الوطنية، حتى يتجنب عملية التمويل المزدوج يجتمع ممثل من التهيئة العمرانية والمالية لدراسة الطلبات حسب المبالغ المحددة سنويا¹⁶⁵.

و غالبا ما تخصص هذه الإعانات لاقتناء حافلات النقل المدرسي، تصليح السيارات العاطلة المخصصة للنظافة، ترميم و تجهيز المدارس و المطاعم المدرسية، تجهيز المكتبات، صيانة الطرق، ترميم البنايات القديمة و غيرها من التجهيزات و التصليحات التي قد تعجز الإمكانيات المالية للجماعات المحلية من توفيرها.

لا يمكن تحويل هذه الإعانات إلا بعد ما تبث فيها لجنة متابعة إعانات التجهيز و الاستثمار المتكونة من ممثلين عن الوزارات المعنية: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة التهيئة العمرانية و التعمير و البناء و وزارة التخطيط¹⁶⁶. على هذا الأساس فالمبالغ المخصصة فهي متذبذبة كل سنة و قد تخصص و لا تصرف لبعض المشاكل التقنية.

جدول رقم 59: تطور إعانات التجهيز

(الوحدة: دينار جزائري)

السنة	المبلغ المخصصة
2000	999,999,881
2001	0
2002	120,000,000
2003	17,446,553,174
2004	15,600,000,000
2005	10,345,688,234

المصدر: لصندوق الجماعات المحلية المشترك لسنوات (حواصل التدخلات المالية)، من سنة 2000 إلى 2005، وثيقة داخلية

من خلال الجدول يتضح مدى أهمية هذه الإعانات بالخصوص إذا مست الجماعات المحلية ذات الإمكانات المالية المعدومة أو المحدودة، ما يلاحظ أيضا تذبذب هذه المخصصات من سنة إلى أخرى و قد تنعدم في سنة من السنوات، و المثال هذا يوضح أنه سنة 2001 لم يخصص أي مبلغ لفائدة أي جماعة محلية، غير أنه رأّت لجنة متابعة إعانات التجهيز و الاستثمار تخصيص مبلغ 08 مليار دينار لتطهير الديون الاستثمارية لحملة من البلديات في 48 ولاية معنية. كما ان المبلغ المخصص لسنة 2004 لم يستهلك من هذا المبلغ سوى 142,320,000 دج¹⁶⁷.

من خلال هذا العرض المختصر لصندوق التضامن للجماعات المحلية تظهر أهمية هذا الصندوق الذي يعمل على تغطية الجماعات المحلية التي تعرف عجزا في ميزانياتها، كما يعمل على إعانة تلك التي تعيش حالة من الفقر لسبب وتواجدها الجغرافي العدائي الذي تنعدم فيه الأنشطة الاقتصادية أساس التحصيل الجبائي الذي يوفر أكثر من 80% من مالية الجماعات المحلية، زيادة على تلك الإعانات الخاصة بالتجهيز و الاستثمار العمومي الذي يحتاج إلى أموال كبيرة تعجز عن توفيرها حتى البلديات الكبيرة في بعض الأحيان. فأهمية هذا الصندوق تظهر إذا من خلال أهمية الصلاحيات و المهام المخولة إليه.

ثانيا: صندوق ضمان الجماعات المحلية¹⁶⁸

يعمل هذا الصندوق تحت إدارة الصندوق المشترك الجماعات المحلية ولقد أنشأ لأجل القيام بجملة من المهام أهمها توزيع الناتج الجبائي بين البلديات و الولايات، و يوزع حاصل إيرادات هذا الصندوق بنسب متفاوتة بين البلديات و الولايات بالشكل التالي¹⁶⁹:

– 80 % لصندوق الضمان البلدي.

– 20 % لصندوق الضمان الولائي.

ناقص القيمة الجبائية

وتعني بها نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية المحصلة عن قيمة المبالغ التقديرية. أثناء إعداد الميزانية الأولية وللتأخر الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانياتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحقة في الحساب الإداري للسنة السابقة أي اعتماد طريقة السنة ما قبل السابقة، وإدراجها في الميزانية الأولية. غير أنه لنقص في التحصيل الضريبي عند نهاية السنة، قد يحدث هنالك اختلال بين المبالغ التقديرية في الميزانية و ما يتحقق في آخر السنة، فالنتيجة تكون بتحقيق عجز مالي يصعب تغطيته. و في هذه الحالة يبرز دور صندوق الضمان بالتكفل بمعالجة هذه الوضعية و ذلك بالتكفل بضمان حد معين من قيمة العجز المسجل و هذا ما يعرف بضمان نقص القيمة الجبائية.

غير أن الصندوق لا يضمن كل المبلغ الذي لم يتم تحصيله، يضمن فقط 90%¹⁷⁰ من المبالغ المقدرة و الفارق السليبي مع من المبالغ المحصلة هو الذي يقوم بدفعه للجماعة المحلية المعنية، كمثال على ذلك إذا ما قدرت بلدية معينة تحصيل 10.000.000 دج و في نهاية السنة المالية لم تحقق سوى 8.000.000 دج فالمبلغ المضمون هو:

$10.000.000 \text{ دج} \times 90\% = 9.000.000 \text{ دج}$ المبلغ المضمون من إجمالي التحصيلات مع العلم أن المبلغ المحصل هو 8.000.000 دج، فالمبلغ الذي سوف يدفع إلى الجماعة المعنية هو:

9.000.000 دج - 8.000.000 دج = 1.000.000 دج

عليه ف صندوق الضمان سوف يحول مبلغ 1.000.000 و يبقى على الجماعة المعنية تحمل ما بقي من الفرق بين التقديرات و التحصيلات و المتمثل في 10.000.000 دج، و المثال أدناه عن بلدية تلمسان أكثر توضيحا لكيفية حساب نقص التحصيل الجبائي.

جدول رقم 60: حصيلة ناقص القيمة الجبائية لبلدية تلمسان 2000

(الوحدة: لدينار جزائري)

المنتوج	مبالغ التقديرات	المبالغ المحصلة	مبالغ التقديرات المضمونة	ناقص القيمة	فائض القيمة	الملاحظات
	1	2	(%90 x 1) = 3	(2 - 3) = 4	(1 - 2) = 5	
الضرائب غير المباشرة	28,806,995.00	22,971,513.36	22,101,295.50	3,379,782.14	0.00	
الرسم على القيمة المضافة	24,556,995.00	18,721,513.36	22,101,295.50	3,379,782.14		
رسم الذبح	4,250,000.00	4,250,000.00				
الضرائب المباشرة	287,185,429.00	280,239,963.47	95,539,355.10	0.00	923,888.34	
الرسم على الأنشطة المهنية	181,030,590.00	181,954,478.34			923,888.34	
الرسم العقاري + التطهير	21,407,851.00	20,179,400.13	19,267,065.90			
الدفع الجزائي	84,746,988.00	78,106,085.00	76,272,289.20			
المجموع	315,992,424.00	303,211,476.83	117,640,650.60	3,379,782.14	923,888.34	
فائض / نقص القيمة						
					2,455,893.80	

المصدر: وثيقة حساب ناقص القيمة الجبائية لبلدية تلمسان سنة 2000، وثيقة داخلية

ما يلاحظ من خلال الجدول هو أن بلدية تلمسان حققت ناقص قيمة يقدر بأكثر من 03 مليون دينار ناتج عن الفارق بين تقديرات و تحصيلات الرسم على القيمة المضافة هذا من جهة أما من جهة أخرى فقد حققت فائضا في تحصيل الرسم على النشاط المهني يقدر بأكثر من 900 ألف دينار، و بالتالي الفرق بينهما يحدد ما إذا كان فائضا و عجزا و في الحالة الأخيرة هو عبارة عن مبلغ سلبي أو ما يعرف بناقص القيمة الجبائية الذي يجب على صندوق الضمان دفعه لبلدية تلمسان.

ثالثا: المساعدات و المهام الأخرى

زيادة على هذه المساعدات الهامة التي يقدمها الصندوق هنالك تدخلات أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي ذكرت من قبل وتمثل هذه المساعدات في:

1. الإعانات المخصصة

يقتصر هذا الباب على حالة واحدة وتمثل في إعانة الأشخاص المسنين وتحت هذه المساعدة طبقا لمداولة مجلس توجيه الصندوق المؤرخة في 26 نوفمبر 1989 والتي تم بواسطتها إقرار مساعدة

للأشخاص المسنين تقتطع من المداخيل العامة للصندوق الجماعات المحلية المشترك تطبيقاً لمداولة مجلس التوجيه المؤرخة في 26 نوفمبر 1986، ويستفيد منها كل شخص مسن يتعدى 65 سنة و تتوفر فيه شروط معينة، إلا أن عدد المستفيدين من هذه الإعانة محدود، بمحدودية الموارد المالية المتاحة للصندوق مع قلة مبلغ المساعدة، حسبما يوضحه الجدول.

الجدول رقم 61: مساعدة الأشخاص المسنين

السنوات	مبلغ الإعانة لكل شخص	الأشخاص المسنين		المبلغ
		المقترحين	المستفيدين	
1999	300.00	401,556	300,000	90,000,000.00
2000	300.00	390,928	300,000	90,000,000.00
2001	300.00	365,402	300,000	90,000,000.00
2002	300.00	398,987	300,000	90,000,000.00
2003	450.00	413,275	300,000	135,000,000.00
2004	450.00	423,818	300,000	135,000,000.00
2005	450.00	439,220	301,290	135,580,500.00

المصدر: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حصيلة التدخلات المالية للصندوق لسنوات 1999 إلى 2005

الملاحظ أن قيمة المساعدة هي عبارة عن مبلغ زهيد جداً مع العلم أن المبلغ سنوي أي يعطى مرة واحدة في السنة¹⁷¹، كما أن عدد المستفيدين محدد في سقف 300 ألف مسن بالرغم من العدد المتزايد للمسنين المسجلين سنوياً، غير أنه عرف بعض الزيادة سنة 2005 بـ 1.290 مسن إضافي.

2. عمليات التكوين والإعلام والدراسات

يهتم الصندوق أيضاً إلى جانب ما ذكر، بمساهمته في عمليات التكوين والإعلام والدراسات، وتتمحور هذه التدخلات في:

- أ - برامج التكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفي الإدارات والمصالح العمومية المحلية.
- ب - برامج إعلام ومساعدة المنتخبين المحليين في أداء مهامهم بتنظيم أيام دراسية وملتقيات.
- ج - عمليات نشر وتوزيع جميع الوثائق التي تسهل وتساعد عمل المنتخبين والموظفين المحليين.
- د - عمليات الدراسات الهادفة إلى تطوير التنمية المحلية وتحسين ظروف الموظفين والإدارات والمصالح العمومية المحلية.

ولقد تعددت جملة هذه التدخلات مبلغ 30 مليون دينار دج سنة 2003¹⁷²، على أساس أن هذه التدخلات غير منتظمة و غير مسطرة سنويا، فمتى ارتأت وزارة الداخلية الجماعات المحلية ضرورة لتكوين و رسكلة موظفي الإدارات المحلية خصصت لها مبالغ موافقة، حيث استفاد العديد من موظفي البلديات من دورات تكوينية في المدارس المتخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة على سبيل المثال في المناجمت العمومي و تسيير المدنية.

3. إعانات تسيير أعباء الحرس البلدي

أسندت مهمة نفقات الحرس البلدي¹⁷³ إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمشاركة من ميزانية الدولة مباشرة بعد إحداث هذه المؤسسة¹⁷⁴، أصبح الصندوق يشترك مع الدولة في تحمل أعباء تسيير هذه المؤسسة، بحيث تشكل هذه المبالغ أكبر نسبة من مبالغ الصندوق المخصصة حيث يمكن أن تصل إلى حدود 70% مع تزايد توظيف هذه الفئة الذي تعدى حدود 100 ألف موظف. الشيء الذي أدى إلى عجز الصندوق عن تغطية بعض النفقات أو تأجيلها، كتغطية نقص التحصيل الجبائي الذي تراجع إلى حدود 60% في أواخر التسعينيات من القرن الماضي.

الجدول رقم 62: النفقات المخصصة للحرس البلدي

الوحدة: مليون دينار

السنوات	تعداد الحرس البلدي	مصاريف الحرس البلدي	المبالغ المخصصة	النسبة
1999	99,629	20,025	31,922	62.73%
2000	99,943	22,205	39,381	56.39%
2001	100,401	29,047	41,137	70.61%
2002	100,512	29,629	51,934	57.05%
2003	/	29,824	56,658	52.64%
2004	/	33,070	61,799	53.51%
2005	/	32,300	61,298	52.69%

المصدر: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حصيلة التدخلات المالية للصندوق لسنوات 1999 إلى 2005

هذه الإعانات التي ساهمت بقدر كبير في حرمان البلديات من موارد معتبرة¹⁷⁵، الشيء الذي أدى إلى زيادة عجزها مباشرة بعد اعتماد هذه المؤسسة، حيث كان سنة 1994 عدد البلديات العاجزة 779 بلدية ليصل سنة 1996 إلى 1090 بلدية بزيادة 311 بلدية جديدة، من بين أهم أسباب تنامي هذه الظاهرة هو انخفاض نسبة تغطية العجز من 100% إلى حدود 75% سنة 1995¹⁷⁶ إي بتحويل أكثر من 30% من مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لمؤسسة الحرس البلدي، و بالتالي حرمان الجماعات المحلية من مداخيل مهمة، دون أن تعوض بمصادرة مالية بديلة.

إن المساعدة التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الحرس البلدي أدت إلى حرمان الجماعات المحلية من اعتمادات جد كبيرة مخصصة للتنمية المحلية، زيادة على الحالة المالية المزرية التي تعيشها البلديات¹⁷⁷.

و سوف نبرز جل هذه المساعدات المخصصة من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال جدول توضيحي لسنة 2003.

جدول رقم 63: ملخص إجمالي نشاطات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنة 2003 ،

النسب		المبلغ (دج)	المحاور
45.37%		47,995,779,174.00	التدخلات المالية غير المباشرة
	18.75%	9,000,000,000.00	1 إعانة التوزيع بالتساوي
	83.33%	7,500,000,000.00	حصة البلديات
		1,500,000,000.00	حصة الولايات
	22.40%	10,749,226,000.00	2 إعانات استثنائية
	98.71%	10,610,226,000.00	إعادة التوازن لميزانيات البلديات
		10,000,000.00	إعادة التوازن لميزانيات الولايات
		129,000,000.00	إعانات استثنائية أخرى
	36.35%	17,446,553,174.00	3 إعانات التجهيز
	22.50%	10,800,000,000.00	4 الدفع الجزائي للجماعات المحلية
	75.00%	8,100,000,000.00	حصة البلديات
		2,700,000,000.00	حصة الولايات

53.56%			56,658,907,225.00	الموارد المخصصة	II
	0.24%		135,000,000.00	إعانة الأشخاص المسنين	1
	52.64%		29,824,000,000.00	الحرس البلدي	2
	10.59%		6,000,000,000.00	تطهير ديون البلديات	3
	36.53%		20,699,907,225.00	تعويض ناقص القيمة الجبائية و الدفع الجزائي و النشاط المهني	4
		75.02%	15,528,343,608.00	حصة البلديات	
		24.98%	5,171,563,617.00	حصة الولايات	
1.04%			1,100,260,249.00	تعويض ناقص القيمة علة الإيرادات الجبائية	III
		85.24%	937,834,644.00	حصة البلديات	
		14.76%	162,425,605.00	حصة الولايات	
0.03%			30,712,045.99	التدخلات المالية المباشرة	IV
	99.81%		30,653,351.77	التكوين	1
	0.19%		58,694.22	الإعلام	2
100.00%			105,785,658,693.99	المجموع	

المصدر: الصندوق المشترك للجماعات المحلية " حصيلة النشاطات المالية لسنتي 2003

لقد نصت القوانين على توزيع إيرادات صندوق الجماعات المحلية المشترك بنسب متفاوتة بين البلديات و الولايات حسب ما أسلفنا و حسب ما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم 64: نسب توزيع الموارد المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية

الولاية	البلدية	الجماعات المحلية الصندوق المشترك
%25	%75	صندوق الجماعات المحلية للتضامن
%20	%80	صندوق الجماعات المحلية للضمان

المصدر: المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة 05 و المادة 20.

من خلال الجدول رقم 69 أعلاه يمكن التأكيد على أهمية حجم المخصصات المالية لصالح البلديات على اعتبار أن هذه الأخيرة كثيرة (1541)، متشعبة و متنوعة بتنوع الإقليم الوطني منها البلديات الساحلية البحرية الشمالية التي يتركز فيها العدد الكبير من السكان، السهوية الداخلية ذات الكثافة السكانية الأقل و الصحراوية النائية و هي الإقليم الجغرافي الأكبر بتواجد سكاني ضئيل باستثناء بعض المدن الكبرى، هذا التنوع الكبير للبلديات هو الذي خلق هذا التفاوت بين العدد الكبير بينها و بالتالي خصصها المشرع بحصة

الأسد من المساعدات المالية من هذا الصندوق، على خلاف الولايات ذات العدد الأقل و التي غالبا ما تتركز في المدن الكبرى.

وعلى هذا الأساس يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مصدر مالي ذو أهمية كبيرة بالنسبة للجماعات المحلية، و مؤسسة جد ضرورية للبلديات ذات المداخل المالية المحدودة جدا، و التي وصل عددها إلى أكثر من 1200 بلدية. و لقد تعمدا شيئا من التفصيل في وصف هذا الجهاز لهذه الأهمية التي يكسبها في دعمه للجماعات المحلية ذات الأوضاع المالية الصعبة.

المطلب الثالث: مساعدات ميزانية الولاية

وهي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات¹⁷⁸ على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية، وقد تخص:

- التجهيزات الإدارية.
 - التجهيزات الاجتماعية.
 - المساعدات في التجهيزات الصحية.
 - التجهيزات الرياضية والثقافية.
- وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أنها بالمقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة جدا. وبالرجوع إلى الجدول المعتمد في الفرع الأول "المخططات البلدية للتنمية" يمكن ملاحظة الاعتمادات المخصصة من قبل ميزانية البلدية الذي لا يتجاوز 5% من المساعدات الخارجية على أقصى تقدير.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها مساعدات رمزية مقارنة بمساعدات الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وحتى من حيث عدد المشاريع لا يتعدى اثنين:

- مشروع واحد سنة 1995 - تجهيز المعهد الموسيقي.
 - مشروع أشغال إنجاز سياج سنة 1996.
 - مشروع تزويد المناطق الحضرية بالغاز الطبيعي سنة 1999.
- وعليه فالمساعدات المقدمة من قبل الولاية هي مساعدات شكلية فقط.

المطلب الرابع: الاقتراض المصرفي

تمّ الترخيص للسلطات المحلية باللجوء للاقتراض كوسيلة تمويلية لإنجاز المشاريع¹⁷⁹، وذلك عند قصور بقية الموارد عن تلبية احتياجات الجماعات المحلية في مجال الاستثمار. حيث تعتبر القروض موردا هاما من الموارد المالية الدائمة التي يمكن اللجوء إليها من قبل الجماعات المحلية في أي وقت أو ظرف، لتمويل مشاريع التجهيز و الاستثمار¹⁸⁰، غير أن إمكانية الجماعات المحلية المحدودة في تسدي الديون مع الفوائد هو العائق الذي يمنعها من اللجوء إلى هذا المورد الهام، حيث أنها شكلت¹⁸¹:

- 03 % من إيرادات قسم التجهيز سنة 1994.

- 03 % من إيرادات قسم التجهيز سنة 1995.

- 02 % من إيرادات قسم التجهيز سنة 1996.

على المستوى الوطني، وهي بذلك في تناقص مستمر.

يمكن للبلديات اللجوء إلى هذا المورد الهام لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار التي قد تعجز عن تغطيتها بطريقة التمويل الذاتي، أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات وكذا إعانات الدولة. إلا أن هذا المورد بمجرد اعتماده يصبح نفقة ضرورية على الجماعات المحلية، فهو إيراد و حل حاضر ولكنه نفقة إجبارية مستقبلا. فيجب أن تكون هذه القروض مشروطة بقيود تضعها السلطة المركزية، وألا يتم التوسع فيها، لأنها تثقل كاهل البلديات وترهن استقلاليتها¹⁸².

ولذا فنادرا ما تلجأ الجماعات المحلية لهذا المصدر¹⁸³ خوفا من عدم إمكانية التسديد في الآجال المحددة و بالتالي تضخيم حجم العجز، على هذا الأساس فهي تعتمد اعتمادا كبيرا على المساعدات التي تقدمها الدولة في إطار برامج مخططات التنمية و مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

غير أن الجماعات المحلية الميسورة الحال بإمكانها اللجوء إلى هذه المؤسسات ما دامت تتمتع بالقدرة على التسديد في الآجال المحددة، بحيث يجب أن تخصص هذه الموارد لتمويل و إنجاز مشاريع التجهيز الأكثر إنتاجية و مردودية، حتى تحسن موارد أملاكها و تحسن استغلال لهذه الموارد الجديدة.

وصفوة القول، تعتبر القروض من الموارد الهامة جدا إذا استعملت بطريقة عقلانية وصارمة وفي مشاريع إنتاجية هامة و دائمة.

فيما يخص بلدية تلمسان، وعلى أساس اعتبارها من البلديات التي لم تحقق أي عجز يعرقل استخدام أموالها بشكل رشيد، لم تتوجه إلى الاقتراض من المؤسسات المالية إلا في سنة 1988، في تمويل بعض المشاريع الضخمة وذات المردودية العالية مثل إنجاز حظيرة للسيارات بعدة طبقات بتمويل من الصندوق الوطني للتوفير والادخار وكذا مشاريع سكنية، غير أنه سريرا ما ألغيت هذه المشاريع التمويل. كما ترك المشرع الجزائري للجماعات المحلية كذلك حرية قبول أو رفض التبرعات، الهبات و الوصايا حسب تقديرهما للشروط المفروضة مقابل الحصول عليها¹⁸⁴، غير أن هذا المورد لا يشكل أي فارق في ميزانية الجماعات المحلية لقلته أو ندرته.

خاتمة

مما لاشك فيه، ومن منطلق هذا الجرد الإحصائي لجملة المصادر المالية للجماعات المحلية، يمكن القول أن هذه الأخيرة تمتلك مصادر جد هامة ومتنوعة من أموال خاصة، جبائية ومصادر خارجية كالمساعدات وغيرها، الشيء الذي قد يجعلها في منأى من أي اختلال مالي من شأنه أن يعرقل سير مصالحها.

كما يلاحظ أيضا أن المصادر الجبائية لمختلف الضرائب والرسوم تشكل المورد الأساسي والمصدر الأكثر أهمية من حيث أنه يشكل ما يفوق 90% من موارد قسم التسيير الذي يقتطع منه نسبة للتجهيز والاستثمار، هذه النسبة هي في الحقيقة تشكل خطرا كبيرا على التمويل المحلي من حيث أن الضرائب والرسوم تستند بالأساس على مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية المتواجدة على إقليم الجماعة و التي هي بدورها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوضعية الاقتصادية للبلاد.

زيادة على المساعدات الخارجية كذلك والتي تشكل هي أيضا العصب الأهم في إيرادات قسم التجهيز والمخصصة تخصيصا خاصا لمشاريع معينة ومحددة ليس للجماعات المحلية أية سلطة على تغييرها أو تحويلها وجهة أخرى، الشيء الذي يجعلها مسلوقة الاستقلال المالي في إدارة أموالها.

هذه الملاحظات الابتدائية وغيرها تجعلنا نتساءل بصدق وبكل جدية عن السبب أو الأسباب التي أدت إلى عجز أكثر من 1200 بلدية من أصل 1541، هل هذه الأسباب ناتجة حقيقة عن سوء في التسيير وأخطاء في أداء الوظائف، أم أنها أخطاء ناتجة عن قصور في النصوص التنظيمية التي لم تعد تواكب عصر التفتح على اقتصاد السوق والمنافسة الحرة.

التهميش و المراجع

1. إشارة إلى البلديات العاجزة هيكليا، أي البلديات التي تعيش حالة عجز دائم أو شبه دائم.
2. RAYMOND MUZLLEC : «**Finances publiques**», édition SIREY. France 1986 P.11.
3. Michel BOUVIER, Chistime ESCLASSAN, Jean Pierre LASSALE «**Finances Publiques** », édition L.G.D.I. Paris 1993. P 587.
4. ينظر القانون الولائي رقم 09/90، المادة 132 و القانون البلدي رقم 10/11، المادة 195، سبق ذكرهما.
5. Yanat Abdelmadjid «**Les finances des collectivités locales, Essai de présentation** », in « L'administration territoriale au Maghreb », publication CMERA, éd Guessous, Rabat 1989, p 144.
6. القانون رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996، المادة 21.
7. المرجع نفسه، المادة 34.
8. المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
9. المرجع نفسه المادة 119.
11. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المواد 362، 363 و 364، سبق ذكره.
12. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 365 و المادة 365 مكرر، سبق ذكره.
13. تم تعديل المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بموجب القانون رقم 12/01 المؤرخ في 02/08/2001، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001، المادة 06.
14. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 8.
15. الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967، المتعلق بقانون المالية لسنة 1967، المادة 28، الذي أقر تمديد تحصيل الضرائب العقارية وفق القانون الفرنسي إلى غاية 31 ديسمبر 1967، ثم يدخل القانون الجديد حيز التنفيذ ابتداء من 01 يناير 1968 حسب المادة 32، لإلغاء الضريبة العقارية القديمة و يؤسس مقابلهما حصصا مطابقة و المتمثلة في الضريبة العقارية للأمولاك المبنية، الضريبة الخاصة بالأقذار المنزلية و الضريبة الخاصة بالمحاري.
16. ينظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة من 254 إلى 256.

17. ينظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 المتضمن ترتيب البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمستعملة في تحديد القيمة الإيجارية الجبائية، المادة الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية ولتقييم العقارات في حالة نقص التصريحات، الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 1994.
18. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261 ب.
19. أنظر المواد من 250 إلى 253 من قانون الضرائب المباشرة الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية.
20. المرجع نفسه، المادة 252 و 253.
21. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 261 ج.
22. بالنسبة للأراضي الفلاحية: المناطق محددة بموجب المادتين 80 و 81 من القانون رقم 33/88 المؤرخ في 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، و ليس على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 المتضمن ترتيب البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية، و استنادا إلى المادة 06 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم.
23. قانون الضرائب المباشرة، الرسم على الممتلكات غير المبنية المادة (261 هـ).
24. الأمر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967، المتعلق بقانون المالية لسنة 1967، المادة 28، التي تنص على إلغاء الضريبة العقارية القديمة و يؤسس مقابلها حصصا مطابقة و المتمثلة في الضريبة العقارية للأمولاك المبنية، الضريبة الخاصة بالأقذار المنزلية و الضريبة الخاصة بالمجاري، سبق ذكره.
25. المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1994، المادة 26، التي ألغت المادتين 264 مكرر 1 و 264 مكرر 2، و الخاصتين بالرسم على الصب في المجاري.
25. القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 - 12 - 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المادة 15.
26. أنشأ هذا الرسم بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المادة 55، تم تعديله بموجب القانون رقم 05/16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 49، و المعدلة بموجب القانون رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 25.
27. القانون رقم 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المادة 36.
28. معدلة بموجب القانون رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 25، سبق ذكره.

29. التعليمية الوزارية رقم 98 المؤرخة في 12/02/2006 المتعلقة بالأحكام الجبائية المتولدة عن قانون المالية لسنة 2006.
30. معدلة بموجب القانون رقم 02/08، المؤرخ في 24 جويلية 2008 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 25، سبق ذكره.
31. القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المادة 55، سبق ذكره.
32. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، المادة 262، سبق ذكره.
33. قانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، المواد من 59 إلى 66.
34. المرسوم رقم 370/98 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998، المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، المادة 05.
35. المرسوم التنفيذي رقم 98 / 370 المؤرخ في 1998/11/23 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في المحطات مصنفة، الجدول الملحق بالمرسوم.
36. المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، عدلت بموجب المادة 48 من القانون المالية لسنة 2006 ثم بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .
37. الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمنة قانون المالية لسنة 1966، المواد من 105 إلى 107.
38. قانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المادة 36.
39. الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، المادة 110.
40. الأمر رقم 07/07 المؤرخ في 24 جويلية 2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، المادة 05.
41. الأمر رقم 104/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 446.
42. تم تعديل المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة و الخاصة بمبلغ الرسم على الذبح بموجب قوانين المالية لاسيما: الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، المادة 110. الأمر رقم 09/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، المتعلق بقانون المالية لسنة 1980، المادة 63. قانون رقم 19/83 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983، المتضمن قانون المالية لسنة

1984، المادة 87. قانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المادة 83. قانون رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المادة 89. قانون رقم 03/94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المادة 61. قانون رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المادة 56. أمر رقم 01 - 09 مؤرخ في 2 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 21.

43. المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة (المعدلة بالأمر رقم 01 - 09 مؤرخ في 2 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 21).

44. قانون رقم 09/79 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، المادة 64، سبق ذكره

45. ينظر الأمر 31/96، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتعلق بقانون المالي لسنة 1997، المادة 70.

46. المرجع نفسه، المادة 130، حيث يدرج ضمن إيرادات هذا الصندوق كل من رسم السكن، إضافة إلى نسبة 5% من الرسم على النشاط المهني المستحق لفائدة الجائر و بلدياتها، وكذا المساهمة السنوية للملاك المستفيدين من أشغال إعادة التهيئة، المساهمات الإدارية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية و أخيرا الهبات و الوصايا.

47. ينظر الأمر رقم 14/98 المؤرخ في 31 ماي 1997، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى و الذي تم بموجبه تعديل تسمية ولاية الجزائر بمحافظة الجزائر الكبرى، و كذا المرسوم الرئاسي رقم 292/97، المؤرخ في 02 أوت 1997، المتعلق بتحديد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. و أخيرا القانون رقم 12/98 المؤرخ في ديسمبر 1998، المتعلق بقانون المالية لسنة 1999، المادتين 44 و 82.

48. تم إلغاء نظام المحافظات بموجب الأمر رقم 01/2000، المؤرخ في أول مارس 2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها. و كذا المرسوم الرئاسي رقم 45/2000، المؤرخ في 01 مارس 2000، المتعلق بتعديل المرسوم الرئاسي رقم 292 / 97، المؤرخ في 02 أوت 1997، المتعلق بتحديد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، و الذي بموجبه تم إلغاء نظام المحافظات الذي يتنافى مع الدستور الذي ينص في مادته 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية" و لا يدرج نظام المحافظات في أي من مواده.

49. ينظر القرار رقم 02/ق.أ/م د/2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
50. بموجب القانون رقم 12/98 المؤرخ في ديسمبر 1998، المتعلق بقانون المالية لسنة 1999، تم فتح 03 حسابات تخصيص خاص: الحساب تخصيص خاص رقم 097-302 لفائدة ولاية وهران، المادة 83، حساب تخصيص خاص رقم 098-302 لفائدة ولاية عنابة، المادة 84، حساب تخصيص خاص رقم 099-302 لفائدة ولاية قسنطينة، المادة 85.
51. قانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 123، سبق ذكره
52. لقد نصت المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، على أن حاصل هذا الرسم يخصص للبلديات، غير أن كيفية تطبيق هذه المادة جاءت بخلاف ذلك، حيث نصت المادة 123 من نفس قانون المالية أن حصيلة هذا الرسم أضحت من نصيب صندوق التخصيص الخاص الذي يحمل رقم "114-302" المعنون بالصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية، كما تم بموجب هذا القانون قفل 04 حسابات تخصيص خاص، تخص كل من الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لمحافظة الجزائر الكبرى رقم 088-302، الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية وهران رقم 097-302، الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية عنابة رقم 098-302 و الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لولاية قسنطينة رقم 099-302، المادة 124.
53. ينظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 04 مارس 2007 المحدد لقائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.
54. ينظر المرسوم التنفيذي رقم 305/05، المؤرخ في 20 أوت 2005، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية".
55. ينظر أيضا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 2007، المحدد لكيفيات متابعة و تقويم حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية".
56. المرسوم التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية 1993، المادة 30.
57. القانون رقم 16/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 15، يبق ذكره.

58. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 275، الفقرة 2، سبق ذكره.
59. المرجع نفسه، المواد من 278 إلى 281، سبق ذكره.
60. المرسوم التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 32، سبق ذكره.
61. القانون رقم 36/90، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المادة 38.
62. أمر رقم 08/02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 02، و التي تنشأ المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تمكن البلدية من الاستفادة من الضريبة على الدخل.
63. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادتين 03 و 04
64. المرجع نفسه ، المادة 05، سبق ذكره.
65. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 01، سبق ذكره.
66. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 42، سبق ذكره.
67. قانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المادة 02.
68. حدد رقم الأعمال عند تأسيس هذه الضريبة سنة 2007 بـ 3.000.000، و تم تعديلها بموجب قانون المالية 2010 ليصبح 5.000.000.
69. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 04، سبق ذكره.
70. أمر رقم 08/02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 10، سبق ذكره.
71. GRABA Hachemi » : **Les ressources fiscales des collectivités locales** » ENAG/ Editions, Alger 2000. P 23.
72. القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المادة 65 "يؤسس رسم على القيمة المضافة و رسم على عمليات البنوك و التأمينات".
73. المديرية العامة للضرائب: "قانون الرسم على القيمة المضافة"، ص 09.
74. المديرية العامة للضرائب: "قانون الرسم على القيمة المضافة"، ص: 12، سبق ذكره
75. القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد: 21، 22، 23 و 24. ولقد تم في هذا القانون تفصيل كل نسبة و الأنشطة المختصة بها.

76. أمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، عدلت بموجب المواد 49، 50 و 51.
77. قانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية 2001، حيث تم إلغاء المادة 22 "المعدل المخفض" و الإبقاء على معدلين فقط.
78. القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المادة 65 "يؤسس رسم على القيمة المضافة و رسم على عمليات البنوك و التأمينات"، سبق ذكره.
79. ينظر الأمر رقم 03/94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المادة 50.
80. لقد حدد قانون المالية لسنة 1992 هذا الإجراء بإعادة توزيع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المتمثلة في 11% على كل من البلدية بـ 8.25 % و الولاية بـ 2.75 %، و بالتالي فإن البلدية تحصل على ما معدله 75 % و الولاية 25 %.
81. للتفصيل ينظر قانون الرسوم على رقم الأعمال.
82. أنظر القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المادة 44.
83. الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المادة 46.
84. ينظر قانون الطابع من المادة 299 إلى المادة 309.
85. أدرج هذا الامتياز لأصحاب السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع بموجب القانون رقم 13/10 المؤرخ في 31 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المادة 27، تشجيعا من الدولة لاستعماله و استجابة لضرورة المحافظة على البيئة.
86. القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم
87. المرجع نفسه، المادة الأولى.
88. المرجع نفسه، المادة 163.
89. المرجع نفسه، المادة 132.
90. المرجع نفسه، المواد: 73، 84 و 85.
91. ينظر القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المادة 91 و القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية 2009 المادة 51

92. أنشأ بموجب القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المادة 62، حساب التخصيص الخاص رقم "105-302" بعنوان "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

93 القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، المادة 154، سبق ذكره.

94. القانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية 2009 المادة 51.

95. المرسوم التنفيذي رقم 471/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن تحديد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج و الرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية لصالح البلديات، المادة 02.

96. ينظر المرسوم التنفيذي رقم 469/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتعلق بالنشاط المنجمي بعمليات اللم و الجمع أو الجني.

97. المرسوم التنفيذي رقم 471/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن تحديد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج و الرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية لصالح البلديات، المادة 03.

98. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002، المادة 203. سبق ذكره.

99. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46. سبق ذكره.

100. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002، المادة 204. سبق ذكره.

101. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46. سبق ذكره.

102. نص القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية 2002، المادة 205، على تعديل و إتمام و ليس إنشاء رسم، حيث أن أصل هذا الرسم يعود إلى القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، في مادته 117، حيث نصت على: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"، حيث حدد المشرع هذا الرسم ب 30.000 دج كأقصى حد للمنشآت التي تشغل أكثر من شخصين و تخضع لترخيص، و 3.000 دج للمنشآت التي تشغل أكثر من شخصين و تخضع لمجرد تصريح، كما تخضع المنشآت التي تشغل أقل من شخصين لمبلغ رسم يقدر ب 6.000 دج لتلك التي تخضع لترخيص و 750 دج لتلك التي تخضع لمجرد

تصريح. يدفع سنويا، و يحصل هذا الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، دون أن يحدد الجهات المستفيدة من هذا الرسم، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة، و درجة الخطورة التي قد تنجر عن وقوع أي حادث خاص بهذه المنشآت، ثم أقرها القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، في المادة 54، كما نص المرسوم رقم 149/88 المؤرخ في 26 جويلية 1988، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها على ضرورة الترخيص من الجهات الرسمية لمزاولة الأنشطة الملوثة في المادة 07 و 08 منه، ألغى هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن نفس العنوان، و المحدد لكيفية إنشاء المؤسسات التي قد تلحق أضرارا على البيئة و المحيط، و أرفق هذا المرسوم بقائمة مكونة من 327 نشاط مصنف.

103. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، المادة 74.

104. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، المادة 03.

105. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المادة 46. سبق ذكره.

106. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتضمن قانون حماية البيئة.

107. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، المادة 94.

108. يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، استنادا المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، و المحدد لكيفية إنشاء المؤسسات التي قد تلحق أضرارا على البيئة و المحيط.

109. القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 60.

110. القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 61.

111. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 175، سبق ذكره

112. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، المادة 133، سبق ذكره

113. حددتها المادة 17 و 18 من دستور 1996، بملكيتها للمجموعة الوطنية، و "تشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية و البحرية و المياه و الغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، و النقل البحري و

الجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و أملاكاً أخرى محددة في القانون". "و تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تمتلكها كل من الدولة و الولاية و البلدية".

114. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المادة 19 الأملاك العمومية الخاصة بالولاية و المادة 20 الأملاك العمومية الخاصة بالبلدية.

115 نصت المادة من 64 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم، على ضرورة الحصول على رخصة للشغل المؤقت للملك العام، سواء كان حق أو رخصة طريق أو رخصة وقوف، في شكل قرار إداري من السلطة المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية . كما نصت المادة 70 منه على وجوب دفع أتاوى للاستفادة من رخص الطريق في الأملاك الوطنية العمومية، و أضافت المادة 71 بتحديد الهيئة السلطة المكلفة بالقرار، حيث نصت على الأملاك الوطنية التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية، و تحديدا شغل القنوات و خطوط نقل الكهرباء و توزيعها، و الغاز و المحروقات و الماء والمواصلات السلكية و اللاسلكية، نظرا لطبيعة هذه المنشآت و خصائصها. عموما أي استعمال لجزء من الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع يخضع لرخصة توقف أو رخصة طريق.

116. ينظر القانون رقم 84/14 المؤرخ في 30 جوان 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، المادة 78. "يترب على رخص مصلحة الطرق بشأن استعمال الأملاك العمومية وجوب دفع أتاوى ..."، ثم جاء القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، في مادته 94 ليحدد جملة من الأتاوى بالقيم السنوية الجزافية كالتالي: 100 دج للبلديات الأقل من 20.000 نسمة، 150 دج للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 على 50.000 نسمة، 200 دج للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، و 300 دج للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

117. ينظر القانون البلدي لسنة 2011، المادة 170، بحيث أدرج " ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها للفضاءات الإشهارية" ضمن موارد الميزانية. وكذا المادة 195 المحددة لإيرادات البلدية " ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية". و الامتياز أو الالتزام عبارة عن عقد يربط البلدية بأشخاص اعتبارية أو طبيعية يقوم بموجبه هذا الأخير باستغلال مصلحة عامة يحقق بها إيراد معنيا مقابل دفع حقوق للبلدية.

118. المرجع نفسه، المادة 170، حيث حصر المشرع ضمن موارد الميزانية " ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية و الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات"، و المادة 175. و القانون الولائي لسنة 1990، المادة 133 منه.

119. المرجع نفسه ، المادة 149، التي حددت قائمة المصالح التي يمكن للبلدية إنشائها، و المادة 150 التي تترك مجالا لإمكانية إنشاء مصالح حسب احتياجات كل بلدية و قدراتها. و القانون الولائي لسنة 1990، المادة 119 منه.
120. ينظر المرسوم رقم 71/84، المؤرخ في 17 مارس 1984، المحدد لقائمة مصاريف البلديات و إيراداتها، حساب رقم 26: "السندات و القيم"، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985، المتعلق بتقسيم فصول المصالح و البرامج و العمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف و الإيرادات و بنود بشأن إطار ميزانيتي البلديات و حساباتها، حساب رقم 26: "السندات و القيم"، الحساب الفرعي 260: "إيرادات بيع/مصاريف شراء سندات و قيم".
121. نص عليها صراحة القانون البلدي لسنة 2011، ضمن إيرادات قسم التجهيز في المادة 194 " الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري و كذا ناتج المساهمات في رأس المال".
122. المثال للتوضيح فقط
123. تعتبر مديرية الضرائب المسؤولية عن تزويد البلديات بأرقام مبالغ لجملة الضرائب والرسوم المحصلة بما فيها الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذا رسم التطهير، بحيث أن الملحق رقم II، بطاقة الحساب التي ترسل إلى البلديات من قبل مديرية الضرائب في بداية كل سنة مالية، تبرز بوضوح، طبيعة الضرائب والرسوم المخصصة لكل بلدية مع حصتها من المبالغ المقدرة، غير أن هذه البطاقات لا تفصل بين الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الملكيات غير المبنية وكذا رسم التطهير، بحيث تبرز هذه الرسوم بمبلغ إجمالي واحد.
124. المرسوم التنفيذي رقم 227/98، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم.
125. القانون رقم 09/90، المتعلق بالولاية، المادة 60، سبق ذكره.
126. و بالخصوص في ميادين الأنشطة الاجتماعية، ينظر المرجع نفسه، المواد من 75 إلى 82.
127. المرسوم رقم 380/81 الصادر في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، المادة 1.
128. القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، سبق ذكره.
129. بن مالك محمد: "ميزانية البلدية" مذكرة ماجستير، تحت إشراف: محمد براهمي، معهد الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر سنة 1995، ص: 175، غير منشورة.

130. Ali KOLAI: « **Le Plan communal de développement en Algérie** », in « l'administration territoriale au Maghreb », Publication « CMERA », éd Guessous, Rabat 1989, P 288.

131. ينظر :

- Direction générale de la fonction publique, « **finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux** », imprimerie centrale d'Anaba Alger 1972, pp 249 à 256.

- Ali KOLAI: « **Le Plan communal de développement en Algérie** », in « l'administration territoriale au Maghreb », Publication « CMERA », éd Guessous, Rabat 1989, pp 290, 291 et 292

- Ahmed BAHRI, Mahfoud BERKANI, Miloud MOKRANE : « **La planification en Algérie** », in Intégration, Numéro spécial 1975 – 4, Revue CMERA éd, Société Tunisienne des arts graphiques. Tunis, Aout 1976, pp 37 à 40.

132. ينظر المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية.

133. التعليمات الوزارية المشتركة رقم 14801 المؤرخة في 08 ديسمبر 1975، والمتعلقة بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني PCD/PMU. كما ينظر المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. تعليمات وزارة المالية، المؤرخ في 21 يناير 1998، المتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي. تعليمات وزارة رقم 85، المؤرخة في 03 فبراير 1999، المتعلقة بمتابعة نفقات التجهيز. قرار وزارة المالية رقم 01 المؤرخ في 21 نوفمبر 2001، المتعلق بتعديل قائمة التجهيز العمومي. قرار وزارة المالية رقم 125 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006، المتعلق بوضع قائمة جديدة للمخططات البلدية للتنمية.

134. Ali KOLAI: « **Le plan communal de développement en Algérie** », in : L'administration territoriale au Maghreb, Op Cit, p 295.

135. Ali KOLAI » : **Le Plan Communal de développement**», Op Cit, p 305.

136. Centre Nationale d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le développement (CENEAP) : « **Etudes statistiques et financières des communes** », Alger 1997, P. 12, non publié.

137 Centre Nationale d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le développement CENEAP: « **Refonte des systèmes fiscaux** », , Alger 1997.P. 19, non publié.

138. مرده إلى أزمة 1998 التي عرفت انخفاضا حادا في مستويات أسعار النفط في الأسواق العالمية، الشيء الذي ينعكس سلبا على الميزانية العامة للدولة، يظهر من خلال ضعف تمويل مشاريع التجهيز العمومي المحلي عن طريق المخططات البلدية للتنمية.

139. المصدر: مديرية التخطيط و تهيئة الإقليم "DPAT" لولاية تلمسان.

140. ينظر القانون البلدي لسنة 1967 حيث جاء في مادته 161، القانون البلدي لسنة 1990، المادة 97 ثم القانون البلدي لسنة 2001، المادة 122، و خاصة الفقرة الأولى منه، سبق ذكرهم.

141. ينظر القانون الولائي لسنة 1969، المادة 95 منه، القانون الولائي لسنة 1990، المادة 74، القانون الولائي 2012، المادة 92. سبق ذكرهم.

142. ينظر الأمر رقم 09/68 المؤرخ في 23 يناير 1968 المتعلق بالأبنية المدرسية، الأمر رقم 76/68 المؤرخ في 03 أبريل 1968 المتعلق بتعديل الأمر رقم 09/68 المؤرخ في 23 يناير 1968 المتعلق بالأبنية المدرسية، المرسوم رقم 77/68 المؤرخ في 03 أبريل 1968 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر 09/68 الخص بالبناءات المدرسية، و 03 قرارات وزارية مشتركة:

- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أبريل 1968 متعلق بتحديد الكيفيات الخاصة لإنجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائي و التعليم العالي

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 أبريل 1968 متعلق بتوزيع التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديات.

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 03 أف أبريل 1968 متعلق بتحديد الكيفيات الخاصة لإنجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي.

143. سنة 2010 بلغ عدد سكان بلدية تلمسان 142.321 نسمة حسب آخر إحصاء لمديرية التخطيط و تهيئة الإقليم لولاية تلمسان (وثيقة داخلية).

144. باستثناء التصرف في العقارات و المنقولات.

145. جملة المبالغ المخصصة (المساعدات) لبرامج الإنجازات المدرسية لسنة 1997 تقدر ب 43.802.207 دج بينما تقدر مساهمة البلدية لنفس السنة ب 52.932.582 دج (وثيقة داخلية).

146. جملة المبالغ المخصصة (المساعدات) لبرامج الإنجازات المدرسية لسنة 2000 تقدر ب 25.991.916 دج بينما تقدر مساهمة البلدية لنفس السنة ب 3.967.366 دج (وثيقة داخلية).

147. ينظر القانون رقم 227/64، المؤرخ في 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و الذي بموجبه تم تأسيس هذا الصندوق و ألغي صندوق تضامن العمالات و البلديات الجزائرية الذي أنشأته فرنسا بموجب مرسوم بتاريخ 02 أوت 1959، المادتين 9 و 10.
148. Conseil National Economique Et Social, « **L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales dans une perspective d'économie de marché** », juin 2001, p 30.
- 149 ينظر الأمر رقم 158/67، المؤرخ في 15 أوت 1967، المتعلق بتعديل القانون رقم 227/64، المؤرخ في 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، المادة الأولى.
150. المرجع نفسه، المادة 09.
151. Conseil National Economique Et Social, « **L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales dans une perspective d'économie de marché** », juin 2001, p 31, Op. Cit.
152. ينظر المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/04، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، بصدر هذا المرسوم تم إلغاء كل المراسيم المنظمة لهذا الصندوق و لاسيما المراسيم رقم 159/67 و المرسوم رقم 160/67 المؤرخين في 15 أوت 1967، المتعلقين بكيفية تسيير صندوقي الضمان و التضامن للبلديات و الولايات، و المرسومين رقم 155/70 و 157/70 المؤرخين في 22 أكتوبر 1970 المتعلقين بكيفية تسيير صندوقي الضمان و التضامن الولائيين، و كذا الرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بإحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.
153. القانون البلدي لسنة 1967، المواد من 266 إلى 268. القانون الولائي لسنة 1969، المادة 115. القانون البلدي لسنة 1990، المواد من 166 إلى 169. القانون الولائي لسنة 1990، المواد من 151 إلى 154. القانون البلدي لسنة 2011، المواد من 211 إلى 217. القانون الولائي لسنة 2012، المواد من 176 إلى 179.
154. تجدر الإشارة إلى أنه قبل إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية كان صندوق التضامن مقسم إلى صندوقين: الصندوق البلدي للتضامن و الصندوق الولائي للتضامن، مسيرين من قبل صندوق التوفير و الاحتياط، ثم أنشأ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973 لتسند إليه مهمة تسيير هذين الصندوقين، و بموجب القانون الولائي لسنة 2012 تم توحيد الصندوقين في صندوق واحد تحت مسمى "صندوق الجماعات المحلية للتضامن، للإشارة أن هذا الإجراء كان قد اقترح من طرف اللجنة المشتركة لإصلاح المالية العمومية المحلية، تقرير مارس 1989، ص 17.

155. المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة، المادة 05، سبق ذكره.
156. المرجع نفسه، المادة 35.
157. المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة، المادة 05، سبق ذكره، المادة 06
158. المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة، المادة 05، سبق ذكره، ص: 3.
159. وصل عدد البلديات العاجزة سنة 1998 إلى 1249 مشكلا عجز أكثر من 80% من مجموع البلديات، لينخفض في السنة الموالية إلى 1207، كما وصل عجز عدد الولايات سنة 1998 إلى 07، الشيء الذي يبرز أهمية هذا الصندوق في مواجهة هذه الأوضاع المالية المزرية، للإشارة أن عجز البلديات لم يتعدى حدود 100 بلدية في الثمانينات، (من حصيلة التدخلات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشترك سنة 2000، وثيقة داخلية).
160. Conseil National Economique Et Social : « **L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales dans une perspective d'économie de marché** » juin 2001, P. 37
161. أحمد بو عشية: "المالية المحلية في الجزائر ومساهماتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مذكرة ماجستير، تحت إشراف: عبد القادر بن معروف، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1991 ص: 98. غير منشورة.
162. الصندوق المشترك للجماعات المحلية: "حصيلة النشاطات المالية لسنة 1998".
163. الصندوق المشترك للجماعات المحلية: "حصيلة النشاطات المالية لسنة 2005".
164. المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة، المادة 06، سبق ذكره
165. المرجع نفسه، المواد من 13 إلى 17.
166. المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة، المادة 18، سبق ذكره
167. الصندوق المشترك للجماعات المحلية: حصيلة التدخلات المالية لسنة 2001 و 2004، وثيقة داخلية.
168. على غرار صندوق التضامن كان هذا الصندوق مقسم إلى صندوقين: صندوق الضمان البلدي و صندوق الضمان الولائي عند نشأته سنة 1967، و بموجب القانون المالية لسنة 2010 تم إلغاء

الصندوقين و عوض بصندوق واحد المسمى "صندوق الضمان للجماعات المحلية"، ينظر المواد 60، 61 و 62 من القانون رقم 09/09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، للإشارة أن هذا الإجراء كان قد اقترح من طرف اللجنة المشتركة لإصلاح المالية العمومية المحلية، تقرير مارس 1989، ص 17.

169. ينظر المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة 20. سبق ذكره.

170. ينظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير 1995 المحدد للشروط المتعلقة بنقص تحصيل الإيرادات الجبائية التقديرية للجماعات المحلية، و التعليمات الوزارية المشتركة رقم 95 0331 المؤرخة في 24 جوان 1995، المتعلقة بالإجراءات الجديدة الخاصة بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية.

171. لقد تم تحديد هذا المبلغ من قبل مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية بـ 300 دج للشخص في السنة، تم اعتماده سنة 1983، و لم يتغير إلى سنة 2003، ليصبح 450 دينار، و هي حاليا في حدود 1.000 دينار جزائري ابتداء من سنة 2010.

172. الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حصيلة التدخلات المالية للصندوق لسنة 2003.

173. جاء هذا التنظيم على أعقاب سلك شرطة البلدية التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 188/87 المؤرخ في 25 أوت 1987 و الذي يحدد تنظيمه و صلاحياته تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ثم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 الذي أعاد صياغة مهامه و كيفية عمله، ثم جاء تأسيس سلك الحرس البلدي على أعقاب هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96، المؤرخ في 03 أوت 1996، و المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تنظيمه و تحديد مهامه، و الذي تم بموجبه كذلك إلغاء سلك الشرطة البلدية في مادته 16، تم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 266/96 المؤرخ في 03 أوت 1996، و المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي.

174. ينظر التعليمات الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 يناير 1995 التي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي

175. تجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من سنة 2001، أصبحت مصاريف الحرس البلدي تغطي كليا من الميزانية العامة، و المبالغ الظاهرة في الجدول أعلاه هي عبارة عن مخصصات الدولة، يتم تحويلها إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية عبر وزارة الداخلية ليتم توزيعها من قبل الصندوق على الجهات المستفيدة

176. Centre National d'Etude et d'Analyse pour la Population et le Développement « CENEAP » : « **Refonte du système fiscal** », Alger 1997, P 38, non publié.

177. Conseil National Economique Et Social : « **L'évolution à imprimer à la gestion des finances locales dans une perspective d'économie de marché** » OP. Cit. P.. 36

178. ينظر القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المادة 195، خاصة فيما يتعلق بتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار.

179. ينظر القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المادة 151، و القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية ، المادة 170 و المادة 195، سبق ذكرهما.

180. للعلم أن الجماعات المحلية لا يمكنها مواجهة عجز ميزانياتها عن طريق الاقتراض من المؤسسات البنكية، كما هو الشأن بالنسبة للدولة، فهذا الإجراء خاص بالميزانية العامة لهذه الأخيرة فقط، الإقتراض بالنسبة للجماعات المحلية مخصص لتمويل مشاريع قسم التجهيز و الاستثمار فقط، على اعتبار أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو الجهاز الذي أوكلت له مهمة تغطية عجز ميزانيات هذه الأخيرة.

181. Centre National d'Etude et d'Analyse pour la Population et le Développement "CENEAP": « **Refont du système fiscal** » Op Cit, P.20

182. أيمن عودة المعاني: "الإدارة المحلية"، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص 153.

183 شريف رحماني: "أموال البلديات الجزائرية: الاغتلال، العجز و التحكم الجيد في التسيير"، دار القصة للنشر، الجزائر 2003، ص 83.

184 ينظر القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المادة 151، و القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية ، المادة 170 و المادة 195، سبق ذكرهما.

الفهرس

03 - 01	مقدمة	
71 - 04	المصادر المالية الداخلية	المبحث الأول
62 - 04	الموارد الجبائية	المطلب الأول
34 - 04	الموارد الجبائية التي تعود كليا للجماعات المحلية	الفرع الأول:
62 - 34	الموارد الجبائية التي تشترك فيها الجماعات المحلية مع غيرها	الفرع الثاني
71 - 63	الموارد غير الجبائية	المطلب الثاني
67 - 63	مداخل الممتلكات	الفرع الأول
67 - 67	منتوج الاستغلال	الفرع الثاني
71 - 67	الناتج المالي	الفرع الثالث
119 - 72	المصادر المالية الخارجية	المبحث الثاني
99 - 72	مساعداة الدولة	المطلب الأول
73 - 73	المخططات القطاعية للتنمية	الفرع الأول
95 - 74	برامج المخططات البلدية للتنمية	الفرع الثاني
99 - 95	برامج البناءات المدرسية	الفرع الثالث
115 - 99	مساعداة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المطلب الثاني
102 - 99	لمحة عن ظروف نشأة الصندوق	الفرع الأول
115 - 102	مهام و صلاحيات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الفرع الثاني
117 - 116	مساعداة ميزانية الولاية	المطلب الثالث
119 - 118	الاقتراض المصرفي	المطلب الرابع
120 - 120	الخاتمة	
137 - 121	التهميش و المراجع	
138	الفهرس	